



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



الجريمة البيئية - دراسة مقارنة - في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية -
تخصص: شريعة وقانون-

إشراف الدكتورة:
فائزة موساوي

إعداد الطالبتان:
ويداد أبي مولود
صليحة بوخلخال

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
حياة عبيد	أ.دكتوراه	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
فايزة موساوي	دكتوراه	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
نصيرة بريبر	دكتوراه	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445 - 1446هـ / 2024 - 2025 م



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



الجريمة البيئية - دراسة مقارنة - في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية -
تخصص: شريعة وقانون -

إشراف الدكتورة :
فائزة موساوي

إعداد الطالبتان :
ويداد أبي مولود
صليحة بوخلخال

لجنة المناقشة

الصفة	الجامعة	الرتبة	الاسم واللقب
رئيسا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	أ.دكتوراه	حياة عبيد
مشرفا ومقررا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	دكتوراه	فائزة موساوي
ممتحنا	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	دكتوراه	نصيرة بريبر

السنة الجامعية: 1445 - 1446 هـ / 2024 - 2025 م



قال الله تعالى :

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ
لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

[41: الروم]

وقال الله تعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾

[85: الأعراف]

إهداء

إلى رُوحِ أَبِي الطَّاهِرَةِ، رَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَسْكَنَهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى
إلى مَنْبَعِ الْحَنَانِ وَالْعَطْفِ، أُمِّي فِي الْحَيَاةِ، أُمِّي الْعَالِيَةِ
إلى سُنْدِي وَقُدُوتِي، مَنْ وَقَفَ مَعِي وَكَانَ خَيْرَ مُعِينٍ... زَوْجِي الْكَرِيمِ
إلى أَبْنَائِي الْأَعْرَاءِ (كُلُّ بِاسْمِهِ)، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْبُتَهُمْ نَبَاتًا حَسَنًا
إلى إِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي، صَدِيقَاتِي وَزُمَلَائِي، وَإِلَى كُلِّ ذِي فَضْلٍ عَلَيَّ
إِلَيْهِمْ جَمِيعًا أُهْدِي ثَمَرَةَ جُهْدِي الْمُتَوَاضِعِ،
وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَنَا فِي مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ،
وَجَنَّاتِ النَّعِيمِ
إِنَّهُ خَيْرٌ مَأْمُولٌ، وَأَكْرَمُ مَسْئُولٌ .

ويداد أبي مولود

إهداء

سُبْحَانَ اللَّهِ الَّذِي يَسِّرَ لِي عَمَلِي، وَالشُّكْرُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَلَا يَدُومُ إِلَّا مُلْكُهُ
أَهْدِي ثَمَرَةَ جُهْدِي وَعَصَارَةَ فِكْرِي
إِلَى مَنْ سَهَرَ عَلَى رَاحَتِي وَتَرَبَّيْتُ، الْأَصْلَ فِيمَا وَصَلْتُ إِلَيْهِ مِنْ نَجَاحَاتٍ حَقَّقْتُهَا بِفَضْلِ
اللَّهِ، ثُمَّ بِفَضْلِهِمَا

أُمِّي وَأَبِي

رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا

إِلَى مَنْ جَعَلُونِي أَرَى الْحَيَاةَ عَمَلًا وَنَتَائِجَهَا سَعَادَةً، وَعَوَّنَا لِي فِي حَيَاتِي

إِخْوَتِي وَأَخَوَاتِي

كُلُّ وَاحِدٍ بِاسْمِهِ

إِلَى صُحْبَةِ دَرَبِي، وَعَوْنِي، وَمُرْشِدَتِي، وَدَلِيلِي، وَرَفِيقَةِ دَرَبِي

وَيَدَادِ أَبِي مَوْلُود.

إِلَى جَمِيعِ الزُّمَلَاءِ وَالزَّمِيلَاتِ، طُلَّابِ الْمَاسْتَرِ (شَرِيعَةٌ وَقَانُونٌ) بِجَامِعَةِ الْوَادِي

إِلَى كُلِّ مَنْ سَاعَدَنِي مِنْ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ لِمُوَاصَلَةِ دِرَاسَتِي وَإِنْجَازِ هَذَا الْعَمَلِ

صَلِيحَةٌ بُوخْلُخَال

شُكْرُهُ وَعِرْفَانُهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِنَا الْكَرِيمِ
الَّذِي قَالَ :

« لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ »

نشكر الله سبحانه وتعالى على عونه في إنجاز هذا العمل وإتمامه، وتوفيقه لنا على اتباع طريق العلم، فهو المعين والمستعان على كل شيء. واعتزافاً بالجميل لا يسعنا إلا أن نتوجه بالشكر الخاص لأستاذتنا المشرفة الدكتورة موساوي فائزة لقبولها تويي مهمة الإشراف علينا بكل رحابة صدر، وإلى أعضاء لجنة المناقشة. كما نتوجه بجزيل الشكر وخالصه إلى إدارة كلية العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كما نخص بالشكر جميع أساتذتنا الأفاضل الذين استقينا منهم العلم بخبراتهم خلال مسارنا الجامعي، وخالص الشكر والثناء إلى كل من قدم لنا معلومة أو نصيحة كان من قريب أو بعيد.

ويداد

صليحة

شُكْرًا لَكُمْ

مقدمة

من فضل الله على الإنسان أن سخر له كل ما في هذا الكون من كواكب، ونجوم، وجبال، وأهجار، وبحار، ونباتات، وحيوانات وغير ذلك من المخلوقات مما لا يحصيه إلا الله عز وجل. مصداقا لقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة : 22].

وقد كانت علاقة الإنسان ببيئته ومواردها يسودها التعقل والحكمة، يستنفع بخيراتها بقدر حاجته بلا إسراف أو تبديد، فتغيرت هذه العلاقة مما أدى إلى الإخلال بالتوازن البيئي، بسبب سوء تصرف الإنسان مع بيئته واعتداءاته العمدية وغير العمدية المتزايدة بسبب الانتهاكات الصارخة والخطيرة على كل عناصر البيئة، وأيضا جراء طمع وشجع الإنسان على استنزاف الخيرات الطبيعية وأنشطته الضارة على البيئة، والتي من بينها التعسف في استعمال الموارد الطبيعية وإدخال ملوثات من مواد كيميائية وصناعية، بالإضافة إلى النفايات الناتجة عن المصانع ونواتج احتراق الوقود.

وعليه ارتأينا في هذه الدراسة أن نبحت في صور هذا الإخلال والاعتداء على البيئة فكان اختيار الموضوع موسوم بالعنوان "الجريمة البيئية -دراسة مقارنة- في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"

اهتمت الشريعة الإسلامية بالبيئة اهتماما كبيرا وكان لها السبق في وضع القواعد والتشريعات التي تضمن سلامتها واستقرارها وجمالها، والمحافظة على مواردها المختلفة ولم تغفل عن الجريمة البيئية ودوافعها والتحذير من ارتكابها، بل كفل الإنسان الحياة الكريمة لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [سورة الأعراف: 10]، ثم أمره بالاستفادة من تلك النعم وعدم الإضرار وإلحاق الأذى لقوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [سورة القصص: 77]، ولكن يأبى الإنسان ذلك فعمد إلى الإفساد والإخلال بالنظام البيئي وارتكاب الجرائم المختلفة لقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفُسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [سورة الروم : 41].

ولخطورة المشاكل البيئية زادت الجهود الدولية من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية حول حماية البيئة. وحُضيت باهتمام كبير على كل المستويات الدولية الوطنية والقوانين الشرعية والوضعية بسنّ التشريعات اللازمة للمحافظة على البيئة وحمايتها.

أولا- أهمية الموضوع :

- 1- تكمن أهمية الموضوع في أن الجريمة البيئية أخطر بكثير من الجرائم العادية الأخرى؛ نظرا لأنها لا تمس بالأشخاص أو فئات معينة بل تتعداها وتهدد الإنسانية جمعاء إلى باقي الكائنات الحية، لذلك فإن موضوع الجريمة البيئية مهم للدراسة، وخاصة الدراسة المقارنة مع الفقه الإسلامي.
- 2- تعددت الجرائم البيئية وتنوّعت في الوقت الراهن في جميع أنحاء العالم وأصبحت تشكل العديد من الأخطار، فوجب اكساب الإنسان ثقافة بيئية دينية قانونية، لأنّ الجهل بأركان الجريمة البيئية يشكل الأثر الكبير في الاعتداء على البيئة.
- 3- إن الثورة التكنولوجية والنمو السريع في العمران والتزايد المستمر للسكان في الجزائر ترتب عليه ازدياد كميات الملوثات والمخلفات الصناعية، مما يشكل أخطار جسيمة على الإنسان والبيئة التي يعيش فيها، ولا يمكن للمنشآت الصناعية الحديثة أن تقلل من خسائرها إلا بالتقيد بالأنظمة البيئية.
- 4- إن الجهات القضائية المعنية بصياغة جرائم الاعتداء على البيئة يواجهون بعض العقبات القانونية، المتمثلة في معرفة أفضل الوسائل الجزائية لحماية البيئة فهل تقابل هذه الجرائم بأنواع الجزاءات الجنائية التقليدية كسلب الحرية أو الغرامة، أم ينبغي مواجهة هذا المجال التجريمي بجزاءات خاصة.

ثانيا - إشكالية الموضوع :

تعتبر الجريمة البيئية من الجرائم المستحدثة التي تشغل مجالا واسعا لسرعة انتشارها وامتداد أثرها على الكون بمختلف مكوناته، ومن أكثرها ضرار على الإنسان والكائنات الحية، لذلك جرّم كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري الاعتداء على البيئة بكل صوره وأقرا عقوبات لمرتكبيها لضمان حماية البيئة، وللإحاطة بكل هذا وإثراء بحثنا نطرح الإشكال الرئيسي المتمثل في:

كيف عالج القانون الجزائري الجريمة البيئية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي؟

ويتفرع عن هذا الإشكال الرئيس إشكالات فرعية، منها:

- 1- ما مفهوم الجريمة البيئية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟
- 2- ما هي خصائص الجريمة البيئية؟
- 3- ما مظاهر حماية البيئة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟
- 4- ما هي أركان الجريمة البيئية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟
- 5- ما هي الجزاءات العقابية المقررة لمرتكبي الجريمة البيئية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري؟

ثالثا - أسباب اختيار الموضوع :

يمكن رصد أهم الأسباب التي حفزتنا لبحث هذا الموضوع في النقاط التالية:

1- أسباب ذاتية :

- أ- اخترنا هذا الموضوع للبحث فيه لكونه موضوع جديد على مستوانا، وهو ما يشكل دافعا لخوض غمار هذا الموضوع المستحدث والبحث فيه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .
- ب- في ظل الانتشار الواسع والتهديب لمختلف الملوثات الصناعيّة والطبيعية والصّحية التي سيطرت على الماء والهواء والتّراب والأشجار والكائنات الحية الأخرى بما فيها الإنسان، أردنا أن نتعرق على أركان الجريمة البيئية.

2- أسباب موضوعية :

- أ- يعتبر موضوع الجريمة البيئية من الموضوعات الحيوية بحيث لا يتسنى للإنسان العيش وممارسة حياته الطبيعية دون توفر بيئة سليمة. فمشكلة البيئة هي مشكلة سلوكيات؛ لذلك فإن الأمر يقتضي منا تعديل السلوك البشري وزيادة الوعي من خلال دراسة الجريمة البيئية بكل صورها.

ب- قلة الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في مجال الجريمة البيئية .

رابعا - أهداف الموضوع :

يهدف الموضوع بدرجة الأساس إلى:

- 1- التّعريف بمدى اهتمام الفقه الإسلامي والتّشريع الجزائري بالبيئة بشكل عام.
- 2- بيان أركان الجريمة البيئية وما يميزها عن الجرائم الأخرى .
- 3- إظهار مبادئ حماية البيئة ودورها في دحض الجرم البيئي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.
- 4- التّعرف على بعض الجرائم البيئية وما يقابلها من عقوبات في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

خامسا - الدراسات السابقة: من خلال البحث في موضوع الجريمة البيئية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وقفنا على مجموعة من الدراسات ركزت في مجملها على الحماية الجزائية للبيئة ومن هذه الدراسات نذكر :

الدراسة الأولى : للباحث "نور الدين حمشة" رسالة ماجستير في الشريعة والقانون بجامعة الحاج لخضر باتنة للسنة الجامعية 2006/2005 الموسومة بعنوان: " الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي"، والتي تناول فيها قضايا البيئة من المنظور الإسلامي والقانوني، حيث بين من خلالها الركن المادي والركن المعنوي للجريمة البيئية والمسؤولية الجنائية لمرتكبي هذه الجريمة، في حين دراستنا أضافت الركن الشرعي والعقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجريمة.

الدراسة الثانية : الباحثة صبرينة تونسي رسالة ماجستير في الحقوق فرع قانون البيئة والعمران بجامعة الجزائر 1 للسنة الجامعية 2014/2013، المعنونة: " بالجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري" تتضمن في طياتها دراسة قانونية حول الجريمة البيئية ومعرفة مدى كفاية التشريعات الجزائية الجزائرية لهذه الجرائم ومكافحتها، بالمقابل جاءت دراساتنا للجريمة البيئية دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري.

الدراسة الثالثة: للباحث فيصل بوخالفة أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، علوم في القانون تخصص علم الإجرام وعلم العقاب بجامعة باتنة في سنة 2017/2016، المعنونة: " بالجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري"، بحث صاحبها فيها أركان الجريمة البيئية من الناحية القانونية ولم يتطرق فيها إلى أحكام الفقه الإسلامي.

في حين جاءت دراستنا هذه لإبراز معالم الجريمة البيئية بشكل عام، وتبيين أركانها والعقوبات المقررة ومظاهر الحماية والوقاية منها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

سادسا - منهج البحث :

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المناهج التالية: **المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الاستقرائي والمنهج المقارن .**

• **المنهج الوصفي التحليلي:** استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك بشرح وتحليل النصوص الشرعية والقانونية والاقتراسات التي أخذناها من الكتب.

• **المنهج الاستقرائي:** و ذلك عند جمع المعلومات وتقصي ما يخدم الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر، وتوضيح مفاهيم الدراسة وبعض المفاهيم التي لها علاقة بالموضوع كبيان مفهوم الجريمة والبيئة، واستخلاص تعريف الجريمة البيئية وصور الجرائم الماسة بالبيئة، وإبراز ما تتميز به الجريمة البيئية من خصوصية وأركان لاشتراط وقوعها، وكيفية مكافحتها والحد منها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

• **المنهج المقارن:** استخدامنا المنهج المقارن في مقارنة النصوص المتعلقة بالموضوع في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بغية معرفة موقف أحكام الفقه الإسلامي والقانون من المسائل محل البحث والموازنة بينها.

سابعا - المنهجية المتبعة في كتابة البحث :

سرنا في كتابة هذه المذكرة وفق منهجية نلخص معالمها فيما يأتي:

1- كتابة الآية القرآنية وفق قواعد الرسم العثماني، على رواية ورش عن نافع، وأشرنا إلى اسم السورة ورقم الآية في المتن.

2- خرجنا الأحاديث النبوية والآثار على النحو الآتي: إن كان الحديث أو الأثر مخرجا في الصحيحين، أو في أحدهما اكتفينا بتخریجه منه، لثبوت صحتهما، ولتلقى الأمة لها بالقبول؛ مشيرينا إلى ذكر الكتاب والباب، ذاكرين رقم الحديث، ورقم الجزء والصفحة من المصدر، تيسيرا للوصول إليه عند الاقتضاء.

وإن كان الحديث أو الأثر في غير الصحيحين اجتهدنا في تخریجه من مصادر الحديث المعتمدة ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

3- نذكر جميع المعلومات الخاصة بالقانون في الهامش عند ذكره لأول مرة دون إعادتها.

4- لم نترجم لأي علم من الأعلام.

5- وثقنا المصادر والمراجع التي اعتمدناها عليها وفق المنهج الآتي:

نذكر كل معلومات المصدر أو المرجع عند أول ورود في البحث، وذلك ابتداءً بالمؤلف، ثم عنوان المصدر أو المرجع، فمحققه إن وجد، ثم نتبعه بمعلومات النشر من دار النشر، وبلد النشر، ورقم الطبعة وسنة النشر مختتمين بالجزء إن وجد، ورقم الصفحة.

وعند تكرر ورود المصدر أو المرجع فإنني نكتفي بالذكر المؤلف مختصراً، وعنوان الكتاب، إن اعتمدنا على كتب أخرى لنفس المؤلف، مع كتابة (المرجع السابق) للدلالة على كونه مصدراً أو مرجعاً سابقاً حين يفصل بينهما مصدر آخر، وكتابة (المرجع نفسه) إن لم يكن هناك فصل.

6- ذيلنا المذكرة بملاحق وفهارس عامة (فهرس الآيات والأحاديث وقائمة المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات).

ثامنا - الخطة المتبعة :

لمعالجة هذا البحث ولتحقيق الفائدة المرجوة من دراسته وبلوغ أهدافه المرصودة سلفاً، قمنا بتقسيمه بعد المقدمة إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية بداية بالتعريف بمصطلحات البحث الجريمة والبيئة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وإبراز خصائص وتصنيفات الجريمة البيئية في (المبحث الأول) ، ثم تطرقنا إلى مظاهر حماية البيئة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في (المبحث الثاني) ، أمّا في الفصل الثاني فخصص بأركان الجريمة البيئية والعقوبات المقرر لها، وقسم إلى مبحثين: تناولنا في الأول أركان الجريمة البيئية وأوردنا في المبحث الثاني الجزاءات والعقوبات التي أقرها كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لمرتكبي الجريمة البيئية، ثم الخاتمة والتوصيات والفهارس.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مفهوم الجريمة البيئية

المبحث الثاني : مظاهر حماية البيئة

تزايد أهمية العناية بالبيئة عبر الزمن لزيادة الوعي بحقيقتها، وحقيقة ما نشهده من إنتهاكات كبيرة وخروقات جسيمة، يصدق معها الوصف والحكم أن كل واحد منا صار اليوم مساهما بشكل أو بآخر في إلحاق الضرر بالبيئة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالغا أو فاقد التمييز فجميعنا مسيء للبيئة مقصر في حمايتها مشارك في المساس بمكوناتها¹.

لذلك كان لزاما علينا اليوم مواجهة هذه المخاطر للقضاء عليها والحد من إنتشارها تفاديا لإنعكاساتها السلبية على الصحة العامة والتنمية الشاملة التي تشكو منها الدول لاسيما الجزائر التي كان هدفها الوحيد تحسين الوضعية الإقتصادية والإجتماعية للبلد الذي تركه المستعمر في حالة مأساوية².

اعتمدت الجزائر بعد الاستقلال نمودجا تنمويا أثبت عدم إحترامها لأدنى معايير حماية البيئة مما تطلب منها مباشرة إصلاحات مع إعطائها الأولوية للجانب البيئي، وتدارك الإخفاقات من خلال سن قوانين وإجراءات والتي من شأنها الحد من التلوث البيئي الناتج عن المشاريع التنموية³، وعليه ينبغي علينا التعرف على الإطار المفاهيمي للجريمة البيئية في المبحث الأول، مظاهر حماية البيئة في المبحث الثاني وفق التفصيل الآتي:

¹ عمار بوضياف : الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة و انشغالاتها ،الجهود و الإشكالات - دراسة حالة الجزائر -

مجلة الفقه والقانون، العدد 1 تاريخ النشر 10 ديسمبر 2012 <http://www.majalah.mew.ma>

² يوسف بن ناصر، مداخلة بعنوان دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة ملتقى وطني حول " دور

الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية و البلدية الجديدين " يومي 3، 4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية

البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ، قلمة، ص 2.

³ عبد الباقي محمد، مساهمة الحماية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع مالية ونقود، كلية العلوم

الإقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر، 2009-2010 ، ص 111 .

المبحث الأول: مفهوم الجريمة البيئية

تُعد الجريمة البيئية من أخطر الجرائم التي ارتكبتها الإنسان على سطح الأرض والتي امتدت لتشمل جميع مرافق الحياة، كما أنها تنوعت لدرجات مختلفة من الشدة والقسوة، فهي قد تضرر بالأجيال الحاضرة كما يمتد الضرر إلى الأجيال القادمة، ونظراً لخطورة هذه الأضرار على الإنسان والبيئة والصحة والاقتصاد، وللإحاطة بالموضوع من جوانبه جميعاً يستلزم الأمر تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول تعريف الجريمة البيئية وخصائصها، ونقف في المطلب الثاني عند خصائص الجريمة البيئية وتصنيفاتها .

المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية وخصائصها

لتحديد تعريف الجريمة البيئية لابد من جلاء معناها لغة واصطلاحاً، وذلك من خلال فرعين اثنين، نتناول في الأول منهما تعريف الجريمة البيئية لغةً واصطلاحاً، وتعريفها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أما الثاني فتتطرق فيه لخصائصها وتصنيفاتها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

لإحاطة بتعريف الجريمة البيئية من الجوانب جميعاً يتطلب الأمر أن نتطرق لتعريف الجريمة البيئية في اللغة العربية، إذ لا يستقيم المعنى ولا يفهم بصورة صحيحة ما لم يتم الإشارة أولاً إلى معناها في لغة العرب ومن ثمّ يتم التطرق إلى معناها في الاصطلاح الشرعي والقانوني وفق التفصيل الآتي:

أولاً: تعريف الجريمة البيئية في اللغة

الجريمة البيئية، مركب وصفي مكون من كلمتين الجريمة والبيئة، وإعطاء تعريف لغوي للجريمة البيئية ينبغي التعرف على تعريف كل من الجريمة والبيئة لغة.

1-تعريف الجريمة لغة

أصل كلمة جَرِيْمَةٌ من جَرَمَ جَرْمَةً جَرْمَةً بمعنى قطعه، والنخل جرماً وجراماً، وفلان: أذنب،

كَأَجْرَمٍ وَاجْتَرَمَ، فَهُوَ مُجْرِمٌ وَجَرِيمٌ، لِأَهْلِهِ: كَسَبٌ¹، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَا قَوْمِ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمٌ لُوطٍ مِّنْكُمْ بِبَعِيدٍ﴾ [هود:89].
يَتَعَدَّدُ مَعْنَى الْجُرْمِ لِمَفَاهِيمٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْهَا: الْجُرْمُ: وَهُوَ التَّعَدِّي، وَأَيْضًا مَعْنَى الذَّنْبِ، وَالْجَمْعُ أَجْرَامٌ وَجُرُومٌ، وَجَرَمَ يَجْرِمُ جَرْمًا وَاجْتَرَمَ وَأَجْرَمَ فَهُوَ مُجْرِمٌ، وَالْجَارِمُ الَّذِي يَجْرِمُ نَفْسَهُ وَقَوْمَهُ شَرًّا².

2-تعريف البيئة لغة

تشتق كلمة البيئية في المفهوم اللغوي من مادة بَوَأٌ، ومنه أَبَاتُ بِالْمَكَانِ: أَقَمْتُ بِهِ، وَبَوَأْتُكَ بَيْتًا: اتَّخَذْتُ لَكَ بَيْتًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بَيْتًا﴾ [يونس:87]، أَي اتَّخَذَا بَيْتًا، أَبَاتُ الْقَوْمَ مَنْزِلًا وَبَوَأْتُهُمْ مَنْزِلًا تَبْوِيئًا³.

وهي حالة الاستقرار والنزول، بمعنى حَلَّ وَنَزَلَ وَأَقَامَ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ [يوسف:56].

وقد وردت كلمة «البيئية» في المعاجم القديمة بمعنى المنزل، وتوسعت دلالتها حديثاً في الدراسات العلمية واللغوية المعاصرة فأصبحت تدل على المكان وما يُحيط به من ظروف طبيعية⁴.

وعليه نستنتج أن الجريمة البيئية لغة تعني: الاعتداء بما يلحق الضرر على منزل الانسان وعلى مكان إقامته وكل ما يحيط به.

ثانيا: تعريف الجريمة البيئية في الفقه الاسلامي

بعد تعريف الجريمة والبيئة لغة نتناول تعريفهما في الفقه الاسلامي.

أ-تعريف الجريمة في الفقه الاسلامي

¹ محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 1429 هـ = 2008م، ص 262 .

² جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط 3، ج 1، ص 91 .

³ المصدر نفسه، ص 38.

⁴ أحمد مختار عمر و آخرون، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة ط 1، 1429 هـ - 2008 م، ص 137.

عرّف الفقهاء الجريمة بأنها محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزير¹.
 فمن خلال التعريف نلمس أن الجريمة هي الذُّنوب التي يستحق فاعلوها العقوبة، لقوله تعالى:
 ﴿يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمُنَدِّ بِبَنِيهِ﴾ [المعارج: 11].
 أما الفقهاء المعاصرون عرفوها بأنها: " إِتْيَانُ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ مُعَاقَبٌ عَلَى فِعْلِهِ، أَوْ تَرْكُ فِعْلٍ
 مَأْمُورٍ بِهِ مُعَاقَبٌ عَلَى تَرْكِهِ "2.

والقداامي يترتبون على فعل الجريمة عقوبة دنيوية " بحدٍّ أو تعزير" وذلك لأنهم يخصّصون اسم
 الجرائم بالمعاصي التي لها عقوبة التي ينفذها القضاء فيعرفونها تعريفاً خاصاً بمعصية مترتبة عليها
 عقوبة دنيوية. في حين أن المعاصرون اعتبروا الجريمة كل فعل محرم مترتب عليه عقوبة مطلقاً سواء
 كانت عقوبة دنيوية أو أخروية، فالفعل المحرم المعاقب عليه عقوبة أخروية دون دنيوية تعتبر عندهم
 جريمة، فنظرتم إلى معنى الجريمة نظرة عامة³.

ومنه فالفقهاء القداامي والفقهاء المعاصرون لا يعتبرون الفعل أو الترك جريمة إلا إذا ورد لمن
 ثبت شرعاً بنص على تجريمه ويترتب عليه عقوبة بنص شرعي .

وعليه فالجريمة في الإسلام هي كل عمل أو قول يخالف الشريعة سواء بفعل ما نهى الله
 ورسوله عن فعله، أو الامتناع عمّا أمر الله ورسوله بفعله.

ب- تعريف البيئة في الفقه الإسلامي

يتمتع الفقه الإسلامي بنظرة أعمق وأوسع للبيئة خلاف التعريفات المتاحة لمفهوم البيئة التي تتفق
 جميعها في الإطار العام، ولكنها تختلف في الجزئيات وفقاً لنوع الدراسة وواضعي التعريف فهناك من
 ينظر للبيئة على أنها مستودع أو مخزن للموارد الطبيعية والبشرية، وهناك من ينظر للبيئة نظرة جمالية،

⁴ - أبو الحسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث ، القاهرة ، ص 322 .

² - محمد أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر، ص 20 .

³ - المرجع نفسه ، ص 20.

أي أنها مورد للسلع الطبيعية والمنتزهات العامة والمناطق الترفيهية، في حين ينظر الفقه الإسلامي إلى البيئة من منطلق أنها :

- مسخرة للإنسان، فكان من واجب هذا الأخير حسن التعامل والتأمل في مخلوقات الله، وجعل ذلك دليلاً على الإيمان، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَنْظَرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: 101].

- خلقت بمقادير محددة وصفات معينة بحيث تكفل لها هذه المقادير وتلك الصفات القدرة على توفير سبل الحياة الملائمة للإنسان وغيره من الكائنات الحية الأخرى، بشرط حسن الاستغلال والاستمتاع بها، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر : 49] ، وقال تعالى ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق : 03]

لم ترد كلمة "البيئة" في القرآن الكريم ولا في السنة المطهرة، لكن مدلولها كان مرتبطاً دائماً بكلمة الأرض في القرآن الكريم، فقد استخدم القرآن بدلاً من كلمة البيئة مصطلح الأرض للدلالة على المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، شاملة ما عليها من جبال وسهول، وما فيها من نباتات وحيوانات¹.

وقد وردت كلمة الأرض في القرآن الكريم مئات المرات، منها قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29]، ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [البقرة: 36].

ومن خلال ما سبق يتبين أن المدلول القرآني للبيئة هو الأرض، بما عليها أو في جوفها من مكونات، وعليه يمكن القول بأن البيئة في المصطلح الإسلامي هي كوكب الأرض وما يتصل به ويؤثر فيه باعتباره منزل الإنسان ومكان إقامته إلى حين، وهي تشمل البر والبحر والجو².

ثالثاً-تعريف الجريمة البيئية في القانون الجزائري

¹ - صالح درويش الكاشف، دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة، مقال، مجلة للدراسات الشرعية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الدراسات بغزة، فلسطين، 2017، ص04.

² - صالح درويش الكاشف، دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة، المرجع السابق، ص04.

في سبيل الوقوف على أركان الجريمة البيئية بشكل مفصل يقتضي الأمر أولاً أن نتناول تعريف الجريمة قانوناً ثم البيئة قانوناً.

أ-تعريف الجريمة في القانون الجزائري

يُعرّف فقهاء القانون الجريمة بأنها : ذلك الفعل أو العمل الذي يمس بحق معترف به قانوناً وينص على تجريمه، ويرصد عقوبة لمرتكبه وقد يكون هذا الفعل في صورة فعل إيجابي يمنعه القانون، أو في صورة فعل سلبي أي امتناع عن التزام يفرضه القانون¹.

ب-تعريف البيئة في القانون الجزائري

أصبح للبيئة في القانون قيمة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضراراً بها، فالمشرع الجزائري أخذ بالمفهوم الموسع للبيئة ويتضح ذلك من خلال المادة 4 من القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"².

فالمشرع الجزائري لم يُعرّف البيئة في هذه المادة، وإنما تطرق إلى تحديد مكوّناتها، وعناصر البيئة حسب القانون الجزائري تتمثل في الموارد الطبيعية الحية أو الحيوية وهي النبات والحيوان، وغير الحية أو اللاحيوية مثل الهواء والجو والأرض...الخ.

¹ - لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون البيئة ، كلية الحقوق ، جامعة سطيف ، 2016/2015 ، ص 25.

² -القانون رقم: 03- 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 2003/08/19م ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،عدد 43، المؤرخة في 20 جمادى لأولى 1424هـ الموافق 2003/08/20.

وقد حاول فقهاء القانون الوقوف على مفهوم الجريمة البيئية فهناك من عرّفها بأنها: " جريمة تنطوي على وقوع اعتداء على العناصر الأساسية المكونة للوسط البيئي الذي تعيش فيه الكائنات الحية¹ .

كما ورد في تعريف أن الجريمة البيئية هي سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمديا أو غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي من شأنه الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشرة.²

بينما في تعريف آخر اعتمد على العموم والإطلاق ورد فيه أن الجريمة البيئية هي سلوكيات وأفعال ذات سمات خاصة باعتبارها وقائع إجرامية متعددة الأشكال والصور ومتطورة حسب تطور الزمن تتضمن تهديدا لحقوق يجب صيانتها والمحافظة عليها³.

ويتضح أن الفقه الاسلامي يتمتع بنظرة أعمق وأوسع لتعريف البيئة، على خلاف المشرع الجزائري عدم إعطاء التعريف المانع للبيئة وإنما ذكر العناصر المكونة لها.

وعليه فإن المشرع الجزائري لم يُعرّف الجريمة البيئية، بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة، وعدم وجود تعريف تشريعي أمر مقبول من حيث المنطق، بحكم أن وضع التعاريف هي مهمة الفقه الجنائي، لا التشريع باعتبارها من الجرائم المستحدثة في القانون الجنائي واكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة، حيث يُعرّفها البعض من الفقهاء بأنها "كل فعل أو امتناع يتضمن اعتداء على سلامة البيئة بإحداث تغير في مكوناتها الطبيعية أو معالمها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، والتي يجب الإبقاء عليها من أجل سلامة الكائنات الحية في تفاعلها معها"⁴.

1- أشرف شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، ط2، 2012، ص 21.

2- المرجع نفسه، ص 21.

3- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة، 1426هـ - 2005م، ص 20.

4- محمد مبخوتي، جرائم الأضرار البيئية بين تحريم الشريعة الإسلامية وتجزيم القانون الجزائري، مقال، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد3، جامعة التكوين المتواصل، تيارت، الجزائر، 2011، ص5.

إنَّ المتمعن في هذه التعاريف يستخلص العديد من الخصوصيات التي تتمتع بها الجريمة البيئية مما يحيلنا إلى البحث عن هذه الخصائص باعتبارها جزء لا يتجزأ من تكييف الجريمة البيئية وتحديد موقعها من بين الجرائم .

الفرع الثاني : خصائص الجريمة البيئية

إنَّ الجريمة البيئية شأنها شأن كافة الجرائم المعروفة في القواعد العامة بالنظر إلى اعتبارها سلوك إجرامي ناتج عن مخالفة قواعد قانونية، إلا أنها تنفرد بخصوصية تكمن في اعتبار هذا السلوك الإجرامي هو سلوك مهدد للعناصر الطبيعية أو اعتداء غير مشروع على الموارد البيئية يخل بتوازن البيئة ويهدد أمن واستقرار الكائنات البشرية ومستقبل الأجيال القادمة، باعتبار البئية هي إرث مشترك للإنسانية، وتتميز هذه الجريمة البيئية عن الجرائم الأخرى بعدة خصائص وهي كالتالي:

1- صعوبة تحديد الجريمة البيئية :

تعدد الجرائم البيئية وتختلف عن بعضها وهذا راجع لصور الاعتداء على عناصر البيئة المختلفة مما يصعب تحديد أركانها وعناصرها وشروط قيامها، والجرائم الماسة بالبيئة غير واضحة أو غير ظاهرة، فيكون الهواء ملونا بأي غاز سام وهذا الأخير لا لون له ولا رائحة ويصعب على الإنسان العادي اكتشافه، إلا عن طريق أجهزة خاصة تكشف تلوث الهواء، وقد اكتفى قانون البيئة بالنص عليها بوضع الإطار العام لها وتحديد جزاءاتها تحميلاً إلى الجهات الإدارية المختصة بتحديداتها، وصعوبة تحديد الجرائم البيئية يكمن في أن بعضها من جرائم خطر التي تشكل تهديدات بمصلحة محمية قانوناً، أو تصنّف من جرائم الضرر ذات السلوك الإجرامي الذي يشكّل اعتداء فعلي وحقيقي على مصلحة محمية قانوناً¹.

¹ - صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2016، ص 20.

2- الطبيعة القانونية للجريمة البيئية :

إنّ الجرائم البيئية تتماشى مع طبيعة الفعل المكون للجريمة تكون فاصل بين ما يعتبر جريمة وقتية ومستمرة، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل الإجرامي كانت جريمة وقتية، ومثال ذلك إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطيرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.¹ أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون مستمرة وأساس ذلك هو تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعاً متجدداً²، ومن أمثلة الجرائم البيئية المستمرة تلك المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة للقانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، لا سيما المواد 17، 18، 19، 20، 21 منه.

3- موضوع الجريمة البيئية :

إنّ موضوع الجريمة البيئية غالباً ما يتعلق بالأموال العمومية وليس الخاصة، وهذا ما ينتج عنه الإفلات من العقاب بسبب صعوبة معرفة الضحية في الجريمة البيئية ووجود متضرر مباشر يدافع عنها من هذه الجرائم، وصعوبة معرفة الجاني فقد تجتمع بشخص واحد صفة الجاني والضحية³.

4- امتداد أثر الجريمة البيئية:

تمتد الآثار التابعة لجرائم البيئية لفترة زمنية طويلة حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات أو أن يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما تتسم الجريمة البيئية باتساع نطاقها فبقعة النفط أو الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تسربت والبيئة الهوائية لا يوجد ما يحدها مما يصعب منع انتشار هذه الجرائم في وقت قصير والسيطرة عليها نظراً للعناصر البيئية الطبيعية⁴.

¹ - ينظر المواد 62 ، 63 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77.

² علي سعيدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 313.

³ ضاد لاميس ، وآخرون ، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة، 2022، ص 13.

⁴ - أشرف هلال ، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، ط1، 2005 ، ص 28 .

5- جريمة دولية عابرة للحدود :

لا تعترف الجريمة البيئية بالحدود السياسية أو الإدارية، لذا فأغلبها جرائم عابرة للحدود تقع ضحية لها دولتين أو أكثر لأنها تمس الطبيعة التي لا تقف عند الحدود الوطنية المسطرة سياسيا أو إداريا، لاسيما إذا تعلق الأمر بجرائم تلويث البيئة الهوائية، وما يكتنفه من صعوبات للسيطرة عليه وعدم إمكانية تضيق حيزه، وهذا ما يساعد على انتشار الهواء الملوث بسبب سرعة الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجوء، لهذا يعد من أخطر انواع تلوث البيئة وهي الناتجة عن الجرائم العابرة للحدود والتي ترتكبها الدول أو يرتكبها اشخاص يعملون باسمها ، فإذا وقع التلويث لا توقفه الحواجز ولا تعلمه الحدود، فهو إذا وقع يصيب بالأضرار بيئة واسعة مترامية عابراً حدود الدول، وبذلك تكتسي ظاهرة تلوث البيئة طابعا دولياً¹.

6- كثرة عدد الضحايا في الجرائم البيئية:

إنّ البشر في معاناة مستمرة من الجرائم البيئية وما ينتج عنها وعدد الضحايا لا حصر لهم في هذه الجرائم خاصة التي تقع في المناطق السكانية أو التي تكثر بها التجمعات البشرية، لذا يتم قياس التلوث في الأماكن المصدرة للملوثات الصناعية والكيميائية للسيطرة على مصادره².
وخير مثال ما تسببت به القنبلتين النوويتين الملقاة في هيروشيما ونكازاكي، وضمف إلى ذلك أيضا التجارب التي قام بها المستعمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية، والتي تعد جرائم بيئية دولية وليست تجارب علمية، حيث كانت قوتها تساوي عشرات الأضعاف قوة قنبلتي هيروشيما ونكازاكي³.

7- غالبية الجرائم البيئية مخالفات أو جنح :

وهو ما جاء في النصوص القانونية مثل قانون العقوبات والقوانين الخاصة مثل قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أن أغلب الجرائم تكيف على أنها جنح ومخالفات ولا تتعدى عقوبتها غرامات جزائية كما أن هناك جرائم بيئية تكيف جنائيات في حالات قليلة.

¹ - صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 23 .

² - بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة، جامعة الجيلالي اليايس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 25 .

³ - صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 25 .

وفي الأخير نشير إلى أهم خاصية للجريمة البيئية وهو اتصافها بجريمة "الخطر"، مما آل بالعديد من القوانين الجنائية المقارنة إلى تجريم أوجه الخطورة في الجرائم البيئية، وبلا شك أن طابع الخطورة وثيق الصلة باستخدام الأشياء الخطرة في ارتكاب الجرائم البيئية كاستغلال الأشعة النووية دون ترخيص قانوني، و عبور النفايات الخطرة لأقاليم دول أخرى دون الحصول على موافقة هذه الدول، ففي مثل هذه الحالات يكتسي السلوك طابع الإجرام و يستند على فكرة الخطر وليس الضرر.

والجدير بالإشارة أن أهمية التمييز بين جرائم الخطر والضرر تنعكس على مدى تحقيق النتيجة الإجرامية التي غالبا ما تعد شرطا جوهريا في جرائم الضرر أو ما يعرف بجرائم النتيجة التي لا تكتمل عناصرها إلا بوقوع النتيجة الإجرامية، في حين إن جرائم الخطر تتقرر فيها المسؤولية الجنائية بغض النظر عن وقوع النتيجة الإجرامية، وهو ما يكتسي أهمية بالغة في مجال قواعد الإثبات الجنائي من حيث تسهيل إثبات الجريمة فعدم الحصول على ترخيص بنقل النفايات يعد دليلا كافيا على وقوع الجريمة بغض النظر عن آثارها¹.

المطلب الثاني: تصنيفات الجريمة البيئية

يُعد الارهاب البيئي من أخطر الجرائم التي تشكل تهديد واضحا على حياتنا اليومية وعلى الكوكب وعلى الأجيال القادمة، مما يستوجب عليه تحديد عقوبات خاصة ومشددة تتعلق بهذه الجرائم، لأن مجالها واسع ولحصرها لا بد من تصنيفها على أساس الأفعال والسلوكيات التي تضر بالعناصر البيئية، وذلك حسب طبيعتها وخطورتها وفق الفقه الاسلامي والقانون الجزائري .

الفرع الأول: تصنيف الجرائم الماسة بالبيئة حسب طبيعتها

من خلال التّمعن في الفقه الإسلامي والتشريعات القانونية نجد أنه عملت على تجريم العديد من السلوكيات التي تلحق الضرر بأحد العناصر البيئية حسب طبيعتها ومساسها بالعناصر البيئية فُسّمت جرائم تمس بالبر ، الجو و المياه .

¹ حميدة جميلة، مكانة الجريمة البيئية من الإجرام المنظم، مقال ،مجلة القانون العقاري،المجلد 11،العدد02 السنة 2024 ، جامعة البليدة 2لونيسى علي ، الجزائر ، ص 55.

أولاً- الجرائم الماسة بالبيئة الجوية :

من أول التشريعات التي اهتمت بالمحافظة على البيئة الجوية الفقه الإسلامي، ومن ذلك ما يلي:

1- الجرائم الماسة بالبيئة الجوية في الفقه الإسلامي:

مثلما يُعدُّ الهواءُ عنصراً حيوياً واجتماعياً أساسياً، فإن الحفاظَ على نقائه يُشكِّلُ جزءاً لا يتجزأ من حماية الحياة ذاتها، التي تُعدُّ غايةً رئيسية من غايات الشريعة الإسلامية. ومن ثمَّ، فإن أيَّ عبثٍ بتلويثه، أو إضعافِ وظيفته، أو تعطيلِ دوره، يُعتبر إهداراً لحكمة الله تعالى في خلقه، أو تعطيل لها كذلك، فإن ذلك يعتبر تعطيلاً لبعض وظائف الإنسان وتعويقاً له عن أداء دوره في هذا العالم¹.

وقد سبق الفقه الإسلامي إلى ذلك، حيث عنيت السنة به، فقد ورد عن النبي ﷺ أحاديث فيها التحذير من التهاون بالتلوث الموجود في الهواء، وما قد يصحبه من الأمراض .

فعن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «خَمَرُوا الْآنِيَةَ، وَأُوكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَأَكْفِتُوا صَبِيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجَنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِنُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرَّقَادِ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ»².

ومن أهم وسائل مقاومة لانتشار الأمراض الوبائية والتي قررها عليه الصلاة والسلام في هذا الأمر هي مبدأ الحجر الصحي خشية من انتقال الملوثات والجراثيم المفسدة للهواء النقي، فقد قال النبي ﷺ: «لَا يُورَدَنَّ مُرْرٌ عَلَى مُصْحٍ»³.

من الطاعون وهو الوباء والمرض العام قال ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»⁴.

1- أحمد عبد الرحيم، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب للنشر، ط1، ص 107.

2- البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب، خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم 3316، ج 4، ص 129.

3- المرجع نفسه، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم 5771، ج 7، ص 138.

4- المرجع نفسه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم 5728، ج 7، ص 130.

بناءً على ذلك، فإن موقف الفقه الإسلامي من الجرائم التي تُلوّث الهواء والجو واضح لا غموض فيه؛ إذ يُؤكّد أن الهواء نعمة خصّ الله بها كل كائن حي، مما يجعل الحفاظ عليها واجباً دينياً يحتم حمايتها من كل ضرر.

وهذا المبدأ تجسّد في التشريع الجزائري الذي حرص على مواجهة هذه الجرائم بصرامة، فسُنّ قوانين رادعة تُجرّم العبث بالبيئة الهوائية، وتُوقع عقوبات صارمة على كل من يُساهم في الإضرار بها، انطلاقاً من ضرورة استنكار مثل هذه الممارسات والتصدي لها بجزم.

2- الجرائم الماسة بالبيئة الجوية في القانون الجزائري :

تظل الجرائم الموجهة ضد الغلاف الجوي أحد أكثر أشكال التلوث انتشاراً، نظراً لقدرة الملوثات على التنقل بسرعة بين مناطق مختلفة، مما يحدث أضراراً فورية ومباشرة على البيئة، حيث تطرق المشرع الجزائري إلى هذا النوع في المادة 4 الفقرة 11 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بحيث عرفه بأنه: " إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب التسبب في أضرار وأخطار على انبعاثات غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها أن تحدث التلوث في الإطار المعيشي¹، كما حددت المادة 44 من نفس القانون المواد التي من شأنها أن تحدث التلوث الهوائي إذ تنص على: "يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو أو في الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على الصحة البشرية، والتأثير على التغييرات المناخية أو ما يسمى بالاحتباس الحراري وازدياد فجوة طبقة الأوزون، أو الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية تهديد الأمن العمومي، أو إزعاج السكان، أو إفراز روائح كريهة شديدة، أو الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية، وتشويه النباتات والمساحات بطابع المواقع، واتلاف الممتلكات المادية." ²

بناءً على ذلك، تُعدّ الجرائم المرتكبة في المجال الجوي من أخطر الجرائم البيئية التي تهدد صحة الإنسان وسلامته، وهو ما يتوافق فيه المشرع الجزائري مع الفقه الإسلامي، مما يبرز الجهود المبذولة للحد من خطورة هذه الجرائم والتصدي لها.

¹ - القانون 01-10 المؤرخ في 03/06/2001، والمتضمن قانون المناجم، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 635، 2001، ص 52 .

² - ينظر المادة 44 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا - الجرائم الماسة بالبيئة البرية :

لقد جرم الفقه الإسلامي و القانون الجزائري كل إعتداء على البيئة البرية وفق مايلي :

1-الجرائم الماسة بالبيئة البرية في الفقه الإسلامي :

ارشد الإسلام المسلمين إلى أهمية الاعتناء بالأرض، وإصلاحها وحمايتها، كما حذر من الإفساد فيها أو تدميرها أو الإفراط في تلويثها ، فقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَا فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آيَاتِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف:74]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: 60]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: 56]

لذلك ينبغي على الإنسان أن يتفاعل بإيجابية مع عناصر البيئة، بما يعود بالنفع عليه وعلى الآخرين، امتثالا لنهي الله تعالى عن الإفساد في الأرض بأي صورة من الصور، وهذا ما يسمى بالجرائم البرية بتلويثها بالقمامة والمخلفات والنفايات والمبيدات، وفضلات الإنسان وقطع الشجر المثمر، وحرق الزروع، وعقر الحيوانات، وتغيير العيون¹.

لقد جاءت عناية الإسلام بالأرض والمحافظة عليها من الجرائم في جوانب عدة، منها: النهي عن التخلي في الطرقات وأماكن جلوس الناس كالظل ونحوه، الحث على إزالة النفايات والملوثات من الأرض، والتحذير من تلوثها بفضلات الإنسان بشتى أنواعها أو التساهل في عدم إزالتها، خاصة في المحيط الذي يحتاجه الناس².

عن عائشة له أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ مَفْصِلٍ، فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجْرًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ،

¹ - هنا، فهمي أحمد عيسى، حماية الشريعة الإسلامية البيئية الطبيعية دراسة فقهية مقارنة، مقال، مجلة بكلية الدراسات

الإسلامية والعربية للنبات بالمنصورة، العدد 33، ج 1، 1439هـ=2018م، ص 280 .

² - هنا، فهمي أحمد عيسى، المرجع سابق، ص 281=282.

وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ هَىٰ عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامَىٰ فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زُخِرَ نَفْسُهُ عَنِ النَّارِ»، وَزَيْمًا قَالَ: «يُمْسِي»¹.

وعلى ضوء هذه التعاليم يرفض الإسلام أن يتعمد أي فرد في المجتمع الإضرار به بحجة أنه يمارس حقه في استعمال ملكة وإدارة أمواله، ولا يقبل أن يكون ذلك سيئا في إصابة المجتمع بالضرر، وذلك لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة².

ومن صور الجرائم البرية الإفساد في الأرض وذلك بالإسراف في استغلال مواردها هدر خيراتها واستنزافها، وتلويث عناصرها الأساسية من ماء وغذاء بالملوثات الصناعية وغيرها من الأضرار البيئية. ولقد وضح القرآن الكريم أن الإنسان يقع على عاتقه مسؤولية استثمار الطبيعة وحمايتها، والعناية بها ويتضمن كذلك عدم إفساد البيئة بإخراجها عن طبيعتها الملائمة للحياة أو استثمار تلك الموارد والانتفاع بها بطريقة ضارة للمحيط الذي يحيا فيه الإنسان، وغيره من الكائنات الأخرى³.

2- الجرائم الماسة بالبيئة البرية في القانون الجزائري:

حسب القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقد منع المشرع الجزائري الاعتداء أو المساس بالبيئة البرية، والمحميات إلى جانب المساحات الغابية والتنوع البيولوجي، وذكر في الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون 10-03، وتحديدًا في المواد من 59-62، وقد عاقب المشرع كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا بالبيئة الأرضية والمحميات التي تجانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات 84-12⁴، وكذا قانون 98-04 وحتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 02-08 المتعلق بإنشاء مدن جديدة وهيئتها.

¹ - صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم 1007، ج 2، ص 698.

² - أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 10، 2012، ص 197.

³ - أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، لدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، ص 32-33.

⁴ - القانون 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 26 المؤرخة في 26 جوان 1984، المعدل والمتمم للقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر المتضمن النظام العام للغابات.

ومن بين صور التلويث الأرضي نجد كذلك حيازة وإنتاج النفايات دون تقديم المعلومات الكافية عنها للسلطات المختصة حسب المادة 158¹، ويعاقب القانون أيضا على أفعال الإيداع والطمير والغمر للنفايات الخاصة الخطرة في غير المواقع المخصصة بها وفق المادة 64²، ثم هناك عقوبة تتعلق بالنفايات الخاصة الخطرة لكل من قام باستيراد أو تصدير أو العمل على العبور عبر التراب الوطني لهذه النفايات مخالفات أحكام القانون وفق المادة 66³.

كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 84-12 المؤرخ في 23/06/1984 المعدل والمتمم للقانون رقم 20 - 91 المؤرخ في 2 ديسمبر المتضمن النظام العام للغابات على كل تفرغ غير المرخص به للأوساخ والردوم الصناعية والأملاك الغابية، كما جرم المشرع ضمن نفس القانون كل من قام بقلع أو قطع أشجار نقل دوائرها على 20 سنتيمتر على علو يبلغ مترا واحدا على سطح الأرض وكذلك من يقوم بالتعرية والقلع يهدد الثروة الغابية⁴.

من خلال ما سبق يتضح اتفاق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في حماية البيئة من الاعتداء عليها بالإسراف وإستنزاف عناصر البيئة البرية، مما يترتب وقوع مسؤولية عن ارتكاب الاعتداء حيث يقر عقاب لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، غير أن هناك اختلاف بينهما فالفقه الإسلامي يجرم الأفعال الماسة بالبيئة البرية من ثلوث وإسراف واستنزاف مطلقا، أما القانون الجزائري فتجرمه نسبي حسب كل جريمة بيئية .

ثالثا - الجرائم الماسة بالمياه :

جرم الفقه الإسلامي والقانون الجزائري الإعتداء على المياه وفق مايلي :

1- الجرائم الماسة بالمياه في الفقه الإسلامي:

يُشكّل الماء العنصر الحيوي لاستمرار الكائنات الحية، كما أنه المحرك الأساسي للأنشطة البشرية التي تؤثر إيجاباً أو سلباً على حياة الإنسان، قد أكدت آيات القرآن الكريم على أهمية

1- ينظر المادة 58 من قانون التنمية المستدامة .

2- ينظر المادة 64 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3- ينظر المادتين 59-62 من القانون 03-10 ، السالف الذكر.

4 - ينظر المادة 72 من القانون 84-12 ، السالف الذكر.

الحفاظ على الماء بكل حال، فالمكان الذي يوجد فيه الماء تزدهر فيه الحياة والمكان الذي ينعدم فيه الماء تنعدم فيه مظاهر الحياة والأحياء، ولا يمكن تصور الحياة والحضارات على وجه الأرض بدونها، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: 30].

وتتعد الجرائم الماسة بالمياه من أخطر المشكلات البيئية التي تواجهها اليوم منها تلوث الأنهار والبحيرات وتلوث البحار والمحيطات، ولا شك أن تلوث الماء عموماً يصيب الإنسان والحيوان والثروة السمكية بأضرار جسيمة، ومن الجرائم الماسة بالمياه ما يتمثل في المخلفات المنزلية والقمامة وفضلات الإنسان والصرف الصحي والنافق من الحيوانات والطيور التي تلقى في الأنهار، كما تتمثل في الفضلات الصناعية التي قد تحتوي على مواد سامة والمبيدات التي تستخدم في الزراعة للمقاومة للإصابات الحشرية أو الفطرية وغيرها .

جعل الإسلام تلويث الماء من المحرمات التي تستوجب العقوبة الشديدة، مقابل ذلك بتأكيداته المتكررة على ضرورة صيانة موارد المياه وحمايتها من أي إفساد وتلوث، ومما ورد في السنة عن أبي هريرة الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ: « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه »¹. والسبب في تحريم التبول في الماء الراكد كما قال العلماء، لأنه ينجسه، ويتلفه ومن المعلوم صحياً لدى الإنسان أن هناك أمراضاً تنتج عن استعمال المياه الملوثة.

كما نهي الإسلام عن الإسراف والتبذير في المياه، لما فيهما من تجاوز حد الاعتدال الذي يؤثر على مجرى الحياة بصورة عامة، ومنها الجانب البيئي حيث ينشر الجفاف فيها، مما ورد تحريم الاسراف والتبذير في المياه قوله سبحانه تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف : 31] .

وقد أدرك الناس أهمية حفظ الماء من التلوث، لذلك بادر الفقهاء بإصدار الأحكام التي تجنب الإضرار بالماء وتلويثه، ومنها: منع الحنابلة² اتخاذ الحمام في الدار، وذلك لأضرار مياهه المستعملة بالجار، وعلى مستأجر الدار الحفاظ على الدار وعلى البيوت المجاورة من أضرار الحمام،

¹ - صحيح البخاري، كتاب الوضوء ، باب البول في الماء الدائم، رقم 282 ، ج 1، ص 57.

² - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر ،سورية، دمشق، باب الحكم من تشريع الحدود، ط4، ج 7، ص

وعليه أن يقوم بإصلاحها، وحمل الكلف واصلاح ما وهى من الجدران، وعلى المستأجر كنس مراحيض الدار وغسالة الحمام . كل هذا خشية تسرب هذه المياه إلى آبار الماء الخاص بالشرب. أما الشافعية¹ فقد أجازوا اتخاذ الحمام في الدار على أن يحتاط صاحبه ويحكم الجدران احكاماً لائقة، والأحكام هنا منع الماء من التسرب، وهذا قرار يخدم مصلحة الطرفين. أما الحنفية² فقد افتوا في هذه المسألة بعدم المنع، إذ لا يعتقدون بأن اتخاذ الحمام في الدار يسبب ضرراً بالجار، وفي مذهب المالكية والحنبلية³ لو أحدث الشخص كنيفاً يضر بيئر جاره فإنه يمنع من ذلك، وهذا تحسباً من تسرب المياه الجوفية القذرة من الكنيف إلى البئر المعد للشرب، وأياً كانت الأحكام بالمنع أو الجواز فإن الشرط الأول لها أن لا تفسد وتلوث مياه الجار⁴.

2- الجرائم المائة بالمياه في القانون الجزائري:

يظل الماء الركيزة الأساسية لاستمرار الحياة، حيث يستحيل بقاء الكائنات الحية بدونه. ونظراً لهذه الأهمية الحيوية، بذلت الدول جهوداً عالمية مكثفة ووضعت إستراتيجيات فعالة لحماية هذه الثروة المائية والحفاظ عليها، والتي سار على نهجها المشرع الجزائري للحفاظ على البيئة المائية من جميع الجرائم التي تتعرض لها، عن طريق رمي النفايات أو سب أو طرح الحياة المستعملة فيها . كما يعتبر تلوث المياه واستنزافها من أقدم مشاكل البيئة التي عينها الإنسان، وفي هذا الصدد تخرج المادة 464 من قانون العقوبات الجزائري إعاقه مجاري مياه العيون، كما تنص المادة 25 من قانون البيئة على تشجيع المخطط التوجيهي للمياه، وتأمين المورد المائي والاقتصاد فيهو استعمال العقلاني، كما تنص المادة 149 من قانون المياه، على تجريم اتلاف منشآت المياه . ولضمان حماية الثروة المائية أصدر المشرع الجزائري قانون جديد لحماية المياه كما حدد نطاق حماية المياه في حماية الكمية والتوعية، واتخاذ تدابير الوقاية والحماية من التلوث، منها مرسوم التطبيق

¹ - الرملي خير الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ، 1357 هـ ، ج5، ص 333.

² - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 5290.

³ - المرجع نفسه، ص 5292.

⁴ - مهدي صالح السامرائي، الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية تشريعاً وتطبيقاً، دار جرير للنشر والتوزيع، ط1،

1425هـ - 2005م، ص 222.

المادة 38¹ من قانون رقم 05 - 12 يتعلق بالمياه، حيث حددت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 207.

حيث توجد العديد من الجرائم الماسة بالمياه التي نصت عليها مختلف القوانين من أهمها قانون 05 - 12 الذي يمنع المشرع بموجبه تفريغ المياه القدرة في الآبار والوديان والقنوات وفق المادة 46 أو بناء منشأة أو سياج بضرر بالوديان وفق المادة 168³ مع ضرورة الحصول على ترخيص لكل تفريغ في الشبكة العمومية للتطهير، أو في محطة تصفية الميناء القدرة غير المنزلية وفق المادة 4176.

بناء على ما تقدم، يتضح أن الماء يعد الركيزة الأساسية للحياة، لذا حرص الإسلام منذ بزوغ فجره على صون حياة الإنسان في مأكله ومشربه ونفسه، فنهى عن التبول أو التغوط في الماء سواء أكان جارياً أم راکداً. ونظراً لأهمية الماء في الشرب والنظافة وحياة الكائنات الحية والنباتات، جاءت التوجيهات الشرعية للحفاظ عليه وترشيد استخدامه، حتى في الأمور التعبدية. وفي هذا الإطار، يتوافق القانون مع هذه الرؤية لضمان حماية الثروة المائية، حيث أقر المشرع الجزائري تشريعاً جديداً يهدف إلى صون المياه من حيث الكم والنوع، مع وضع تدابير وقائية للحماية من التلوث، مصحوبة بعقوبات صارمة لمن يخالفها.

الفرع الثاني : تصنيف الجريمة البيئية حسب خطورتها

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى تصنيف الجريمة البيئية حسب خطورتها أولاً في الفقه الإسلامي وثانياً في القانون الجزائري .

أولاً - تصنيف الجريمة البيئية حسب خطورتها في الفقه الإسلامي :

1- جرائم الحدود :

1 - ينظر المادة 38 من قانون 05-12 المتعلق بحماية المياه .

2 - المرسوم التنفيذي رقم 07-399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007 ، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية .

3 - ينظر المادة 168 من قانون حماية المياه.

4 - لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه، المرجع السابق، ص 41.

وهي العقوبات المقررة للجرائم الخطيرة وهذه العقوبات حددها الشارع على وجه ثابت، لا يجوز لولى الأمر أو القاضي التصرف فيها¹.
واتفق الفقهاء² على أن الجرائم التي تدخل تحت هذا المسمى هي: جرائم الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحراة الردة، واختلفوا في من وجبت حقا له .

2- جرائم القصاص:

القصاص يعبر عن المساواة بين الجريمة والعقوبة، أي معاقبة المجرم بمثل فعله، فيقتل كما قتل، ويحرج كما جرح³، يقول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة : 45].

وفي السنة قوله ﷺ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَغْفُو، وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ»⁴.

3- الجرائم الموجبة لدية : الدية مبلغ من المال يدفع إلى المجنى عليه أو أولياء دمه وهو جزاء يجمع بين العقوبة والتعويض⁵.

حيث عرفها الحنفية بأنها : المال المؤدى بسبب الجناية عن النفس ، وعرفها المالكية بأنها المال الواجب يقتل آدمي حر عن دمه أو بجرمه مقدرًا شرعًا لا باجتهاد ، وعرفها الشافعية بأنها المال بالجناية على حر في نفس لا طرف والملاحظ من هذه التعريفات أن الحنفية أطلقوا الدية على المال

¹ - ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الكليات الأزهرية، مصر، 1386هـ - 1961م، ج2، ص367. تقي الدين ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الرعية والراعي، تحقيق أحمد عاشور، دار الشعب، القاهرة، 1971م، ص 36.

² - ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط 2 ، ج 3 ، ص 140.

³ - عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مطبعة دار الفكر، بيروت ، ج 1 ، ص 49.

⁴ - الترمذي ، سنن الترمذي ، باب ما جاء في حكم ولي المقتول في القصاص والعفو ، رقم الحديث : 1426 ، ج4، ص 117 .

⁵ علي صادق أبو هوف ، الدية في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، ص 31.

الواجب بالجناية على نفس الحر والعبد، بينما الشافعية والمالكية أطلقوها على المال الواجب بالجناية على الحر فقط¹.

4- التعزير :

وهي عقوبة تفويضية، و أنها تتوخى تحقيق جميع الأهداف المقصودة من سائر الجزاءات العقابية إلا أن الهدف البارز والأهم للعقوبات التعزيرية حسب ما اتفق الفقهاء ينطوي على تأديب وإصلاح وعالج المجرم² دون التشفي أو الانتقام منه، مع ضرورة توافر شروط حتى يتم إصلاح الجاني .

ثانيا - تصنيف الجريمة البيئية حسب خطورتها في القانون الجزائري : إن أغلب النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها، مع مراعاة عدم خروجه عن إطار التجريم المتبع ضمن قانون العقوبات خاصة في المادة 25 التي تقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع، صنف المشرع الجزائري الجرائم البيئية من حيث خطورتها إلى جنایات وجنح ومخالفات .

1- الجنایات :

إنّ الجرائم التي تأخذ وصف الجنایات في القانون الجزائري نجدھا متفرقة على مختلف الفروع القانونية سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات رقم 01-19³ ففي قانون العقوبات نجد المادة 87 مكرر⁴، جمعت كل إدخال لمواد سامة وتسريبها جوا أو في باطن الأرض أو القائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان وعاقبت على هذا الفعل بعقوبة الإعدام، كما نصت المادة 87 مكرر 01 من قانون العقوبات كل فعل إرهابي أو تخريبي يهدف الاعتداء على الحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها حوا أو في باطن الأرض أو القائها في

¹ - نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2005/2006 ص 175.

² - مراد نعوم ، الحماية القانونية للبيئة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون ، جامعة وهران ، 2011/2012 ، ص 515 .

³ - قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 ، 2002 .

⁴ - قانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 71 لسنة 2015 .

المياه الاقليمية والتسبب في خطر على البيئة، وتؤثر في صحة الانسان والحيوان وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام، وهي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي اشارت إليها المادة المذكورة أما في القانون البحري فنجد المشرع الجزائري في المادة 47، قد جعل من عقوبة الإعدام الجزء الأوفى لكل ربان سفينة جزائري أو أجنبي الذي يلقي عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية ونصت المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على عقوبة السجن الذي تراوح مدته ما بين 05 و 08 سنوات كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون.

2- الجرح والمخالفات :

إذا نجد الجرح والمخالفات ورد النص عليها في مختلف القوانين منها ما سيتم توضيحه من خلال ذكر عقوبة الحبس المقررة وفقا لقانون الجرح والمخالفات :

القانون رقم 01-91 المتعلق بتسيير النفايات لسنة 2001 والقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003¹، بحيث عاقب المشرع الجزائري بالحبس من ستة أشهر 06 إلى سنتين 02 كل من قام بتسليم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص في مستغل المنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات، وضاعف العقاب في حالة العود .

وفي حالة قيام الجاني بارتكاب جريمة إيداع النفايات الخطرة، أو رميها، أو طمرها أو غمرها أو اهمالها في مواقع غير مخصصة لذلك فإن العقاب الذي ينزل به هو الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات في حالة عدم التزام مستغل المنشأة الخاصة بمعالجة النفايات التي أنهى استغلالها أو أغلقت نهائيا بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي حددتها السلطة، أو عدم الالتزام بضمان مراقبة الموقع خلال المدة المحددة في وثيقة التبليغ بإنهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية أو البيئة، فإن الجزاء الجنائي المترتب عن كل ذلك هو الحبس من 6 أشهر إلى 18 شهرا. وإذا عاود الجاني ارتكاب نفس الأفعال المشار إليها أعلاه، فإن العقوبات تضاعف عليه .

¹ - قانون 03-10، السالف الذكر.

ومنّه نلاحظ إتفاق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على خطورة الجرائم التي تهدد الموارد الطبيعية والحياة البشرية، لكن الآليات تختلف، والإختلاف كون أن الفقه الإسلامي يركز على الجانب الأخلاقي والروحي، ويصنف الجرائم حسب مفهوم "الإفساد" و"الضرر" أما القانون الجزائري يعتمد على التصنيف المادي للضرر، مع عقوبات محددة مسبقاً.

بالرغم من تصنيف الجرائم البيئية كانت هناك حماية للبيئة من طرف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، بتحديد الأساس التشريعي ومبادئ الحماية، وهذا ما سنتطرق له في المبحث الثاني .

المبحث الثاني: مظاهر حماية البيئة

مع ظهور مشكلات وأضرار البيئة، تزايدت الاهتمامات بالمحيط الحيوى الذي نعيش فيه والمعروف بالبيئة، وذلك على مختلف الأصعدة فقد سارعت الدول إلى تكثيف الجهود لحماية البيئة وكانت الشريعة الإسلامية سباقة لذلك وفق ما نصت عليه أحكامها . وقد شرعت القوانين الوضعية المختلفة الكثير من التشريعات القانونية لحماية البيئة من خلال إصدار نصوص قانونية توجب على الأشخاص حماية البيئة مقتدية في ذلك بالشريعة الإسلامية فأصبح المساس بالبيئة جريمة يعاقب عليها القانون ، وعليه سوف نتطرق إلى مشروعية حماية البيئة ومبادئ الحماية .

المطلب الأول: مشروعية حماية البيئة

جاء الإسلام ليعالج حياة الإنسان على الأرض معالجة دقيقة، من خلال النظم والتشريعات المتكاملة التي تعمل على سعادة الإنسان، وخيره عبر تنظيم العلاقات المتعددة بين الإنسان وغيره، وسنّ التشريعات اللازمة لضبط العلاقات والمحافظة على النسيج المتناسق الذي جعله الله بين الكائنات الحية الموجودة على الأرض، وعليه سوف نتطرق إلى مشروعية الحماية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري .

الفرع الأول : مشروعية حماية البيئة في الفقه الإسلامي

القرآن الكريم استعمل لفظ أبلغ من التلوث وأكثر دلالة عليه وأشمل لمعانيه وهي كلمة الإفساد والشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية بأربعة عشر قرناً في معالجة مشكلة البيئة والتنبؤ بحصولها والنهي عن إفسادها .

أولاً : بالنسبة للقرآن الكريم

1- تنبؤ القرآن بظاهرة التلوث: قال تعالى : ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي

النَّاسِ لِيَذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم : 41]

فهذه الآية نزلت منذ أربعة عشر قرناً فهي تنذر عن ظهور الفساد في الأرض والبحر وسبب هذا الفساد هو الإنسان وتهوره واندفاعه وأنه سوف يعاني من مشاكل هذا التلوث سواء في الصحة أو الغذاء أو غيرها¹.

الذي يتضمن عناصر ظاهرة التلوث، وهي بروزها وظهورها كمشكلة ملحوظة أو خارجة عن السيطرة في البيئة، ثم تناولت مجالات التلوث وهي البر والبحر، لتتطرق الآية بعد ذلك إلى أسباب التلوث أو الفساد وهي الإنسان وسلوكه السلبي، ثم وضحت الآية نتائج الفساد وهي المعاناة التي تلحق الإنسان، لتعطي في الأخير الحل أو العلاج لمشكلة التلوث وهي إزالة أسباب الفساد، والتراجع عن السلوكات المسببة له.²

تدبر كلمة فساد يقود للقول أنها أوسع وأدق من مصطلح تلوث، فمعاجم اللغة العربية توضح أن الفساد هو نقيض الصلاح، يقال فسد الشيء فساداً فهو فاسد، وأفسد الشيء جعله فاسداً، والفساد التلف والعطب والخلل، والمفسدة خلاف المصلحة، والمفسدة هي الضرر. إذن فالفساد بهذا المفهوم يتسع لكل الأعمال الضارة بالبيئة أو مصادر تهديدها أو كل ما يؤدي إلى إحداث الخلل والاضطراب فيها، بحيث يعني الفساد تلويث البيئة وكذلك استنزاف مواردها والتبذير في استخدامها على نحو يهدد دوامها للأجيال المقبلة.³

كما أن لفظة تلوث قد تفيد معاني بعيدة كل البعد عن المعنى المرجو منها: مثل الشر أو الجنون والحرق⁴، فسبحان من كل شيء عنده بميزان، فاستخدام لفظة فساد بدل كلمة تلوث يقدم وجهها

¹ هناء فهمي أحمد عيسى، الشريعة الإسلامية للبيئة الطبيعية دراسة فقهية مقارنة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة، 2018م، ص 160.

² عبد الله المنزلاوي ياسين، البيئة من منظور إسلامي، كنوز المعرفة للنشر، الأردن، ط.1، 2008، ص.138.

³ زكي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009، ص.18.

⁴ إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة أهم قضايا العصر - المشكلة و الحل - دار الكتاب الحديث، مصر، 2002، ص.22.

من أوجه الإعجاز اللغوي في كتاب الله، فضلاً عن إعجازه العلمي، فاستخدام مصطلح فساد هو أدق وأشمل وأوضح من مصطلح تلوث السائد في العلوم المعاصرة¹.

2- نهي القرآن الكريم عن الإفساد في الأرض: نهي كتاب الله عن الإفساد في الأرض في آيات كثيرة نذكر منها قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعَثُّوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: 60].

والمقصود منها لا تتمادوا في إفساد الأرض لأن العثا أشد الفساد²

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة : 11-12].

ويقول الإمام القرطبي قوله " لا تفسدوا" نهي والفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها، ويقول الإمام الرازي في هذه الآية الفساد خروج الشيء عن كونه منتفعا به فأما كونه فسادا في الأرض فإنه يفيد أمرا زائدا³.

وجاءت الكثير من الآيات تنهي عن إفسادها متوعداً بالعقاب لمن يفعل ذلك.

3- إشارات القرآن للتوازن البيئي: جميع عناصر الطبيعة خلقها الله بميزان محكم و حساب دقيق فلا يطغى عنصر على آخر ولا يزيد عن الحد المقدر له⁴.

4- أمر القرآن بالوسطية والترشيد في استعمال موارد البيئة: نهي القرآن عن الإفساد الناتج عن الاستعمال السيء والمسرّف لموارد البيئة حتى لا يحدث الاضطراب والنقص الحاد في مواردها ومن ثم الخلل في توازنها⁵.

1- زكي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، المرجع سابق، ص.19.

2- عبد الله المنزلاوي ياسين، البيئة من منظور إسلامي المرجع السابق، ص 144.

3- زكي زكي حسين زيدان ، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، المرجع نفسه، ص 20.

4- يوسف القرضاوي ، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط1، دار الشروق، القاهرة ، 1421 هـ -2001 م، ص 152.

5 المرجع نفسه، ص 198.

أما عن موقف الإسلام من البيئة وحمايتها فهو موقف إيجابي، يقوم على البناء والعمارة والتنمية من جهة، كما يقوم من جهة أخرى على الحماية ومنع الفساد¹. حيث حثت النصوص الشرعية في الإسلام على الاهتمام بمختلف الجوانب المرتبطة بالبيئة وضرورة استغلالها بعقلانية بلا إسراف، كما نهى الإسلام عن التلوث وحرّم الإضرار بكل أنواعه سواء بالبيئة أو بالإنسان أو الحيوان والنبات، فالأحكام الإسلامية تدور حول حفظ الضرورات أو الكليات الخمس وهي النفس، الدين، النسل، العقل والمال، والنهي عن الإضرار بها ولو بتلويث البيئة المحيطة بالإنسان.

ثانياً - السنة النبوية

يبرز إعتناء الشريعة الإسلامية بالبيئة من خلال حث النبي ﷺ على المحافظة على البيئة وذلك بالتشجير والغرس، وإحياء الأراضي الموات و اعمارها ، والمحافظة عليها أيضا من خلال النهي عن كل ما يضر مكونات البيئة وعناصرها ، حفلت السنة النبوية بكثير من الأحكام والمبادئ السامية ذات العلاقة بحماية البيئة منها:

1- الحث على المحافظة على الطابع الأخضر للبيئة قال ﷺ: «إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن يغرسها قبل قيام الساعة فليفعل وأجره عند الله عظيم»². فعن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ما من رجلٍ يغرسُ غرسًا إلا كتب الله له من الأجرِ بقدرٍ ما يخرجُ من ذلك الغرسِ³».

نستنبط من الحديث ضرورة تنمية البيئة وتقويتها، بزيادة التشجير والغرس فيها، لينتفع بها الطير والحيوان والانسان، مما يحافظ على التوازن البيئي .

1 - أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، الدار العربية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2001، ص.33.

2- البخاري، المصدر السابق، في الأدب المفرد ، رقم 479 ،السلسلة الصحيحة،ص09.

3 - سند الإمام أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة، ط1، ج38، 2001، ص503.

1- الحث إلى ضرورة وأهمية النظافة ﷺ: وفي المحافظة على البيئة قال: « اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وفي الظل وفي طرق الناس» واللعن لا يكون إلا في الشيء الحرام مما يدل على تحريم البراز والبول في الماء لأنه يلوثه ويفسده ويجعله غير صالح للانتفاع به¹.

الحث على نظافة المحيط : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: قال:

«الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان²» متف عليه . والمقصود بالأذى الحجر والشوكة والعظم وهذه النفايات من أشد أنواع الأذى والضرر.

2- الحث على الوسطية في استعمال الموارد: فقد نهى عن صيد الحيوانات البرية أو البحرية طالما كان لغير منفعة. أو فيه إسراف يهدد وجود هذه الحيوانات التي لم تخلق عبثا وعن سعيد بن جبير قال مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر : من فعل هذا ؟ إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد لعن من فعل هذا³.

3- نهت إلى الحجر الصحي وهو تحديد المرض ومنع انتشار بمنع انتقال المصابين به إلى مكان آخر حتى تتم معالجة المرض قال ﷺ: « إذا سمعتم به الطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه⁴» كذلك الحجر الصحي في الحيوانات .

4- التعجيل بدفن الموتى وذلك لسرعة تعفن الجثث الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الأوبئة والأمراض.

ثالثا : حماية البيئة وفق آراء الفقهاء

1- عبده عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص226.

2- مسلم، صحيح مسلم، باب شعب الايمان، تحقيق فؤاد عبد الباقي، المصدر السابق، ج1، ص 63.

3- مسلم، المصدر نفسه، باب النهي عن صير البهائم، حديث رقم 1958، ص 143 .

4 - تم تخريجه، ص 19 .

– الفقه المالكي يمنع الضرر الناتج عن مخلفات دور الدبغ والأقران

يمنع الفقه الإسلامي خاصة الفقه المالكي الضرر الناتج عن مخلفات دور الدبغ، وما شابهها من مخلفات الأفران والحمامات، وكذلك يمنع الفقه الإسلامي تلوث الهواء بالنفايات واصطبلات الدواب، كذلك يمنع الفقه الإسلامي الضرر الناتج عن المشاريع المجاورة للعمران، ويجعل دور مؤسسة الحسبة دور رقابي في رقابة الملوثات الهوائية.

هذا ويوصى الفقه الإسلامي بتنمية الأراض بالتشجير تنمية للبيئة وحفاظا عليها وذلك من خلال النوازل الفقهية بهدف حمايتها لما لها من آثار كبيرة تعود على الإنسان، وباقي الكائنات الأخرى بالخير العميم¹.

الفرع الثاني: الأساس التشريعي لحماية البيئة في القانون الجزائري

يرتكز قانون حماية البيئة الجزائري على عدة مبادئ أساسية، تعتبر من منظور المشرع هي حدود نطاق حماية البيئة، إن المعالجة القانونية بمقتضى هذا القانون تكون إما:

– اعتبار حماية البيئة مصلحة عامة يحميها القانون، أو أخذ البيئة في الاعتبار مسبقا وهو ما أطلق عليه دراسات التأثير.

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجد إن دستور 1963 لم يتطرق إطلاقا إلى موضوع الحماية البيئية واصل على نفس المنوال دستور 1976 أما دستور 1989 فقد تناول وجوب الاعتناء بالبيئة وجاء ذلك في المادة 122 منه التي جاء في فحواها : أن المجلس الوطني يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة وهو ما سار عليه دستور 1996 غالبا .

لكنه لم يخصص أحكاما خاصة بالبيئة باعتبارها مصلحة من المصالح العامة، ومع ذلك فقد أولى الدستور للبرلمان صلاحية التشريع في سنّ القواعد القانونية المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية. وبهذا أصبحت الحماية البيئية وفقا لذلك مسألة حيوية تلزم المشرع بأن يضع القواعد العامة التي تحدد الإطار العام الذي تنفذ فيه السياسة الوطنية لهذا الميراث .

1- أحمد محمود عبد العال علي العوضي ، قضايا البيئة في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والبيئة المنعقد في الفترة من 23،24 أبريل 2018 ، بكلية الحقوق – جامعة طنطا.

وأصدرت الجزائر من خلال مشروعها أول قانون خاص بحماية البيئة سنة 1983: " هو عبارة عن مجموعة القواعد القانونية (تشريعية وتنظيمية) التي تحكم العلاقة بين النشاط الإنساني والمحيط الذي يعيش فيه، وكذا المنشآت التي وضعها الإنسان بما يكفل حماية ذلك المحيط حاضراً ومستقبلاً¹ "

الذي يضمن المبادئ العامة لحماية البيئة والذي يهدف طبقاً لنص المادة الأول منه إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى:

- حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكله وإضفاء القيمة عليها .
- إلتفاء كل شكل من أشكال التلوث والمضار ومكافحته .
- تحسين إطار المعيشة ونوعيتها .

والذي ألغي بموجب قانون رقم 03 - 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في سنة 2003 محدداً مبادئه من خلال نصوص المواد 1 و2 و3 وقد تضمنت المادة 1 منه أن هذا القانون يحدد قواعد حماية البيئة وترقيتها في إطار تنمية وطنية مستدامة والوقاية من كل أشكال التلوث وإصلاح الأوساط المتضررة والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية واستعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء.

بالموازاة مع هذا القانون نجد الكثير من القوانين الأخرى ذات الصلة التي جاءت كنتيجة لاتباع وتطور السياسات الرامية إلى تحقيق التنمية والحماية الوطنية للبيئة والسعي لتوفير الإمكانيات الإقتصادية والموارد البشرية وتسخيرها لتنفيذ المخططات البيئية².

¹ - صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 27.

² - صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 28.

قانون العقوبات هو الآخر معني بحماية البيئة وهو ما تجسده المادة 462 منه¹ ، بالإضافة إلى عدة قوانين متفرقة عنت بحماية البيئة سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، على غرار قانون المياه، الصيد البحري وتربية المائيات، قانون تسيير النفايات... إلخ .

ومنه يتميز الأساس التشريعي لحماية البيئة في الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي من حيث المصادر والمنطلقات والآليات، مع وجود نقاط إلتقاء بينهما. فالفقه الإسلامي يستمد أحكامه من مصادر شرعية ثابتة (القرآن، السنة، الإجماع، القياس) ويقوم على مبادئ أخلاقية مثل "لا ضرر ولا ضرار" و"المسؤولية عن رعاية البيئة" كجزء من مفهوم الاستخلاف في الأرض. أما القانون الوضعي فيستند إلى تشريعات بشرية قابلة للتعديل، ويركز على الجوانب الإجرائية والعقابية المادية .

المطلب الثاني: مبادئ حماية البيئة

لقد وضع الاسلام منظورا شاملا متكاملا لمشكلات البيئية وقضاياها المختلفة وطرق التّعامل معها وذلك من خلال ما ورد في القرآن والسنة، وأرسى دعائم عديدة للمحافظة على البيئة ، وعلى ذات الطريق سار قانون البيئة الجزائري فشكل من خلال مواد القانون الخاصة بالبيئة مجموعة من المبادئ والضوابط والعقوبات التي تساهم في الوصول لبيئة نقية محمية خالية من الأمراض، ويمكننا بيان هذا المبادئ على النحو التالي:

الفرع الأول : مبادئ حماية البيئة في الفقه الإسلامي

إن الإسلام بتشريعاته ونصوصه ومقاصده وقواعده الكلية رسم لنا مجموعة من المبادئ والقيم التي تشكل أساساً جامعاً لحماية البيئة ورعايتها وصونها والحفاظ عليها وتتمثل في:

¹ - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل 8 جوان 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 11 جوان 1966.

1- مبدأ المسؤولية المجتمعية: كان الفقه الإسلامي سابقاً في طرح مبدأ المسؤولية المجتمعية في الضبط الاجتماعي بشكل عام، وفيما يخص البيئة بشكل خاص، فالقرآن خاطب مجموع المسلمين في كثير من توجيهاته وتشريعاته، وأمرهم بالتعاون على البر والتقوى بما يحقق المصلحة والنفع العام، ونهاهم عن السكوت عن الفساد والتعاون عليه، فقال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: 02] .

وقال تعالى: ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [آل عمران: 104].

أرشدت الآيات إلى ضرورة الأمر الجماعي بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لا يتسبب غياب المجموع عن هذه المهمة بحصول الفساد واستحقاق العقاب، وفي هذا التعزيز الروح العمل الجماعي، والمسؤولية الجماعية بما يحقق السلوك الأفضل والأمثل .

وهذا ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث، فقال : «المسلمون شركاء في ثلاث في الماء، والكأ والنار»¹

أفاد الحديث أن الماء والأعشاب وما يوقد به النار مما كان في الملك العام فهو للجميع، وأن المحافظة عليها مسؤولية جماعية، فكما كانوا في الانتفاع منه سواء، فهم في الحفاظ عليه سواء .

2- مبدأ التوعية المجتمعية: حفلت النصوص الشرعية من القرآن والسنة بالإرشادات والتوجيهات الخاصة بالبيئة من جهة حمايتها من الاعتداء عليها أو الافساد فيها، ومن جهة رعايتها والدعوة لتطويرها وتنميتها واستثمارها والمحافظة عليها، ووضعت القيود والشروط والضوابط الحاكمة لسلطة الإنسان في التعامل معها، بما يحقق المحافظة على البيئة ومصادرها من الضرر والأذى والفساد والتلوث

¹ - أبي داوود، سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب في منع الماء، حديث رقم 3016.

و الإسراف والتبذير، والاستنزاف الجائر لمواردها، واللهو والعبث، والاستخدام في غير حاجة الإنسان ونفعه، وصولاً لبيئة سليمة نظيفة صالحة مثمرة منتجة، وهذا المبدأ يؤكد أن الإسلام قائم على مبدأ النصح والإرشاد والتوضيح، والتوعية والتحذير من المخاطر، لبيئة خالية من الأمراض والملوثات¹.

3- مبدأ المراقبة والمتابعة: إن الشريعة الإسلامية لم تأت كشرعية نظرية مغفلة الجانب العملي التطبيقي التشريعي بل عنيت بجميع جوانب التشريع ومن جملة هذه الجوانب الجانب الرقابي في التشريع، فقامت أجهزة في الدولة الإسلامية معنية بمراقبة الالتزام بحسن السلوك التطبيقي، وحماية تطبيق تلك التشريعات والنظم التي جاء الإسلام بها، فكانت مؤسسة الحسبة مثلاً على ذلك، فكانت تشرف على سيادة القانون في المجتمع، ومن جملتها حماية البيئة، وكان لها دور كبير في إحلال الأحكام المتعلقة بنظافة البيئة ومنع التلوث محل التنفيذ، بما كان يقوم به موظفوها من مراقبة دورية للمصانع والمتاجر والأسواق وحظائر الحيوانات ومزارع الخضار والفواكه وغير ذلك. فالحسبة عبارة عن وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي² عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلاً له فيتعين فرضه عليه، فهي من الولايات الدينية ذات البعد الإداري الرقابي في الدولة الإسلامية، وهي تطبيق عملي لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران 104].

4 - مبدأ الحساب والعقاب : تدرج التشريع الإسلامي في أحكامه المتعلقة بالبيئة، فجعل من مبدأ الوعظ والإرشاد والتوجيه والتوعية خطوة أولى في حماية البيئة والمحافظة عليها، من خلال استشعار الفرد الأهمية ذلك في تحقيق العمل الصالح وإرضاء الله تعالى، ثم سلك مسلك تحميل الفرد المسؤولية العامة والمجتمعية وتقديمه الصالح العام على المصلحة الشخصية الخاصة، ولم يغفل بعد ذلك عن أهمية متابعة المخالفين ومراقبتهم وصولاً لعقابهم وردعهم عن الإضرار بالبيئة أو أحد مكوناتها.

¹ صالح الكاشف، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية وقانون البيئة الفلسطيني دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 428.

² - يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، المرجع السابق، ص 245.

فالمقصود بالمحاسبة والعقاب كمبدأ من مبادئ حماية البيئة هو تطبيق التشريعات والإجراءات الرادعة للعابثين بالبيئة ومكوناتها وصولاً لبيئة محمية ونقية .

ثانياً - الاجتهاد الفقهي في مجال حماية البيئة :

تأسس الاجتهاد الفقهي في مجمله وفي موضوع البيئة خاصة على جملة من القواعد التي احتواها علم أصول الفقه، والذي بين فيه الأصوليون أن أحكام الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في الحياة والممات إنطلاقاً مما قرره آيات القرآن الكريم وبيئته سنة الرسول ﷺ .

نجد في الفقه الإسلامي إذ تعتبر القاعدة الفقهية قضية كلية شرعية عملية تنطبق على جميع جزئيتها، توجد العديد من القواعد الفقهية التي لو اتبعت لقللت من تلوث البيئة ولمنعت من فسادها، ويمكن أن نشير هنا إلى قضيتين أساسيتين لهما صلة بموضوع البيئة.

الأولى : بين الأصوليون أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق الضروريات الخمس: حفظ النفس، حفظ النسل، حفظ المال، حفظ العقل، حفظ الدين، وتحقيق هذه الضروريات يُحدث أثراً مهماً في خلق بيئة سليمة تحقق الخلافة التي خلق الله الإنسان لأجلها.

الثانية : أن كثيراً من الأحكام الفقهية في مجال البيئة خاصة وفي معظم القضايا الحياتية عموماً¹، قد أسست على قاعدة " لا ضرر و لا ضرار " وهي مأخوذة من نص حديث مشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عنه أبو داود إنه أحد خمسة أحاديث يدور عليها الفقه، ومعنى الحديث أن تستعمل حقلك بحيث لا تضر بالآخرين، وهو ما يمكن أن ينعكس في أحكام كثيرة تتعلق بالبيئة².

أما حالياً فإنه لا يوجد ما يلبي حاجات المسلمين من اجتهادات فقهية تحرم أو تحلل الكثير من الممارسات الإنسانية الضارة بالبيئة حتى تلك التي يعتقد أنها لصالح الإنسان ذاته، أي بمعنى أن

1 - علي عدنان الفيل، الطبيعة القانونية للنظام البيئي "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص45.

2 - زين الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، حديث رقم 32، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، دمشق، 2008، ص 667.

الاجتهاد المعاصر لم يرق إلى مستوى تطور الحياة وتنوعها وتعقيداتها في معظم المجالات والبيئة واحدة منها¹.

إن الإجهاد الفقهي المعاصر في مجال البيئة لا يتناسب مع حجم التحديات الكبرى التي تحتويها البيئة المعاصرة وأن هناك الحاجة إلى تطوير مناهج الشريعة الغراء بما يمكن من النظر في المشكلات المعاصرة من منظور علمي؛ هذا لا ينفي أن هناك جهوداً كبيرة قام بها عدد من الأطباء والعلماء المسلمين لإيضاح كثير من المشكلات البيئية خاصة من حيث التلوث البيئي وأسبابه ونتائجه، والأوبئة وما تحتاجه من معالجات وقائية وعلاجية، كنظام الحسبة في الإسلام ودوره في معالجة القضايا البيئية².

ثالثاً - القواعد الفقهية لحماية البيئة :

يراد بالقواعد الفقهية القواعد التي تكونت مفاهيمها ومعالمها وصياغتها بالتدرج على يد كبار الفقهاء، وذلك بالإستناد إلى الإجهاد والإستنباط من دلائل النصوص الشرعية العامة ومبادئ علم أصول الفقه، وعلل الأحكام، ومقاصد الشريعة، ومن مجموع القواعد الفقهية أمكن الوقوف على كثير من القواعد والضوابط المتعلقة بحماية البيئة، ومنها على سبيل المثال:

1— قاعدة لا ضرر ولا ضرار: الضرر هو إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة للضرر وهذه القاعدة مأخوذة من نص حديث نبوي، صححه العلماء بمجموع طرقه³، ولها شواهد من الكتاب والسنة وتعتبر أساساً يستند إليه في جلب المصالح ودرئ المفسد، وعلاقتها بالبيئة واضحة فكل ما يترتب عليه ضرر لمكونات البيئة من تربة وماء وحيوان وهواء ممنوع شرعاً وكل ما يؤدي إلى اختلال

1 - علي عدنان الفييل، المرجع نفسه، ص 45.

2 - محمد فتح الله الزيايدي، الإسلام والبيئة، المرجع السابق، ص 18.

3 - يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، المرجع السابق، ص 40.

في التوازن البيئي ممنوع شرعاً¹، إذن لا يجوز تلويث البيئة لأنه ضرر وإذا حصل لا يجوز الرد عليه بتلويث آخر للبيئة .

وتعتبر هذه القاعدة من التدابير الوقائية الاحترازية في معالجة قضايا البيئة في الإسلام لئلا يعموم الضرر أياً كان، فموجبه منع أي إعتداء على مكونات البيئة بسبب الخلل ويفوت المصالح المتوخاة من الموارد، وبناءً على ذلك فإن أشد المشكلات البيئية خطورة هي التي تؤدي إلى إحداث ضرر أو إهدار أو تقويت مصلحة ضرورية، كالتسبب في التلوث السام الذي يؤدي بحياة الناس أو يسبب لهم أضراراً بالغة (كاستخدام الأسلحة البيولوجية والنوية والكيميائية)، مثل تلوث المياه والتربة والغذاء بالنفايات السامة التي ثبت ضررها طيباً حتى على الأجيال القادمة، تليها خطورة المشكلة البيئية التي تفوت مصلحة حاجية كتلوث الهواء بعوادم السيارات ودخان المصانع الذي لا يصل إلى حد الحرج صحياً بحيث لا يفضي إلى إزهاق الأرواح وأخف المشكلات خطورة هي تلك التي تهدر مصلحة تحسينية تعتبر من الكماليات، كالتسبب في تشويه الناحية الجمالية للبيئة ومكوناتها برمي النفايات في الشوارع و الطرقات ونحوها، وعدم مراعاة الحس الجمالي في تخطيط الأبنية².

ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد تؤدي معاني أخص، وكلها يدور في فلك منع الإضرار شرعاً، من ذلك:

أ: **الضرر يزال** أي أنه يجب رفع الضرر وإصلاح ما يترتب عليه من آثار، سواء كان الضرر عاماً أو خاصاً وإفساد أو تلوث البيئة هو ضرر وإذا حصل هذا الإفساد فيجب العمل على مكافحته والوقاية من أضراره.

¹ - عبدالله محمد هنانو، آليات حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني حول الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية الداخلية والشريعة الإسلامية، تحت شعار البيئة أمانة للأجيال القادمة، بيروت، 2013، ص 7.

² - سلمان عبود يحيى الجبوري، القاعدة الفقهية: (لا ضرر و لا ضرار) وأثرها في حماية البيئة، مجلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة كربلاء، ع 3، العراق، 2011، ص 12.

ب الضرر لا يزال¹ : بمثله فلا يجوز ارتكاب ما يؤدي إلى ضرر بفاعل الضرر أو غيره في سبيل إزالة الأضرار، وعلى ذلك: ينبغي إزالة الضرر من غير إيقاع ضرر مثله أو أعظم منه.

ثالثاً - الضرورات تبيح المحظورات²:

الضرورة هي الحالة التي تتناول الممنوع عليه فان أعمال التلويث الناتجة عن حالات الضرورة لا بد أن تكون من القلة أو الندرة بحيث لا تؤثر على البيئة إطلاقاً.

رابعاً- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف³: يجب أن يزال الضرر الشديد بضرر أقل منه طالما ليس في الإمكان إزالته بدون ضرر بمعنى أنه يجب العمل على إزالة تلوث البيئة كلياً متى كان ذلك ممكناً وإلا يجب على الأقل أن يستبدل بتلوث أقل منه ويجب العمل مثلاً على استخدام أقل الآلات والمصانع تلوثاً للبيئة .

خامساً - درء المفاسد أولى من جلب المصالح⁴: إذا تعارضت مصلحة مع مفسدة يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة على أن ذلك مقيد يتساوي المفسدة مع المصلحة أو تكون

أكبر منها أما إذا كانت المصلحة أكبر من المفسدة بكثير فتقدم المنفعة ولا ينظر إلى المفسدة القليلة لذلك يجب الامتناع عن أي عمل من شأنه تلويث البيئة أو إفسادها إلا إذا كانت المصلحة. المتواخاة من وراء هذا العمل كبيرة جداً بحيث تغطي على المفسدة الناتجة عن هذا العمل كإنشاء صناعة ضرورية لحياة الناس أو أمنهم⁵.

- نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي

تتطلق نظرية التعسف في استعمال الحق من أن الحقوق ذات صفة مزدوجة فردية واجتماعية، وهي في الوقت نفسه وسائل لتحقيق هذه الغاية المزدوجة أيضاً، وهي المصلحة الفردية والمصلحة

1 - أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ-1989م، ص 179.

2- المرجع نفسه، ص 182.

3 المرجع نفسه، 186.

4 - أحمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، المرجع السابق، 186، ص 194.

5- أماني السيد كردمان، جريمة تلوث البيئة، مقال بمجلة العدل، ع 20، السنة التاسعة، ص 165.

العامة، توفق وتوازن بينهما عند التعارض ما أمكن وتقدم هذه الأخيرة مع التعويض العادل على الفرد إذا إستحال التوفيق بغير ذلك لاسيما حق الملكية، فاستعمال هذا الحق على الوجه المعتاد يباعث مشروع ولتحقيق مصلحة مشروعة وباتخاذ كافة الاحتياطات لدرء الأضرار عن الجوار، قد يترتب عليه أضرارا فاحشة كوجود مصنع في حي عامر بالسكان، وهذا يوضح أن التعسف في بعض صورته لا يتعلق بالاستعمال المعتاد أو غير المعتاد، بل بالمبالغة المعتاد أو غير المعتاد، فالتعسف هو مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل¹.

الفرع الثاني : مبادئ حماية البيئة في القانون الجزائري

كما نص المشرع في المادة الثالثة من القانون المتعلق بحماية البيئة على مبادئ أساسية هي² :

1- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: ومفاده منع كل نشاط يلحق أضرار بالتنوع البيولوجي، ويعد هذا المبدأ امتداد لما أقرته اتفاقية التنوع الحيوي والبيولوجي ويقصد بهذا الأخير أن يكون هناك اختلاف في انواع الحيوانات مثل الثدييات والطيور والذي أقرته اتفاقية واشنطن المنعقدة السنوات خلت و قد تطور هذا المبدأ بل أصبح يعني التنوع لدى الكائن الحي ذاته .

2- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: يقتضي هذا المبدأ تجنب الحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء و الأرض و باطن الأرض، والتي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزأ من مسار التنمية.

3- مبدأ الاستبدال: المراد بهذا المبدأ استبدال عمل مضر بالبيئة باخر يكون أقل خطرا عليها و يختار هذا النشاط الأخير حتى ولو كانت تكلفته مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية

4- مبدأ الإدماج: أي دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات و البرامج القطاعية وتطبيقها.

5- مبدأ الحيطة: مقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات سببا في تأخر إتخاذ التدابير الفعلية المناسبة والوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة وبتكلفة اقتصادية مقبولة .

¹ - فتحي الدريني ، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4 ، بيروت ، 1988 ، ص 89-90 .

² - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم القانون تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة، 2016-2017 ص 43-44 .

6- مبدأ النشاط الوقائي والتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر: يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة، بحيث يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة.

7- مبدأ الملوث الدافع: ومعناه تحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية والتقليل منها وإعادة الأماكن وبيئتها الأصلية إلى حالتها الأصلية.

8 - مبدأ الإعلام والمشاركة: لكل شخص وفق هذا المبدأ الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة، كما يمكنه المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة .

تبنى هذه المبادئ من شأنه أن يحدد ملامح الأحكام القانونية التي يقرها المشرع في مجال حماية البيئة مما سيساعد الجهات القضائية والإدارية على إنفاذ التشريعات البيئية بصورة أكثر فاعلية، ولأجل تطبيقها أدرج المشرع أدوات تسيير البيئة في الباب الثاني من قانون حماية البيئة، المتمثلة في الآتي: (هيئة الإعلام البيئي، تحديد المقاييس البيئية، تخطيط الأنشطة البيئية، نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية وتتضمن دراسة التأثير على البيئة)¹، (والأنظمة القانونية الخاصة والمتمثلة في المؤسسات المصنفة والمحلات المحمية)² وأمن بين أدوات التسيير تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة³.

وقد تناول المشرع في الباب الثالث مجموعة من الأحكام دعما لمقتضيات المبادئ السالفة الذكر نوجزها في الآتي :

(التنوع البيولوجي، الهواء والماء، وأوساط مائية، الأرض باطن الأرض، الأوساط الصحراوية، الإطار المعيشي)⁴.

أما الباب الرابع تناول فيه الحماية من الأضرار البيئية وكيفية معالجة مقتضيات الحماية من المواد الكيميائية والأضرار السمعية .

¹ المواد من 06 إلى 16، من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

² المواد من 18 إلى 33، من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

³ المواد من 35 إلى 38 ، من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

⁴ المواد من 40 إلى 69 ، من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

أما الباب الخامس فقد ضمته المشرع أحكام انتقالية، وأخيرا باب سادس جاء بعنوان أحكام جزائية. ضف إلى ذلك فإن المشرع يصدر قوانين مالية سنوية تتضمن بنودا تتعلق بالبيئة، و هذا دليل الحرص والعناية التي يبذلها لأجل توفير الحماية القانونية للبيئة وفق إطار تشاركي تدعيما للمسعى التنموي، كما يحق لكل فرد وفق هذا المبدأ ان يكون على اطلاع بحالة البيئة، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر البيئة .

إضافة إلى ذلك صدور مراسيم تنفيذية وزارية آخرها مرسوم التنفيذي 2024 الخاص بالبيئة، هو مرسوم تنفيذي أصدرته الحكومة الجزائرية في عام 2024 يتعلق بالبيئة، يهدف هذا المرسوم إلى حماية البيئة وضمان الإستدامة من خلال وضع إطار قانوني لتنظيم المؤسسات المصنفة، وإدارة النفايات، والحد من التلوث¹.

وبناء على ما سبق يظهر الانسجام الكبير بين قانون البيئة الجزائري والفقهاء الإسلامي في مجال الاهتمام بالبيئة ورعايتها وذلك من خلال وضع مجموعة من التوجيهات والتشريعات والمبادئ الهادفة لحماية البيئة بمكوناتها، ووضع الضوابط التي تمنع الاعتداء عليها أو إهدارها أو استنزاف مواردها .

نخلص من خلال مباحث الفصل الأول الذي تعرضنا فيه إلى مفهوم الجريمة البيئية ومظاهرحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري إلى القول أن:

- الفقه الإسلامي يتمتع بنظرة أعمق وأوسع لتعريف البيئة على خلاف المشرع الجزائري لم يكن واضحا في تحديد المفهوم القانوني للبيئة بل ركز على تحديد عناصرها، وتتسم الجريمة البيئية بخصوصية تفردتها على الجرائم الأخرى، كصعوبة معرفة الجاني فقد تجتمع بشخص واحد صفة الجاني والضحية، كما اتفق المشرع الجزائري مع الفقه الإسلامي في تصنيف الجرائم الماسة بالبيئة حسب طبيعتها وحسب خطورتها .

- اهتمام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بحماية البيئة، وضع القواعد والتشريعات التي تضمن سلامتها واستقرارها و جمالها وتحافظ على مواردها المختلفة، وكان للفقه الإسلامي سبق وهو ما ينسجم مع نظرة الإسلام إلى الكون الذي هو من صنع الله وتدييره بالرغم من إقرار

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 24-429 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 30 ديسمبر سنة 2024، يحدّد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات.

مبادئ حماية البيئة إلا أن الجرائم البيئية تهدد التوازن الطبيعي وحقوق المجتمع، مما يستدعي مواجهتها بعقوبات رادعة، مما يستدعي وجوب العلم بأركان الجريمة البيئية ضرورة يفتضيها مبدأ المشروعية الجزائية، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

أركان الجريمة البيئية والعقوبات المقررة لها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أركان الجريمة البيئية في الفقه

الإسلامي والقانون الجزائري

المبحث الثاني : العقوبات المقررة للجريمة البيئية

تشكل الجرائم البيئية تحدياً خطيراً للتوازن البيئي والتنمية المستدامة، مما إستوجب مواجهتها بنصوص رادعة. وفي هذا الإطار، يتناول هذا الفصل دراسة أركان الجريمة البيئية والعقوبات المقررة لها في كلاً من الفقه الإسلامي الذي يؤسس على مبادئ شرعية و المسؤولية عن الفساد في الأرض، والقانون الجزائري المنبثق من التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية.

وعليه سوف نعرض أركان الجريمة البيئية (الركن المادي، والمعنوي، والشرعي)، وإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ونقف عند الجزاءات والعقوبات المقررة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مع إبراز مدى قدرة كلا النظامين على تحقيق الردع الفردي والعام، حيث تم تقسيم الفصل إلى مبحثين الأول بعنوان أركان الجريمة و المبحث الثاني معنون بالعقوبات المقررة للجريمة البيئية حسب التفصيل الآتي :

المبحث الأول : أركان الجريمة البيئية

اختلف فقهاء القانون حول تقسيم الأركان العامة للجريمة، فمنهم من يرى أن للجريمة ركنان: ركن مادي وركن معنوي، فالأول يتمثل في الأفعال الصادرة عن الجاني والآثار المترتبة عليها، والثاني يرتبط بما يدور في نفس الجاني من علم وإرادة.

بينما يذهب الاتجاه الغالب بين الفقهاء، يرد الجريمة إلى ثلاثة أركان، وهو ما يتفق عليه القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن الجريمة البيئية مثلها مثل أي جريمة تقوم على ثلاثة أركان : الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، وفي هذا المبحث نتناول الركن الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في (المطلب الأول) والركن المادي (المطلب الثاني) والركن المعنوي في (المطلب الثالث) وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

المطلب الأول : الركن الشرعي في الجريمة البيئية

سنتناول في هذا المطلب الركن الشرعي في فرعين الأول في الفقه الإسلامي والثاني في القانون الجزائري.

الفرع الأول: الركن الشرعي للجريمة البيئية في الفقه الإسلامي

يشير الركن الشرعي إلى وجود نص تشريعي أو قانوني يجرم الفعل ويقرره العقوبة عليه، استناداً إلى مبدأ أساسي في الشريعة الإسلامية وهو أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". كما تؤكد القواعد الشرعية على أن التكليف لا يقع إلا على القادر على فهم الخطاب الشرعي، ولا يُكَلَّف الإنسان بما يفوق طاقته. كذلك لا يُحکم على أفعال العقلاء قبل وجود النص الدال عليها، والأصل في جميع الأشياء هو الإباحة¹.

أولت الفقه الإسلامي البيئة عناية فائقة، حيث وضع لها نظاماً شاملاً من التوجيهات والتشريعات والمبادئ التي تحرم الاعتداء على البيئة بجميع أشكالها ومكوناتها. وفرض على المسلم أن يتعامل مع مقومات البيئة بروح المحبة والتعاون والتوازن، فيحفظها ويطورها ويتحرى من إفسادها، إذ

1- محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، مقال ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 16 العدد 31 ، ص 181.

لا يأمن المعتدي عليها من سخط الله وغضبه ، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [الأعراف: 56]، وإذا كان الله سبحانه لا يحب الفساد، فإنه قطعاً لا يحب المفسدين وهذا ما قرره الله في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [المائدة: 64] .

ومثال ذلك في الوضوء لأنه ممارسة يومية يقوم بها المسلم، وتقارن بين فعل النبي وبين ما تفعله نحن الآن، وهذا يظهر كمية المياه الكبيرة التي يهدرها المسلم عندما يتعبد لربه، فكيف بشؤون الحياة الأخرى؟، وقد مر النبي ﷺ بسعد بن أبي وقاص الله وهو يتوضأ فقال له عليه الصلاة والسلام: «ما هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ، قَالَ: أفي الوضوء سَرْفٌ؟»، قال: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ¹ . فالتحذير من الاستخدام الجائر للمياه واجبٌ أساسي، سواء في الزراعة أو الصناعة أو الأغراض المنزلية وغيرها، إذ يُعدُّ هذا الإسراف من الممارسات الدنيوية الضارة التي تشكل جرائم خطيرة تُهدد البيئة المائية وتعرضها للاستنزاف والتلوث .

وقد فصلنا في مشرعية حماية البيئة في الفقه الإسلامي في كل من القرآن الكريم والسنة النبوية وآراء الفقهاء في الفصل الأول.²

الفرع الثاني : الركن الشرعي للجريمة البيئية في القانون الجزائري

يعتري الركن الشرعي بالنسبة للجريمة البيئية نوع من الخصوصية والغموض وهو الركن الذي يقصد به النص التجريمي والذي يدخل الفعل المرتكب في دائرة الجريمة أو الجنحة أو المخالفة كوصف قانوني.

وفيما يخص الجريمة البيئية نجد أن الهدف الأول من تشريع نصوص تجريمية للبيئة هو وقاية وحماية البيئة، هذه الحماية التي تتطلب دراية كبيرة في المجال البيئي، لحمايته من لأضرار التي يسببها الانحراف في سلوكات الأفراد أو الهيئات.

1 - ابن ماجة (الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني)، سنن بن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد البقي، رقم الحديث: 425، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1395هـ - 1975م، ج1.

2 - ينظر المبحث الثاني من الفصل الأول، ص 30-35.

نص المشرع الجزائري في المادة 140 من دستور 2016 على أنه: « لاجرمية ولا عقوبة إلا بنص ». أي أن النص القانوني هو المصدر الوحيد والمباشرة للتجريم والعقاب هذا كقاعدة عامة، وكذا يخص الحماية البيئية كإطار عام إذ تجدها في الفقرة 18 تنص على أن البرلمان له صلاحية التشريع في : القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية، كما نصّ في الفقرة 19 على حماية الثروة الحيوانية والنباتية، وفي الفقرة 20 حماية التراث الثقافي والتاريخي وتناولت حماية الغابات والأماكن الرعوية والمياه الفقرتين 21، 22، كما تناولت تسيير وحماية المناجم والمحروقات والنظام العقاري في الفقرتين 23 و24 هذا كقاعدة عامة، ولما كانت الجريمة البيئية ذات خصوصية بمجالها الواسع المتغير، فقد عمد المشرع إلى اللجوء في بعض القضايا إلى اللغة التنظيمية حلا لإشكال عدم وضوح القاعدة الجزائية البيئية مما أثر على تطبيقها .

كما تطرق المشرع الجزائري إلى القانون رقم 10/03 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي يعتبر الإطار العام لردع الجرائم البيئية ، والذي تنطلق منه باقي القوانين الجزائية البيئية الأخرى لمعالجة تشعب الجرائم البيئية، أما عن محتوى هذه النصوص الجزائية في حد ذاتها فتجدها تجرم وتعاقب على الجرائم التي تمس البيئة .

وإذا كان الركن الشرعي ركنا ثابتا في الجريمة البيئية سواء نصا تشريعيًا أو نصا تنظيميًا فإنه يقسم الجريمة البيئية إلى جنائيات وجنح ومخالفات بحسب خطورتها حالها حال باقي جرائم القانون الجزائي . وإذا كانت الجنائيات قليلة في المجال البيئي فإن الجنح البيئية كثيرة ، مثاله ما نص عليه المادة 34 من القانون 10-03 الحماية البيئية : " بقيام ريان السفينة بصب المحروقات أو مزجها في البحر " .

ومن الأمثلة عن المخالفات البيئية مخالفة الإساءة للحيوانات الأليفة في العلن أو الخفاء، كما تقسم الجرائم تبعًا لعدة معايير، فمن حيث الطبيعة أو معيار التلوث أو بحسب معيار المنشأة التي تمسها¹ . وما يمكن إستخلاصه أن الآيات القرآنية تعد الدليل الأكبر على تحريم الفساد والإفساد في الشريعة الإسلامية، حيث تُظهر ظاهرها وباطنهما أن القرآن قد بيّن مبادئ وضوابط بالغة الأهمية

¹ - شويرب جيلالي ، مراد فائزة ، العناصر المكونة للجريمة البيئية من الناحية القانونية ، مقال، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد1، 2022 م، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، ص 2160.

للحد من الجرائم البيئية ومعاقبة مرتكبي الأضرار البيئية المعاصرة. ويتفق القانون الجزائري مع الشريعة في مبدأ "لا عقوبة إلا بنص"، كأساس لشرعية الجريمة والعقوبة المقررة لها.

ورغم الثراء النظري في التشريعات البيئية، إلا أنها تعاني ضعفاً في التطبيق العملي، إضافة إلى هيمنة الطابع التقني على القانون البيئي نفسه، مما قد يُضعف فاعليته في مواجهة التحديات البيئية المتجددة وهنا تكمن خصوصية الركن الشرعي للجريمة البيئية فمبدأ شرعية الجريمة البيئية يقضي أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة مبنياً بصورة واضحة تسهل عملية القاضي الجزائري لتطبيقه.

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية

لا تختلف الجريمة البيئية عن باقي الجرائم في اشتراط توافر الركن المادي لتمامها، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في هذا المطلب، وذلك في فرعين، الأول نتطرق فيه للركن المادي للجريمة البيئية الفقه الإسلامي، والثاني نعالج فيه الركن المادي للجريمة البيئية في والقانون الجزائري.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة البيئية في الفقه الاسلامي

يقتصر السلوك الإجرامي على الإنسان، نظراً لاتصافه بالإرادة التي تفصل بين تصرفاته وأفعال الطبيعة والحيوان.

إن الركن المادي للجريمة من ناحية الفقه الاسلامي يقصد به بوجه عام: كل سلوك إيجابي أو سلوك سلبي محذور شرعاً ينتج عنه المساس أو الإضرار بمصلحة محمية شرعاً، وهو تعريف الماوردي للجريمة من خلال ركنها المادي بقوله: "هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"¹، وكذلك من تعريف أبو زهرة بقوله: "إتيان فعل معاقب على فعله أو ترك فعل واجب معاقب على تركه"².

ومثال السلوك الاجرامي الايجابي قوله تعالى: وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ [البقرة:188]، فأكل أموال الناس بالباطل بمقتضى هذه الآية الكريمة سلوك اجرامي ايجابي محذور شرعاً وإن إتيانه

1- الماوردي الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حسين الماوردي البصري، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، تحقيق عصام فارس الخرستاني ومحمد إبراهيم الزغبى، المكتب بيروت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 1، ص 219

2- محمد ابو الزهرة، العقوبة والجريمة في الفقه الاسلامي، المرجع السابق، ص 24.

من طرف شخص ما، يعد ويعتبر مساس بمصلحة حفظ الأموال المحمية شرعاً، ومثال السلوك الإجرامي السليبي حدوث ترك واجب مأمور به شرعاً، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة¹.

لكي نكون أمام جريمة مستوفية لكافة شروطها، لا بد من ثبوت العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الجرمية، سواء أكان هذا السلوك إيجابياً أم سلبياً. وتشكل هذه العناصر مجتمعةً الركن المادي للجريمة. وفي هذا الإطار، سنتناول بالدراسة العناصر الثلاثة المذكورة سابقاً، ولو بإيجاز، في الفقه الإسلامي وفقاً لما يلي :

أولاً - السلوك الاجرامي:

يزخر الفقه الإسلامي بمفاهيم متنوعة تعبر عن دلالات الجريمة في القرآن الكريم والسنة النبوية، مما أدى إلى تعدد التعريفات الفقهية للجريمة ، فمن الآيات ما ذكر فيه لفظ الجريمة من خلال اسم الفاعل، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ [المطففين:29]، ومنها ما ذكر فيه نمط السلوك الإجرامي، كالقتل والسرقة، ومن هذا المنطلق عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الجريمة تعاريف كثيرة من أهمها: "الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير" كما سلف الذكر .

من منظور الفقه الإسلامي، يُقصد بالسلوك الإجرامي القيام بفعل محظور أو منهي عنه كالسرقة والضرب أو ترك لواجب مأمور به كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، ولاشك أن حصول فعل منهي أو ترك لواجب مأمور به في الحقيقة هو عبارة عن حركات عضلية يأتيناها الجاني قصد الحصول على نتيجة معينة²، إن السلوك الاجرامي بمفهومه المعروف على الجرائم العامة هو نفس السلوك يمكن تطبيقه على الجرائم البيئية مع اختلاف في نتيجة الجاني التي تمس المصلحة البيئية.

بناءً على ذلك، يمكن تعريف الجريمة البيئية بأنها فعل محظور، سواء أكان سلوكاً إيجابياً (القيام بفعل مضر) أم سلوكاً سلبياً (التقصير في فعل واجب) ، فالسلوك الايجابي جواز الحجر عن المريض بمرض الكورونا فإن هرب من الحجر يكون قد ارتكب سلوكاً ايجابياً، لذلك فإن عدم الحجر على المصاب أو هروبه من الحجر وملاقاته بالناس والصاق المرض بهم يعد فعل ايجابي مجرم، وهذا لعدم مخالفة

¹ - نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص

57.

² - المرجع نفسه، ص 57.

حديث رسول الله ﷺ المتعلق بمرض الطاعون لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا»¹.

وأما السلوك السليبي مثلاً كإمتناع أحد التقنيين عن أدائه واجب بشأن وقاية الزرع من الهلاك، وهذا السلوك السليبي يمكن اعتباره مخالف لحديث رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»²، وصاحب هذا السلوك يستحق عقوبة تعزيرية يقرها ولي الأمر.

ثانياً- النتيجة الاجرامية:

أقر الفقه الإسلامي التجريم والعقاب حماية لمقاصده التي جاءت لتحقيقها من وراء سنه لمختلف الأحكام الشرعية، لذلك نجد اتفاق فقهاء الفقه الإسلامي منصبا على تجميع هذه المقاصد في ثلاث مصالح ضرورية و الحاجية والتحسينية، فهذه المصالح هي سلوكات تؤدي إلى تعريض الحياة الإنسانية، أو سلامة الأعضاء أو الأبدان أو الأموال أو الأعراس للخطر، أي لإحداث ضرر محتمل³، عرف بعض الفقهاء النتيجة الإجرامية على أنها الأثر الطبيعي الذي يتمخض عنه السلوك و يعتد به القانون⁴، وتجسيده ماديا من خلال التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالنتيجة الإجرامية إذن هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، ومثاله الاثر المترتب عن جريمة رش المبيدات للآفات وما ينجر عنه من ضرر يلحق الانسان، ينظر إلى النتيجة الإجرامية البيئية على أساس الضرر البيئي والذي يتمثل في الإضرار بالعناصر البيئية والتقليل من قيمتها و استنزافها و إعاقاة أنشطتها الطبيعية، والتي عبر عنها القرآن بلفظ الفساد الذي يعتبر لفظا عاما يشمل التلوث بقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم:14].

في حال غياب النتيجة المادية، تقوم الجريمة البيئية على مجرد الاعتداء على المصلحة التي يكفلها الشرع، سواء ترتب على هذا الاعتداء ضرراً فعلياً أو مجرد تهديد لها. ومن هنا تنشأ جرائم الخطر،

¹ البخاري، المصدر السابق، كِتَابُ الطَّبِّ، بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الطَّاعُونِ، رقم 5728، ج7، ص 130.

² - مسلم، صحيح مسلم، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الإحياء الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص 55 .

³ - محمد صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ج1، ص 60 .

⁴ - معين أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، ص 193.

والتي تتمثل في مجرد وقوع تهديد على مصلحة محمية شرعاً بتعرضها للخطر¹، وهو المعبر عنه بلفظ جرائم استنزاف الموارد الطبيعية المعبر عنه في القرآن بالإسراف، الذي يحقق خطراً لأن هذا الإسراف يدل على مخالفة أمر الله في استخدام هذه الموارد، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:31]، فالإسراف يكون باعثاً خطراً لاستنزاف الموارد الطبيعية، كما أن رسول الله ﷺ نهي عن الإسراف في استخدام الموارد الطبيعية إذ روى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ: «مر بسعد وهو يتوضأ فقال: ما هذا السرف؟ قال: أ في الوضوء إسراف، قال: نعم، وإن كنت على نهر جار»²

ثالثاً- العلاقة السببية:

يظل عنصر السببية حاسماً في اكتمال الجريمة، فهو الجسر الواصل بين الفعل الإجرامي ونتيجته، حيث تتعدر فكرة الجريمة المادية دون هذا الربط السببي .
والسبب في الفقه الاسلامي يختلف بحسب طبيعة الجرائم المرتكبة من حيث جسامتها، فالسبب الموجب في الجنايات والجرائم يتمثل في نشاط الجاني الذي تنجر عنه نتائج جنائية تنطوي على انتهاك المصالح المحمية أي بوصفها مفسد، سواءً كانت جرائم ايجابية أو سلبية أما في جرائم التعزير يتحقق السبب عندما يؤدي النشاط الاجرامي للشخص نتيجة اجرامية، بحيث أن ذلك النشاط هو سبب حدوث تلك الجريمة³، وولي الأمر يحدد العقوبة له.
ومصطلح العلاقة السببية في هذا العصر يُعد من المصطلحات الحديثة حيث أنه لم يكن معروفاً بهذه التسمية عند الفقهاء المسلمين وبالتأكيد أنه معلوم لديهم من الناحية الموضوعية وبتسمية أخرى وهي الإفشاء⁴.

¹ - عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص224.
² - ابن ماجه، سنن بن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد البقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1395هـ - 1975م، رقم الحديث: 425.
³ - نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع سابق، ص 74، وعبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط1، 2002، ص 104-105.
⁴ - محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت، ط، 1403هـ - 1983م، ص96.

والإفشاء بمعنى الوصول، يقال أفضيت أي وصلت إليه، ويشترط فيه ألا يوجد للضرر أو الإلتلاف سبب آخر غيره سواء أكان هو مباشر أو تسببا، وعرف الفقهاء الرابطة السببية بالإفشاء من حيث كون الفعل موصلا إلى نتيجة لا تتخلف عنه، إذا انتفت الموانع¹.

وفي الاصطلاح الشرعي: هو وصف ظاهر منضبط، جعله الشارع علامة على وجود حكم شرعي حيث يوجد الحكم بوجوده وينتفى بانتفائه، وذلك كمال النصاب الموجب للزكاة وكإلتلاف مال الغير الموجب للضمان، فكلها أوصاف ظاهرة منضبطة أناط بها الشارع الحكمة، بحيث يوجد بوجودها وينتفى بنفيها، لأن القصد هو ربط الظاهرة أو الحكم الشرعي بالسبب الذي يتعلق بها².

الفرع الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية في القانون الجزائري

وفقاً للمفهوم القانوني، يُعرف الركن المادي للجريمة بصفة عامة على أنه بأنه سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي، أو بمعنى آخر هو ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، كما أن النشاط أو السلوك المكون للركن المادي الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديدة بالحماية الجنائية، فالركن المادي قد يكون فعلا أو امتناعا أو كلاهما، كما يمكن أن يكون محلا للعقاب إذا ترتبت عليه نتيجة إجرامية³.

ومن ثمّ، يقوم الركن المادي على ثلاثية متكاملة (السلوك-النتيجة-العلاقة السببية)، وهي نفس الأسس التي تحكم الجرائم البيئية وفي هذا السياق سنتوقف عند العناصر الثلاث للركن المادي السابق ذكرها، على النحو التالي:

-أولاً: السلوك الإجرامي البيئي

يُمكن تعريف السلوك الإجرامي البيئي على أنه: "إتيان الجاني لنشاط ايجابي أو سلبي من شأنه تلويث البيئة أو أحد عناصرها أو إحداث خلل بمكوناتها"⁴، ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن السلوك الإجرامي إما أن يكون بالإتيان وهو السلوك الايجابي وإما الامتناع وهو السلوك السلبي⁵.

1- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ - 1983م، ص 223.

2- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان، المرجع السابق، ص 25.

3- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع نفسه، ص 36

4- لطالي مراد، الركن المادي في الجرائم البيئية وإشكالات تطبيقه، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2016، ص58.

5- عادل ماهر سيد أحمد الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص 273.

1- السلوك الإيجابي : هو كل حركة إرادية ذات صفة إرادية تتمثل فيما يصدر من صاحبه من حركات لأعضاء جسمه بالمخالفة لما ينهي عن إتيانه للقانون ، وعلى سبيل المثال السلوك الإيجابي للتلوث المياه (إلقاء المخلفات في البحار والأنهار والشواطئ وقد جرم تلويث البحر الإقليمي الذي تم من طريق إلقاء مخلفات السفن خارج إطار المجرى المائي ¹ .

وأيضاً ما أورده المشرع الجزائري بموجب نص المادة 92 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، إذ نصّ على حظر تسليم أو العمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف .

2- السلوك السلبي :

قد يتحقق السلوك الاجرامي في البيئة بالامتناع عن فعل يوجبه القانون دون اشتراط تحقق نتيجة مادية معينة تحدث تأثير في الحيز الخارجي كأثر للنشاط الاجرامي .

فقد تناول المشرع أيضا بمجموعة من النصوص نذكر منها مثاله ما جاء في نص المادة 98 من القانون المتعلق بحماية البيئة 03-10 على أنه جرّم عدم الإبلاغ عن حادث ملاحى داخل الإقليم الجزائري، لسفينة تحمل مواد خطرة، وأيضاً تناولته من خلال نص المادة 94 من القانون 98-04²، إذ جرّمت فعل الامتناع عن التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة، ونجد أيضاً نص المادة 48 من القانون 84-12 المتعلق بالغابات والتي تنص على معاقبة كل شخص مسّخر قانونا رفض تقديم مساهمة في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر .

وعليه فالسلوك الإجرامي يتحقق بكل نشاط مادي يأتيه الجاني، سواء اتخذ هذا النشاط صورة الفعل الإيجابي عن طريق إتيان فعل نهي عنه القانون أو عن طريق صورة الفعل السلبي، أي بالامتناع عن فعل أمر به القانون³ .

ثانياً: النتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالبيئة

1 - المادة 51 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

2- المادة 98 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15/06/1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 سنة 1998.

3- نجوى لحمر، الحماية الجزائية للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2011/2012 م، ص 73.

تُعد من عناصر الركن المادي للجريمة بصفة عامة يترتب على فعل الجاني المكون لهذا الركن في الاعتداء على المصلحة محل الحماية بعلة التجريم ، ويدل المعنى القانوني للنتيجة الإجرامية إلى الاعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون جنائياً وتجسيده مادياً من خلال التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، فالنتيجة الإجرامية إذن هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي والذي يقر القانون الجنائي عقوبة له، ومن ثم فهو يأخذ بعين الاعتبار في البناء القانوني للجريمة¹. ووفقاً للأحكام العامة للقانون الجنائي فإن الجرائم البيئية لا تخرج عن هذه القاعدة في النتيجة الإجرامية في أغلب الأحوال، رغم أنها تختلف عن النتيجة الإجرامية التقليدية، فالجرائم الماسة بالبيئة تتطلب أحياناً تحقق النتيجة المادية كأثر للسلوك الناجم عن الجاني حتى تقوم الجريمة البيئية وتستوفي أركانها².

تستند النتيجة الجرمية في الجرائم البيئية إلى عنصر الضرر الواقع على النظام البيئي، الذي يتمثل في الإضرار بالعناصر البيئية والتقليل من قيمتها واستنزافها وإعاقة أنشطتها الطبيعية، ولقد أورد المشرع الجزائري في القانون 03-10 ما يوضح معنى الضرر البيئي من خلال نص المادة 04 منه بنصها: "ذلك التغيير في الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء يتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضرر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتقسيم بجمال المواقع أو تعزُّق أي استعمال طبيعي آخر للمياه"³.

و في حال عدم وقوع الضرر الفعلي، يُعتبر الفعل إجرامياً من الناحية القانونية إذا انطوى على انتهاك للمصلحة التي يكفلها القانون، سواء نتج عن هذا الانتهاك أذى ملموس أو اقتصر على تهديد المصلحة بالخطر ، وبذلك نكون أمام جرائم الخطر والتي تتمثل في مجرد وقوع تهديد على مصلحة محمية قانوناً بتعريضها للخطر⁴.

¹ عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، المرجع سابق، ص 219.

² سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دراسة مقارنة، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1998، ص 219.

³ المادة 04 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.

⁴ عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة ، المرجع السابق، ص 224.

وهو الأمر الذي أخذه المشرع الجزائري في الاعتبار ووضع له نصوصاً عقابية وفقاً لما تضمنته نصوص قانون العقوبات وقانون حماية البيئة وبعض القوانين الخاصة بحماية عناصر البيئة، ومن أمثلتها التطبيقية، نذكر ما جاءت به المادة 25 من قانون 03-10 التي تنص أنه: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"¹، ويهدف هذا النص التشريعي إلى الوقاية من المخاطر البيئية المستقبلية الناجمة عن التلوث، عبر تجريم الأعمال التي قد تسبب أضراراً جسيمة أو تهدد السلامة البيئية.

ثالثاً: العلاقة السببية في الجرائم الماسة بالبيئة

لا يمكن اعتبار الركن المادي للجريمة متوفراً إلا إذا ثبتت العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي من جهة والنتيجة الضارة من جهة أخرى، أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة، لأنه لا يمكن تصوّر نتيجة بدون سبب ويقصد بالعلاقة السببية الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني والنتيجة الإجرامية المترتبة عن ذلك السلوك².

أي أن السببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره وهذا الإسناد يكون إما مادي أو معنوي، ولكي تقوم الجريمة البيئية لا بد من توفر علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، فالرابطة السببية في الجرائم البيئية تجدد تطبيقها في جرائم الضرر التي يتطلب فيها المشرع تحقيق نتيجة ضارة بالبيئة، حيث أن ارتكاب هذا السلوك قد يؤدي إلى حدوث نتيجة، أما في جرائم التعريض للخطر تقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك الإجرامي المتمثل في التعريض للخطر لحق محمي قانوناً دون حدوث نتيجة ولا وجود لرابطة سببية في الجرائم ذات السلوك المحض، لأن القانون لا يتطلب فيها حدوث نتيجة³.

¹ المادة 25 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 76.

³ - المرجع نفسه، ص 76-77.

بناءً على ما تقدم، يمكن القول إن الركن المادي للجريمة البيئية يتشابه إلى حد كبير بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، حيث يمثل في كليهما السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني مخالفاً للأوامر أو النواهي سواءً في الشريعة أو القانون، بهدف المساس بمصلحة محمية شرعاً وقانونياً. كما يتفق الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على أن السلوك الإجرامي قد يكون إيجابياً (فعلاً) أو سلبياً (امتناعاً)، وهو في جوهره تصرفات يقوم بها الجاني مخالفاً لنص شرعي أو قانوني، بقصد الإخلال بمصلحة يحظى بحمايتها كلا التشريعين: الإسلامي والوضعي، ولا ريب في أن المصلحة البيئية تدخل ضمن المقاصد التي يهدف كلا النظامين إلى حمايتها .

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة البيئية

لإثبات وجود جريمة من الوجهة الشرعية والقانونية، لا يكفي أن يرتكب فعل مادي منصوص على عقابه في القانون الوضعي، ولكن يجب أن يكون هذا الفعل قد ارتكب بخطأ مرتكبه¹، فلا جريمة إذن دون خطأ مهما كانت النتائج التي جرت عنها، ومن هنا يمكن القول أن المسؤولية للفاعل تركز على إتيان سلوك يعتبر سبباً في تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً، مع ضرورة توافر رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي، الذي هو الفعل ونتائجه، وبين الفاعل الذي صدر عنه هذا النشاط وهذه الرابطة النفسية اصطلاح على تسميتها بالركن المعنوي².

يتطلب الكشف عن الركن المعنوي للجريمة البيئية دراسته في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وتوضيح العناصر التي يقوم عليها.

الفرع الأول: الركن المعنوي للجريمة البيئية في الفقه الإسلامي

يُعرّف الركن المعنوي في الفقه الإسلامي بركن العصيان، ومن عناصره العلم والإرادة³، وهو الجانب النفسي للجريمة، حيث لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنصّ التجريم،

¹ نور الدين حشمة، نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي المرجع السابق، ص 81.

² فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص 433 .

³ محمد المدني بوساق، المرجع السابق، ص 182.

بل لا بد أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها، وإذا كان بيان الجوانب المتعلقة بالركنين الشرعي والمادي تبدو سهلة يسيرة، فإن كل ما يتعلق بالركن المعنوي معقد، لأنه يتعلق بأمر داخلي يضمه الجاني في نفسه، ولا يمكن الاطلاع عليه، والركن المعنوي في معظم الجرائم صورته العمد والخطأ، وجرائم تلويث البيئة شأنها شأن الجرائم الأخرى قد يتخذ فيها الركن المعنوي صور القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية، والخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمدية¹.

أولاً: القصد الجنائي للجريمة البيئية

إن أهمية القصد الجنائي بالنسبة للركن المعنوي كبيرة، فهو أول صورة من صورته لأنه ينطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق والقيم، وإرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة لإحداث النتيجة المحظورة قانوناً، مع توافر نية تحقيق ذلك²، لأن إرادة الجاني تنصرف فيه إلى السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه.

والقاعدة المقررة على مستوى الفقه الإسلامي أنه لا عقاب على حديث النفس، وقصد الجريمة قبل ارتكابها لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِه نَفْسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ»³.

وإذا أخذنا بالتعريف القائل بأن القصد الجنائي هو انصراف إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، مع العلم بتوفر أركانها القانونية، باعتبار هذا الأخير ينطبق على أنواع الجرائم سواء البيئية أو غيرها، فإنه يتضح لدينا أن القصد الجنائي يتوفر على عنصرين هما: اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون، وهو ما سيتم تفصيله على النحو التالي:

1- العلم في الجريمة البيئية:

القاعدة العامة أن الجاني لا يُعاقب على فعله إلا إذا كان عالماً بأن الشريعة تحرم هذا الفعل فإن كان يجهل التحريم ارتفعت عنه المسؤولية.

1- عبد الجبار الطيب، القصد الجنائي في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، مكتبة الرسائل الجامعية العالمية، دار النوادر، دمشق، ط1، 2012، ص 163 .

2- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2000م، ص 337.

3 الترمذي، المصدر السابق، باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء، رقم الحديث 24.

جاء في كتاب العدة لشرح العمدة أنه: لا يجب الحد الا على مُكَلَّف عالم بالتحريم، ولا يُقيمه إلا الإمام أو نائبه إلا السيد فإن به إقامته بالجلد خاصة على رقيقه القن¹، لقوله ﷺ: «إِذَا زَنَتِ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا»²، ولذلك: متى بلغ الانسان عاقلاً وكان ميسراً له أن يعلم بما يحرم عليه، إما برجوعه للتصرف الموجب للتحريم، وإما بسؤال أهل الذكر، اعتبر عالماً بالأفعال المحرم ولم يكن له أن يعتذر بالجهل أو يحتج بعدم العلم، وهو المراد من القاعدة: لا يقبل في دار الاسلام العذر بجهل الاحكام³.

والعلم بالتحريم شرطٌ أساسي لتحقيق القصد الجنائي، والمقصود بالعلم هنا هو العلم بالأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، والتي تشمل أيضاً العقوبات التعزيرية التي يقرها ولي الأمر بما يتناسب مع مصلحة المسلمين، كحماية البيئة بجميع عناصرها. ويشترط في ذلك أن يتم إعلان هذه الأحكام للناس، حيث يكفي إمكان العلم بها دون اشتراط العلم الفعلي، وذلك لضمان العدالة ومراعاة ظروف المكلفين مع الحفاظ على مقاصد الشريعة وغاياتها.

2- الارادة في جريمة البيئة عرّفها الغزالي بقوله: " النية والإرادة والقصد عبارات متواردة على معنى واحد، وهو حالة وصفة للقلب يكتنفها أمران علم وعمل، العلم يقدمه لأنه أصله وشرطه، والعمل يتبعه لأنه ثمرته وفرعه⁴ ويعرفها بعض العلماء⁵ بقولهم: "الإرادة صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه، وفي الحقيقة: هي ما لا يتعلق دائماً إلا بالمعدوم، فإنها صفة تخصص أمراً لحصوله ووجوده"، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس:28].

¹ عبد الرحمن بماء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه امام السنة، أحمد بن حنبل الشيباني، دار المعرفة، بيروت، ط5، 1417هـ/1997م، ص585.

² أحمد، المسند، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين، رقم الحديث 8886، ج14، ص468.

³ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1، ص430.

⁴ - أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص325.

⁵ علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405، ج1، ص16.

ومن خلال استقراء التعريف، يتبين أنه لم يُوضَّح مفهوم الإرادة في الجانب الجنائي، سواءً في جرائم الحدود أو القصاص أو التعزير وهو ما يجعلنا نقول ان ماهية الارادة تبقى واحدة في المجال الجنائي اوغيره، باعتبارها قوة نفسية تدفع صاحبها للقيام بنشاط معين بهدف المساس بالمصالح المحمية بما فيها المصالح البيئية، و يشترط ان تكون الارادة حرة سالمة من كل مؤثر خارجي دون الاختيار الحر للسلوك الاجرامي سواءً كان ايجابياً أو سلبياً¹.

ثانياً: الفعل غير العمدى للجريمة البيئية

يُعتبر الخطأ غير العمدى الصورة الثانية للركن المعنوي في الجريمة البيئية، بعد القصد الجنائي. وستناول في هذا السياق مفهوم الخطأ غير العمدى والأحكام المتعلقة به.

فقد استثنى الفقه الإسلامي، الخطأ غير المتعمد من العقاب، استناداً إلى القاعدة التي تقضي بعدم قيام المسؤولية الجنائية إلا إذا تعمد الشخص انتهاك الحرمة وهو يعلم بجُرْمَةِ الفعل، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 5]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا﴾ [البقرة: 286].

وقوله ﷺ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»²، وعليه فإنه لا يجوز لولي الامر أن يعاقب من ارتكب خطأ جريمة عمدية طالما أن ذلك يُعدّ أصلاً في الفقه الاسلامي ولكنه يجوز معاقبة المجرم المخطئ وفق ما تقتضيه المصلحة العامة³.

ويقسم الخطأ في الفقه الاسلامي إلى نوعين، الخطأ المتولد ويعني ما تولد عن فعل غير مشروع، أو فعل مباح أو فعل أتاه الفاعل، ومثاله في الجرائم البيئية كمن يلقي مواد كيميائية حارقة نحو انساناً معيناً واقفاً على شاطئ بحيرة يريد قتله فتخطئه هذه وتصيب الماء بالتلوث وتقتل الأسماك الموجودة به وأيضاً كمن ألقى بمواد سامة في بئر معتقداً أنها مهجورة ولا يستعملها الناس لمن بعد الجريمة تبين أنها مصدر شرب للناس أهل البدو والرُحُل.

¹ نورالدين حمشة، نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المرجع سابق، ص 99.

² ابن كثير، جامع المسانيد والسنن، دار طيبة للطباعة والنشر، السعودية، ج11، ص 655.

³ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 435.

أما الخطأ غير المتولد يقصد به كل الخطأ ما عدا الخطأ المتولد، بمعنى هو ما لم يتولد عن فعل غير مشروع، أو فعل مباح أو فعل أتاه الجاني وهو يعتقد أنه مباح، ومثال الخطأ غير المتولد على مستوى الجرائم البيئية كانفجار سفينة في عرض البحر تحمل مواد سامة فتلوثه وتؤدي إلى قتل الأسماك والكائنات .

وفي تعريف آخر فإن: "الخطأ هو ما أصبت ما كنت تعمد غيره"¹، ومن قول الله تبارك وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِآ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَبِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: 286] .

كما أنه إتيان الجاني الفعل دون أن يقصد العصيان ولكنه يخطأ إما في فعله، أو في قصده،

وما جرى مجرى الخطأ، ويعتبر جارياً مجراه في حالتين :

- الحالة الأولى: ألا يقصد الجاني إتيان هذا الفعل ولكن الفعل يقع نتيجة لتقصيره

- الحالة الثانية: أن يتسبب الجاني في وقوع الفعل المحرم دون أن يقصد إتيانه.

والخطأ أكثر جسامة مما جرى مجرى الخطأ لأن الجاني في الخطأ يقصد الفعل وتنشأ عنه

النتيجة المحرمة عن تقصيره وعدم احتياطه، ولكن الفعل وقع نتيجة لتفريطه وتقصيره² .

ويعبر فقهاء الفقه الإسلامي عن الخطأ بلفظ التعدي الذي هو ركن من الضمان، والتعدي هو التقصير والإهمال والتفريط وعدم الاحتراز والاحتياط³ ويعتبر أدق وأشمل من لفظ الخطأ الذي قد وقع في اللبس ولا يدل على مراد منه إلا بتقييد إذ لا يشترط التعدي هنا القصد، فالضمان

1 - السرخسي ، المصدر السابق، ج 26، ص 66.

2 - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، المرجع السابق، ط1، ص307.

3 - علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2000م، ص 81 .

لازم لمباشر الضرر أو المتسبب فيه متى ما وجد التعدي سواء أ قصد الضرر أم لا، بينما الخطأ فيه يُشترط ركنان أساسيان هما العدوان أو التعدي والإدراك¹.

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية في القانون الجزائري

لا تقوم الجريمة قانوناً إلا بتوافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجرمي، الذي يجسد إرادة الجاني ونيته في ارتكاب الفعل مع علمه بأركانه ونتائجه .

الركن المعنوي هو التعبير الصريح عن انعكاس ماديات الجريمة في نفسية المجرم من خلال اتجاه إرادته إلى تحقيق تلك الماديات²، إذ تعتبر الإرادة التي تتوافق وتعاصر ماديات الجريمة وتبعثها إلى الوجود هي التعبير الصحيح عن الركن المعنوي في الجريمة على العموم وهي بذلك قوة نفسية تكشف عن إرادة الجاني في تحقيق العدوان في الجريمة، وحتى تستكمل الجريمة بناءها القانوني لا بد أن يتوافر العمد والخطأ غير العمدي في ذلك السلوك، ما يُمكن من القول بأن صاحبه محلاً للمسؤولية الجنائية³.

أولاً: القصد الجنائي للجريمة البيئية

تتجنب معظم التشريعات-ومنها التشريع الجزائري-تضمنين نصوصها تعريفات دقيقة للمفاهيم القانونية، وهو ما ينطبق بشكل خاص على مفهوم القصد الجنائي الذي أغفلت تحديد ماهيته، مما أدى إلى ترك المجال مفتوحاً أمام اجتهادات الفقهاء والمختصين، من ذلك ما عرف بأنه: " هو اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون الوضعي"⁴.

ويتحقق الركن المعنوي في الجرائم البيئية العمدية بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني باعتباره صورة متعمدة لمخالفة القاعدة القانونية، ويعتبر القصد الجنائي أخطر صورة للركن المعنوي إذ ينطوي

¹ - محمد عبيد الدوسري ، دفع المسؤولية المدنية وتطبيقها القضائية ، رسالة دكتوراه، جامعة الـ أمم محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1424هـ-، ص67.

² ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 76، عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص277.

³ نور الدين حشمة، نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة ، المرجع السابق، ص78.

⁴ المرجع نفسه، ص 85.

على معنى العدوان المتعمد على الحقوق والقيم، ذلك أن الجاني ينصرف فيه إلى السلوك الإجرامي وإلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، ووفقا لنظرية الإرادة فإن القصد الجنائي في الجرائم البيئية يتمثل في إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها.

وعليه فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين أساسيين هما: العلم و الإرادة.

1- العلم في الجريمة البيئية:

يقصد بالعلم في نطاق الجرائم، ولاسيما جرائم التلوث البيئي، أن يدرك الجاني طبيعة الفعل الإجرامي وظروفه، من حيث وقائعها ومن حيث متطلباتها القانونية، لقيام الجريمة والمتمثلة في: موضوع الحق المعتدى عليه، والعلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا، والعلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل، والعلم ببعض الصفات في الجاني أو المجني عليه،¹ وقد تطرقت بعض النصوص القانونية في مضمونها إلى إمكانية إثبات توافر القصد الجنائي لدى ارتكابه للفعل المجرم ويسأل مسؤولية عمدية، وهو ما نجده في التشريع الجزائري في نص المادة 100 من القانون 03-10 بنصه على عقوبة الحبس والغرامة.

ومثاله: أن كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة. أو قام شخص بتلويث مكان خاص بئر مثلا يعلم أنه يستعمل للشرب، وأدى ذلك إلى موت المواشي فينطبق عليه حكم المادة 415 من قانون العقوبات وهي تسميم المواشي².

2- الإرادة في جرائم البيئة:

تعتبر الإرادة في جرائم البيئة هي العنصر الثاني المكون القصد الجنائي وجوهه، لأنه يمثل العنصر الوحيد الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، و الإرادة يقصد بها كل نشاط

¹ لطالي مراد، المرجع السابق، ص 34.

² ينظر المادة 415 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

نفسى داع إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة وهي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي وتحقيق النتيجة¹.

وينتضح من خلال هذا التعريف ان الإرادة الإجرامية عبارة عن سلوك نفسى يهدف إلى تحقيق غرض مشروع متمثلاً في التعدي على حق أو مصلحة محمية قانوناً بما في ذلك المصالح البيئية، وهذا المبدأ نجد أنه لا ينطبق كثيراً على المسائل البيئية حيث الأمر مختلف تماماً عن الجرائم التقليدية، فالجاني هنا عند ارتكاب معظم الجرائم البيئية لا يريد فعلاً تحقق النتيجة وهي الاعتداء على البيئة وإنما أراد السلوك فقط، فمثلاً جريمة صب وغمر مواد معدنية في البحر دون رخصة قد يكون مرتكب هذا الفعل راجع لطبيعة عمله الذي يتطلب تفريغ بصورة متكررة ودائمة في البحر مثل هذه المواد، لكن قد لا يكون قصده تلويث البحر².

ثانياً: الفعل غير العمدى في الجريمة البيئية:

تكون معظم الجرائم عمدية في طبيعتها، إلا أن هناك فئة منها تُصنف على أنها غير عمدية، حيث يتمثل الركن المعنوي فيها في شكل الخطأ غير العمدى، ويُعرّف الخطأ غير العمدى على أنه إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تطلبها الحياة الاجتماعية³، فقيام الجاني بسلوك يترتب عليه نتائج لم يكن يتوقعها وقت ارتكاب الفعل نتيجة لعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة.

ويرى فقهاء القانون الجنائي بمقتضى نصوصه أن الصور التي يمكن أن يكون فيها الخطأ هو أن يكون ناشئاً عن إهمال أو رعونة أو عدم احتراس، أو عدم مراعاة للقوانين واللوائح والأنظمة، فأى صورة من هذه الصور يتحقق بها الخطأ الذي تقع به الجريمة غير العمدية بما في ذلك الجرائم الماسة بالبيئة⁴.

الإهمال يُقصد به وقوع الخطأ نتيجة التقصير السلبي، إما بترك واجب معين أو الامتناع عن تنفيذ أمر مطلوب. أما الرعونة فهي سوء تقدير أو تصرف خاطئ في عمل كان على الفاعل أن

¹ محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص 285.

² -المرجع نفسه، ص 285.

³ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 1، ص 269.

⁴ نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص 128.

يكون مدرّكاً لعواقبه. في حين أن عدم الاحتياط يعني الاستهانة بالأمر، حيث يدرك الفاعل خطورة تصرّفه ولكنه يتهاون فيه معتقداً أنه قادر على منع الضرر، وأخيراً عدم مراعاة الأنظمة والقوانين وتتعلق أساساً بجرائم الخطر¹، هذه الصور تتكرر كثيراً في الجرائم الماسة بالبيئة. ومن أمثلة ذلك في الجرائم الماسة بالبيئة المائية في التشريع الجزائري، الخاص بقانون العقوبات، ما جاء في نصّ المادة 97 فقرة 1 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إذا جاء في نصها: " يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار كل ربان سفينة تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري"².

من خلال عرضنا لمفهوم القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، نستنتج عدم اعطاء المشرع الجزائري تعريف دقيق للقصد الجنائي إلا أنّ تعريفه على مستوى الفقه الجنائي يكاد ينطبق مع المعنى الوارد في الفقه الإسلامي، كما نلاحظ اختلاف في اطلاق التسمية، ففي الفقه الإسلامي وردت تسمية العصيان وفي القانون يقابلها التعدي والاضرار وهناك اتفاق بينهما في عدم اشتراط العلم الفعلي بالتجريم، بل اكتفى بإمكانية العلم بالنسبة للمكلف في الفقه الإسلامي وافترض العلم بالنسبة للقانون الجزائري، كما يتفقان في قاعدة لا يعذر احد بجهل القانون التي تقابلها لا يقبل في دار الاسلام العذر بجهل الاحكام الشرعية، ويتفقان فيما يخص المعنى الحقيقي لمفهوم الارادة ، باعتبارها قوة نفسية تدفع الجاني لفعل اجرامي، فهي أمر ضروري لتحقيق الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

¹ عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، المرجع السابق، ص 273 .

² المادة 97 من القانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ومن خلال دراستنا لأركان الجريمة البيئية بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري نلاحظ أنه يوجد اتفاق بينهما في تحديد أركان الجريمة البيئية، حيث يكمن الركن الشرعي في:

- الفقه الإسلامي على: وجود نصوص شرعية يُجرّم الفعل من القرآن والسنة و الإجماع وآراء الفقهاء، والقانون الجزائري على وجود نصوص تشريعية قانونية ومراسيم تنفيذية.
- أما الركن المادي فيتفق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي و يتمثل في :
- الفعل الضّار أو السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

ثم الركن المعنوي يقوم على العلم والإرادة في كل من الفقه الاسلامي (القصد أو الخطأ) وبالنسبة للقانون الجزائري يستند على القصد الجنائي (نية الإضرار) والخطأ غير العمدي (الاهمال).

وعليه فإن تحقق هذه الأركان في الجريمة البيئية تثبت على من ارتكب الجريمة جزاء يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على الجاني، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني .

بالرغم من توفير الحماية للبيئة من خلال المبادئ التي تسعى، إلى ضمان حماية البيئة وإستقرارها الإنسانية، لكن يزال الإعتداء والانحراف يطرح الإشكال على عدة مستويات، خاصة بعد بروز فجر جديد بتطور الحياة العصرية التي بلغت درجات قياسية من التطور لم تبلغه سابقاتها من الأمم والشعوب، كل ذلك أدى وجود الجريمة البيئية وتطورها.

وتبرز أهمية تجريم الجريمة البيئية في خصوصية ميدانها المرتبط أساسا ببرامج التنمية والمعاملات الاقتصادية بوجه عام، والتي حتمت على الدول وضع أطر قانونية تعكس نجاعة تدخلها ورقابتها على حماية البيئة، وتحتم عليها الأخذ بإجراءات الوقاية من كل ما من شأنه أن يمثل إخلالا بتوازن البيئي، وتجاوز كل بواعث الإجرام بشكل أضحت معه إرادة المشرع وحكمته بسنه القوانين تنصرف إلى حماية النظام العام البيئي والسياسة البيئية بأدق وأنجع ما تتطلبه هذه الحماية، وعليه سوف نتطرق إلى الجزاءات والعقوبات في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري حسب التفصيل الآتي:

المبحث الثاني : العقوبات المقررة للجريمة البيئية

جرّم الفقه الإسلامي والقانون الجزائري كل تهديد وإعتداء يضر بالبيئة، وتوازنها الطبيعي وحقوق المجتمع، مما يستدعي مواجهتها بعقوبات رادعة، سنتطرق في هذا المبحث على العقوبات المقررة للجريمة البيئية في الفقه الإسلامي في (المطلب الأول) والعقوبات المقررة للجريمة البيئية في القانون الجزائري في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : العقوبات المقررة للجريمة البيئية في الفقه الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية كانت السبّاقة في حماية البيئة وذلك بتجريم بعض الأفعال المضرة بالبيئة وإقرار عقوبات جزائية لمرتكبي تلك الأفعال، ومن المعلوم أن العقوبات في الشريعة نوعان: عقوبات محددة منصوص عليها في جرائم معينة، وهي المعروفة في الفقه باسم الحدود والقصاص، وعقوبات غير منصوص عليها، وهي العقوبات (التعزيرية).

الفرع الأول : عقوبات الجريمة البيئية المنصوص عليها

تطرقنا في الفصل الأول إلى تقسيمات الجرائم على مستوى الفقه الإسلامي¹، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى العقوبات المقررة للجرائم البيئية بداية بالحدود والقصاص والدية أولا ثم إلى والعقوبات التعزيرية ثانيا .

أولا- عقوبات الحدود :

وهي عقوبات مقدرة نصا لسبع جرائم وهي: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحراية، الردة، البغي، تمتاز هذه العقوبات بأنها ثابتة على الدوام لا تقبل الزيادة أو النقصان أو العفو أو الإسقاط. قد تتداخل جرائم البيئية مع جرائم الحدود والقصاص والدية، كأن يترتب على تلويث البيئة مثلاً مقتل إنسان شرب من الماء الملوّث، أو كمن يقوم بنشر مرضٍ معدي كالإيدز عن طريق، إرتكاب فاحشة الزنا .وهنا يمكن تطبيق العقوبات كالجلد أو الرجم في الزنا أو الإعدام أو القطع في السرقة، والجلد في القذف والشرب والإعدام أو القطع أو السجن في جرائم الحراية².

¹ ينظر المبحث الأول من الفصل الأول، ص 26-29.

² - محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ج 3، ص 30 .

ثانيا- عقوبة القصاص والديات :

وهي الجزاءات المقدرة شرعا لحماية النفس من القتل بأنواعه وحماية ما دون النفس من القطع والجرح والضرب سواء كان عمدا أو خطأ .

فيمكن أن يكون تلويث البيئة ونحوه سببا في هلاك النفوس واصابتها بالإعاقة ومع ذلك الجزاءات ضد الجرائم البيئية تتميز عن الجرائم العادية لأن فعل التلويث إذا كان سببا في تلف النفس أو المال فيدخل ضمن الجرائم العادية ويبقى بعد ذلك إثبات رابطة السببية بين الجرم البيئي والنتيجة الضارة. كما يمكن تطبيق عقوبة القصاص في الأطراف و الجروح¹. كما يتم توقيع عقوبة الغرامة لمن يعتدي على الحياة البرية².

حيث يقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۚ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدِيًّا بَالِغِ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكُمْ صِيَامًا لَّيَذُوقَنَّ وَعَالَ أَمْرَهُ ۚ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ۚ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ۗ﴾ [المائدة: 95].

وفي حالة اعتبار الجريمة البيئية من جرائم التعزير فقط فإنه يجوز لولي الأمر وفق صلاحياته الحكم تعزيراً إما بعقوبة السجن المؤبد وإما بعقوبة السجن المؤقت³. وفق التفصيل التالي :

الفرع الثاني : عقوبات الجريمة البيئية الغير المنصوص عليها

إذا كانت توجد بعض الجرائم البيئية منصوص على تجريمها، فقد توجد بعض الفروع والأفعال مما يصعب الحكم بتجريمها أو تجريمها تندرج ضمن أقسام التعزير للمصلحة العامة. التي لا يقتصر فيها التفويض على تقدير العقوبة فحسب، وإنما يشمل التفويض أيضا حظر الفعل وتجرمه بناء على مقاصد الشارع العامة ومضمونها جلب المصالح حيثما وجدت ودفع المفساد الواقعة أو المتوقعة⁴.

أولا_ العقوبات التعزيرية : هذا النوع من العقوبات لم يقدرها الشارع أو يعينها أو يحددها بل فوض تقديرها وتحديدها وتعيينها لاجتهاد أولياء الأمور والقضاة من أجل تطبيقات التنفيذ، والمتابعة

¹ المرجع نفسه ، ج 3 ، ص 31 .

² علي السكري ، البيئة من منظور إسلامي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1995 ، ص 23 .

³ محمود صالح العادلي ، موسوعة حماية البيئة ، المرجع السابق ، ج 3 ، ص 31 .

⁴ حنان عزيرية ، الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مقال في مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم ، مجلد 1 ، العدد 01 ، 2013 ، ص 133.

الفعالة لرعاية البيئة، والتي يقصد بها: زجر الناس عن مخالفة أوامر الشريعة، ونواهيها في التعامل مع موارد البيئة، حيث شرع الإسلام أحكاماً خاصة ضمن لها التطبيق والتنفيذ والالتزام بها، الرعاية البيئة والمحافظة عليها، بناء على قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومن خلال العقوبات المتعلقة بهذا الجانب¹.

وهي العقوبات المشروعة للزجر عن ارتكاب الجرائم، وهي أنواع: بدنية، ومالية، وحاجزة للحرية، ومعنوية كالتشهير².

وعليه فإن أعمال القواعد الشرعية والرجوع إلى مقاصد الشريعة، يسوغان تقييد الأفراد والجماعات، والحد من تصرفاتهم، التي تؤدي إلى استنزاف الثروة الكونية والموارد البيئية. ومن خلال تتبع النصوص المتعلقة بالبيئة والاعتداء عليها بإفسادها، نرى كيف عالج الإسلام هذه المشكلة بالتوجيه والإرشاد تارة، والمكافأة تارة أخرى، ثم العقوبة. ومن القواعد الضابطة للعقوبة ما يلي³:

1 - المصادرة أو انتزاع الملكية: فمن يهمل الأرض التي ملكها بالإقطاع أو الإحياء أكثر من ثلاث سنين انتزعت منه وذلك لأن إهمال الأرض هذه المدة يحولها من أرض منتجة إلى قاحلة، ولذلك يجبر كل من ملك أرضاً على استغلالها أو تؤخذ منه بعد تعطيلها المدة المذكورة، وفي هذا يقول عمر ابن الخطاب من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين، فلم يعمرها، فعمرها قوم آخرون، فهم أحق بها.

وهكذا لم يكتف الإسلام بالتوجيه والإرشاد والمكافآت، بل فرض عقوبات صارمة على المخالفين، منها مصادرة الأرض من مالكها إذا عطلها ثلاث سنوات، وتمليكها لمن يعمرها ويحافظ على عمارتها وتنميتها وإحيائها، حيث يدعو الإسلام إلى استغلال الأرض، ويعطي المحتاج من بيت المال ما يمكنه من هذا الاستغلال، وبعد ذلك فكل من يهمل الأرض ويعطلها هذه المدة تؤخذ منه وتعطى لغيره.

¹ - قطب المنتصر، عقوبة التعزير وآثارها في مواجهة جرائم البيئة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2018، ص 165.

² - حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط 7، 1965، ج1، ص 460.

³ صالح الكاشف، دور الشريعة الإسلامية في البيئة، المرجع السابق، ص 48.

كما يمكن تطبيق هذه العقوبة في رعاية البيئة والمحافظة على مكوناتها، المصادرة الأشياء التي يجوزها الإنسان بغير الطرق المباحة، كالحوانات المحظور صيدها، والطيور التي تصاد في الأوقات الممنوعة وغيرها من عناصر البيئة ومكوناتها.

والعقوبة التعزيرية تكون إما بدنية أو مالية وذلك حسب ما يقدره الإمام ففي جرائم إفساد البيئة وتدميرها مثل قطع الأشجار أو تلويث المياه أو الأرض أو الهواء حيث حرم الإسلام الاعتداء على الأشجار وقطعها، كما قال صلى الله عليه وسلم: «من قطع سدره صوب الله رأسه في النار»¹ فإنه يجب ترتب العقوبة التعزيرية على مرتكب هذه الجرائم البيئية.

- فمن يعتدي على الأشجار بالقطع بغير حق يعاقب عقوبة تعزيرية إما مالية أو بدنية حسب ما يقدره الإمام لذلك.

- ويلحق بهذا تلويث المياه، حيث حرم الإسلام ذلك، فعن أبي هريرة عن النبي: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه»². وقال: «اتقوا الملاع الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل»³ وذكر هذه الملوثات في الأحاديث النبوية معقولة المعنى، وهو إفساد الماء والحاق الضرر بالكائن الحي، فيلحق بها في الحكم كل أقسام وأنواع التلويث. ولذلك أوكل الإسلام لقاضي الحسبة وجهاره منع ذلك ومعاقبة كل من يرتكب ويفعل أو يقع منه مثل هذه الملوثات .

وعليه يحرم استخدام أي مادة ضارة تصل آثارها إلى الإنسان فتضره، وعلى الدولة منع كل ما يضر بالإنسان طعام أو شراب ملوث. وأن تمنع كل وسيلة إلى ذلك، عملاً بالقاعدة الشرعية كل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه⁴.

فالوسيلة التي تؤدي إلى المحرم محرمة فإذا استخدم الفرد أو الجماعة ذلك، فيجب إنزال العقوبة التي يقدرها قاضي الحسبة بهم .

1 - سليمان الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، كتاب الادب، باب في قطع السدر، دار الفكر، دمشق، حديث رقم 5239، ص 784 .

2 - البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم 236، ج 1، ص 94.

3 - مسلم، صحيح مسلم، المصدر السابق، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطريق، رقم الحديث 269، ج 1، ص 226.

4 - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الانام (القواعد الكبرى)، دارالفكر، دمشق، ط 1، ج 2، ص 118

وكذلك الشآن في تلويث الهواء بدخان المصانع، وما تؤدي إليه من الأضرار الجسيمة التي تفوق المصلحة الحاصلة منها، فالدولة عندئذ إيقاع العقوبة التعزيرية الرادعة مالية كانت أم بدنية، أم إغلاق المصنع وإيقافه عن العمل، حسب ما يراء قاضي الحسبة .

1- العقوبات التعزيرية البدنية: تشمل التوبيخ والإنذار والضرب والحبس، حيث يوقعها الإمام قاضي الحسبة على كل من يرتكب مخالفة أو عملاً يلحق الضرر بأي من الموارد البيئية، كقطع الأشجار، حيث تقدر العقوبة وتقرر بحسب نوع الجناية، وحال الجاني، وعظم الحدث، وذلك رعاية للمصالح، لا لإتباع الهوى على أنه يشترط في تطبيق هذه العقوبات التعزيرية، التدرج في العقوبة من الأخف إلى الأشد، تحقيقاً للردع والتأديب، فلا يجوز المعاقبة بالعقوبة الأشد متى كانت الأخف رادعة وكافية للتأديب، ومحقة للمقصد، كما لا يجوز زيادة مقدار العقوبة عن الحد الذي يكفي لزرع الجاني¹.

2- العقوبات التعزيرية المالية : تتمثل في التغريم بالمال والضمان أو التعويض

أ- عقوبة التغريم بالمال : فهي موضع اختلاف بين الفقهاء، فمنهم المجيز ومنهم المانع ولكل فريق منهم أدلته التي يستند إليها فيما ذهب إليه².

ولكن ينبغي عند تطبيق هذه العقوبة ضرورة أن توجه الأموال المحصلة إلى الجهة أو المجال الذي شرعت هذه الغرامة من أجل حمايته والمحافظة عليه، كي تأخذ هذه العقوبة معنى التعويض وإصلاح الصور والتلف الواقع على محل العين أو الشيء المتلف من الموارد البيئية وعناصرها .

ب- عقوبة الضمان أو التعويض: فمعناه رد مثل التالف إذا كان مثلياً، أو قيمته إذا كان لا مثل له³، فكل من أتلف مالا للغير، كإحراق الزرع أو قطع الشجر، يجب عليه تعويض المتضرر مما

¹ - الشيزري، عبد الرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، دار الثقافة، بيروت، ط2، 1401هـ، 1981م، ص9.

² - ابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، ج6، ص113. ابراهيم بن موسى الشاطبي، الإعتصام، دارالمعرفة، بيروت، ج2، ص405. منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، دار عالم الكتب، الرياض، ج3، 1423هـ-2003م، ص366. ابن تيمية، الحسبة، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، ط1، 1403 هـ-1983م، ص. 31. ابن القيم، الطرق الحكيمية، تحقيق الشيخ على بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1، ص. 266. أبو رخية

³ - محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م، ص285.

أصابه من تلف في ماله، إما برد مثله إن كان مثليا أو قيمته، وعلة الضمان في هذه الحال هي الضرر، لأن الضرر مطلقاً يوجب التعويض، ولا يشترط في الفاعل الذي أحدثه القصد أو العمد أو الإدراك أو التمييز فمبنى الضمان هو جبر الضرر وترميم آثاره، لا عقوبة زجر، بل هو بدل مال لا عقوبة أفعال.¹

ومهما يكن من أمر، فإن هذه الآلية المتمثلة في إلزام فاعل الضرر التعويض والضمان عن ضرره يحقق الغاية في حمل الناس على الكف والابتعاد عن الإضرار بالبيئة. لأنه ينطوي على أثر نفسي، ونقص مالي في جانب الضامن، لا سيما في حالات الإتلاف الذي لا يحقق الفاعل منه فائدة، فإجباره على التعويض دون فائدة مقابلة نالها، يحمل معنى العقوبة.

كما أوكل الإسلام إلى قاضي الحسبة وجهازه مراقبة الأسواق والشوارع، ومنع كل ما يضر بصحة الإنسان، أو ينجس ثيابه، أو يضر بالمارة، أو يؤدي إلى تلويث الأرض، والسماء وما فيهن. يضاف إلى ذلك أن مؤسسة الحسبة من الناحية العملية استطاعت أن تسبق في كثير من جوانبها ما تنادي به المنتديات العلمية الحالية للحفاظ على البيئة من التلوث رغم قلة الإمكانيات بالنسبة لمؤسسة الحسبة، وهذا دليل صادق يؤكد مدى اهتمام الفقه الإسلامي بالمحافظة على البيئة داءً ودواءً.

ويجوز للقضاة المجتهدين النظر في تقدير العقوبات لجرائم جديدة لم يسبق بحثها في مجالس الشورى أو الاجتهاد لمنع حدوث فراغ قانوني يفلت بسببه المجرمون من الجزاء وتعتبر أحكامهم في ذلك سوابق قضائية يمكن للمجتهدين الاستئناس بها في تقنين العقوبات. التعزيرية أو العدول عنها إلى غيرها². إن قاعدة التعزير في الفقه الإسلامي هي قانون جزائي عام مرن غير مقيد، ولا محدود، بل هو صالح لأن يلبس في كل عصر ما يقتضيه من صور العقوبات ومقاديرها، ومن ثم يعتبر الفقهاء التعزير داخلا

¹ - محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت، ط، 1403هـ- 1983م، ص 159.

² - حنان عزيرية، الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مقال في مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، مجلد 1، العدد 01، 2013، ص 133.

في نطاق السياسة الشرعية التي يعرفونها بأنه: فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها إذا لم يرد دليل شرعي خاص¹.

كما تقدم نهي الشارع عن الإفساد في الأرض بالتلويث وغيره، وعليه فجميع الأفعال المضرة بالبيئة يشملها النهي وتتصف بالقبح وبغض الله لها فهي إذا معاصي يحرم إتيانها على المكلفين. ولا شك أن الجرائم التعزيرية التي تحمي البيئة تخضع للمبادئ العامة للقانون الجنائي الإسلامي. ولا مانع بالتالي أن تصطبغ بعض الأحكام المتعلقة بحماية البيئة بصبغة إدارية مادامت تخضع لصلاحيات ولي الأمر، كأن تتقيد ممارسة نشاط إنساني ماله صلة بالبيئة بطريق مباشر أو غير مباشر ببعض القيود الإدارية².

وتقدير العقوبة وتعيينها لتلك الجرائم يترك للاجتهاد الفقهي والقضائي والاجتهاد يعني البحث العلمي الشامل الدقيق يبذل الجهد، والاستفراغ الواسع للوصول إلى الأصوب والأصلح والأنسب من العقوبات التعزيرية وبينما يتسع المجال للملائمة والمناسبة بين الفعل الإجرامي والعقوبة المقررة له.

الفرع الثالث: التعزير على الجرائم البيئية بين التفويض والتقنين

إن التعزير عقوبة مفوضة إلى اجتهاد القاضي، فهو الذي ينتقي من العقوبات ما يراه كافياً للردع والتهذيب مراعيًا في ذلك حال الجاني والمجني عليه، وقدر الجناية، وملابسات الزمان والمكان. وقد تكلم الفقهاء عن التفويض في التعزير نوعاً وقدرًا، وإليك بيان مذاهبهم في المسألة.

أولاً: المذهب الحنفي

إن التعزير عند الحنفية مفوض إلى اجتهاد القاضي نوعاً وقدرًا إلا في عقوبة الجلد، فإنه مقيد بعدم الزيادة على تسعة وثلاثين جلدة، وله التصرف في هذا القدر من جهة النقصان بحسب المصلحة. قال ابن الهمام ليس في التعزير شيء مقدر بل مفوض إلى رأي الإمام أي في أنواعه فإنه يكون بالضرب وبغيره أما إن اقتضى رأيه الضرب في خصوص الواقعة فإنه حينئذ لا يزيد على تسعة وثلاثين³.

1 - عبد الحفيظ محمد عبدو ، التعزير بالجلد بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مجلة الفقه الإسلامي والدراسات الإسلامية السنة 17 العدد 48، 2002، ص 351 .

2 - نورالدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، مرجع سابق ، ص 179

3 - ابن الهمام، شرح فتح القدير، المصدر السابق، ج 5 ، ص 349 .

وقال الزيلعي: ثم هو قد يكون بالحبس، وقد يكون بالصفع وبتعريك الأذان، وقد يكون بالكلام العنيف أو بالضرب، وقد يكون بنظر القاضي إليه بوجه عبوس وليس فيه شيء مقدر؛ وإنما هو مفوض إلى رأي الإمام على ما تقتضي جناياهم¹.

ثانياً : المذهب المالكي

التفويض عند المالكية يشمل النوع والقدر، فللقاضي أن يبلغ في الضرب القدر الذي يراه كافياً في الردع إذا استبان له وجه المصلحة في ذلك. قال الحرشي: (التعازير يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام باعتبار القاتل والمقول له والقول- وإذا أدى اجتهاد الإمام إلى أن يعزر بما يزيد على الحد أو يأتي على هلاك النفس، فإنه يفعل ولا ضمان عليه حيث لم يقصد الهلاك ابتداءً: بل ظن السلامة)² واختار هذا المذهب أبو يوسف من الحنفية وشيخ الإسلام ابن تيمية³، وتلميذه ابن القيم⁴.

- ثالثاً: المذهب الشافعي

التفويض عند الشافعية يشمل النوع والقدر إلا في حالتين:

الأولى: عقوبة الجلد فلا يبلغ فيها التعزير الربيعين جلدة للحر.

- الثانية: عقوبة الحبس أو النفي، فلا يبلغ بها سنة.

وللقاضي حق النقصان عن هذا القدر بحسب ما أداه إليه اجتهاده، وترجح لديه من المصلحة قال الرملي: (ويجتهد الإمام في جنسه وقدره لانتقاء تقديره شرعاً، ففوض لرأيه واجتهاده لاختلافه باختلاف المعاصي وأحوال الناس ومراتبهم، فإن جلد وجب أن ينقص في عبد عن عشرين جلدة ونصف سنة في حبسه، وحر عن أربعين جلدة وسنة وقيل يجب النقص فيها عن عشرين)⁵

¹ - فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، ج 3، ص 308 .

² - محمد بن عبد الله الحرشي المالكي، الحاشية على المختصر خليل، دار صادر، بيروت، ج 8، ص 110.

³ - ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دارالكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1408هـ-1988م، ص 108

⁴ - ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1411هـ-1991م، ج 2، ص 29.

⁵ - شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج 8، 1404 هـ - 1984 م، ص 22.

رابعاً: المذهب الحنبلي

التفويض عند الحنابلة يشمل النوع والقدر بحسب اجتهاد القاضي، إلا في حالة واحدة من جهة المقدار، وهي عقوبة الجلد، فإنه تحدّد على المشهور في مذهبهم -بعشر جلادات فلا يزداد عليها أي كان الموجب، أما النقصان عنها فمفوض للقاضي المجتهد في الواقعة قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات: (يعزر بعشرين سوطاً بشرب مسكر في نهار رمضان مع الحد، ومن وطئ أمة امرأته حدّ ما لم تكن قد أحلتها له فيجلد مائة، ومن وطئ أمة له فيها شريك عزر بمائة إلا سوطاً، ولا يزداد في جلد تعزير على عشر جلادات في غير ما تقدم، ويكون التعزير أيضاً بالحبس والصفع والتوبيخ والعزل عن الولاية. وإقامته من المجلس حسبما يراه الحاكم)¹

والراجح عندي الا يتقيد التعزير بقدر معين في أقله أو أكثره، بل يفوض إلى القاضي حسبما يراه ادعى لجلب المصلحة، ودرء المفسدة، فضلاً عن أن التقدير لا يكون إلا بدليل ناهض من الشرع، ولا دليل على أقل التعزير وأكثره. فيبقى الحكم على التفويض، بوصفه المذهب الأليق بجريمة القضاء، والأشبه بمقاصد الشرع قال ابن القيم: إن التعزير لا يتقدر بقدر معلوم، بل هو بحسب الجريمة في جنسها وصفتها وكبرها وصغرها)².

مع تشعب المصالح واطراد المستجدات وكساد الصناعة الاجتهادية عند بعض القضاة، تقنين التعزير على الجرائم البيئية إن تقنين التعزير على الجرائم البيئية مسلك لا غبار عليه تمليه المصلحة الشرعية، ويعضده فقه الواقع، حيث ي تميز التشريع الجنائي الإسلامي بمرونته وقدرته على معالجة الجرائم المستجدة - ومنها الفساد البيئي - من خلال عقوبات التعزير التي تتناسب مع طبيعة الجريمة وملابساتها. ورغم تفاوت جرائم البيئة في نوعها ودرجة خطورتها، فإن تحديد عقوبتها يخضع لاجتهاد القضاة وولاية الأمر وفق الضوابط الشرعية والمصلحة العامة، دون تحكم أو هوى.

ويمكن تقنين عقوبات التعزير البيئية بشرط أن يصوغها أهل الاختصاص بصيغ مرنة، تتيح للقاضي مساحة لتطبيق العقوبة المناسبة-تشديداً أو تخفيفاً-حسب ظروف الجريمة والجاني، مع الحفاظ على مقاصد الشريعة ومصالح المجتمع .

¹ -منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط1، ج3، ص 361.

² - ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المصدر السابق، ص29.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجريمة البيئية في القانون الجزائري

إن الجزاءات المقررة لمواجهة الجريمة المرتكبة في حق البيئة جاءت متماشية مع ما تضمنته نصوص قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة ذات الصلة الجزائية وهكذا أقرت النصوص العقابية في مجال حماية البيئة¹ عقوبات كجزاء للجرائم المرتكبة، هذه العقوبات قد تكون عقوبات قضائية (أصلية أو تكميلية)، أو عقوبات إدارية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للجريمة البيئية

العقوبة الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة التي يقرها القانون، وتكون في غالب الأحيان كافية لتحقيق الأهداف المرجوة من العقوبة،² وعرفها المشرع الجزائري في مادته 04 من قانون العقوبات الجزائري على أنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقتصر بها أية عقوبة أخرى، والمادة 05 جاءت محددة للعقوبات الأصلية في مواد الجنائيات والجنح والمخالفات .

العقوبات الأصلية تتمثل في أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري وهي: الإعدام، السجن الحبس والغرامة، وتطبق هذه العقوبات بحسب الخطورة الاجرامية للجانح ونوع الجريمة البيئية المرتكبة ، جنابة أو جنحة أو مخالفة .

أولا - عقوبة الإعدام :

تضمن عقوبة الإعدام أشد أنواع العقوبة، الذي يمكن أن تتضمنه أي عقوبة جنائية، إذ تعني حرمان المحكوم عليه من أهم الحقوق البشرية وهو الحق في الحياة ولقد أقر المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات بالأفعال الضارة التي اعتبرها بموجب المادة أفعال إرهابية التي من شأنها الإضرار بالبيئة على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو.

أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه الإقليمية، من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وتكون العقوبة المقررة لمن يرتكب هذه الأفعال حسب نص المادة 87 مكرر³ من نفس القانون الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.

1 - المواد 264، 442 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

2 - عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، العراق، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الانسانية، المجلد التاسع، العدد 02 سنة 2009، ص 112.

3 - ينظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، السالف الذكر.

كذلك في حالة تقديم مواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة أدت إلى موت شخص أو عدة أشخاص، فإن الجناة الذين ارتكبوا الغش، وكذا الذين عرضوا أو باعوا تلك المواد وهم يعلمون أنها مغشوشة أو فاسدة يعاقبون بالإعدام.

فرغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة كونها لا يرجى منها إعادة تأهيل الشخص المقترف لها والمشرع الجزائري لا زال يحتفظ بهذه العقوبة لمواجهة بعض الجرائم الخطيرة رغم عدم تنفيذها¹.

- مثلا إشعال النار عمدا في أملاك الدولة كالغابات والحقول والمزارع تكون عقوبتها الإعدام إذا أدت إلى الوفاة، ويعاقب، كذلك بالإعدام كل من تعمد إضرار النار، ولو في غير ملك الدولة إذا أدى إلى موت في الأرواح.

- نص القانون البحري في مادته 47 عقوبة الإعدام الجزاء الملائم لكل ربان سفينة جزائري كان أو أجنبي قام بإلقاء عمدا نفايات مشعة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري².

ثانيا- عقوبة السجن: تعتبر من العقوبات السالبة للحرية بصفة مؤقتة، تتراوح بين 5 سنوات إلى 20 سنة كما يمكن أن تكون مدى الحياة، وهي عقوبة تأتي في الدرجة الثانية من حيث شدتها إذ تقيّد الحياة .

ولقد اعتبر المشرع الجزائري فعلا إرهابيا أو تخريبيا كل من اعتدى على المحيط، أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض، أو إلقائها عليها، أو في المياه . بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر وكذا الاعتداء باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية، أو النووية أو المشعة وقد أقر هذه الأفعال السجن المؤبد عندما تطعن العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

1 - الشاذلي فتوح، شرح قانون العقوبات المسؤولية و الجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2001، ج2، ص259.

2- صبرينة تونسي، الجريمة البتية في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 114.

- وتكون عقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، ونص قانون العقوبات بموجب المادة 432¹.

- على من استهلك مواد غذائية والطبية المغشوشة أو الفاسدة والتي نضر بالشخص الذي تناولها أو قدمت له. فإذا ما سببت هذه المواد الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة موت إنسان فإن الجناة يعاقبون بالسجن المؤبد، وفي حالة ما تسببت هذه المواد في مرض غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة فإن الشخص الذي ارتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المواد وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون إلى مليونين دينار جزائري .

- كما نص المشرع من خلال القانون المتضمن تسيير النفايات وإزالتها يعاقب كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا أحكام هذا القانون بالسجن من خمس إلى ثمان سنوات وبغرامة مالية من مليون إلى خمسة ملايين، أو بإحدى العقوبتين فقط².

- وكذا ما جاء في القانون البحري بمعاينة كل ربان سفينة جزائرية، أو أجنبية تنقل مواد مشعة أو مزودة بوسائل الدفع النووي دخلت المياه الإقليمية الجزائرية دون إخطار السلطات بتاريخ ووقت دخولها وموقعها وطريق وسرعة السفينة، وكذا طبيعة وأهمية الحمولة بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وبغرامة مالية من ثلاثة مليون إلى ستة مليون دينار جزائري .

- وكذا جاء في قانون العقوبات ما يتعلق بجرائم الحريق المستحدثة بنص خاص عند اطلاعنا على قانون العقوبات الجديد لفت انتباهنا أن معظم الجرائم الخاصة بحرق الغابات المنصوص عليها فيه كانت موجودة في قانون العقوبات³ و أدرجها ضمن نصوصه الخاصة،⁴ مع بعض التعديلات إما بإضافة جرائم جديدة لم تكن موجودة أو تعديل بعض العقوبات التي كانت موجودة بعقوبات أخرى

1 - المادة 432 من قانون العقوبات، السالف الذكر.

2 - سعيدان علي ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر ، ط 1 ، 2008 ، ص 322 .

3 - المواد 396 إلى 399 من الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

4 - المواد من 136 إلى 142 من القانون 23-21 المؤرخ في 23-12-2023 المتضمن قانون الغابات و الثروات العالية. الجزية الرسمية الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر، العدد 83، ص 05.

سواء أكثر شدة أو أقل شدة كما رفع من مبالغ الغرامات التي كانت موجودة سابقا، و عدل من أركان بعض الجرائم .

ما تميز به قانون الغابات القديم أنه كان ينص على جرائم أغلبها مخالفات و عقوباتها جد بسيطة، وغرامات مالية جد ضئيلة ولا تتماشى مع تطورات البيئة والتنمية المستدامة، وهي عقوبات غير رادعة و لا توفر الحماية الكافية للثروة الغابية ولربما ما أصاب الجزائر من موجة الحريق التي عرفت في السنوات الأخيرة لاسيما صيف 2021 جعل المشرع يتفطن إلى ضرورة إعادة النظر في المجال الحزائي الحمائي للغابات بهدف المحافظة على الثروة الغابية الوطنية. وبهذا فقد أصدر مشرعنا ترسانة قانونية متنوعة في مجال تجريم الاعتداء على الغابات بحرقها أو تخريبها، واعتمد المشرع الغابي على تصنيف ثنائي لجرائم حريق الغابات و جعلها إما جناحا أو جنائيات¹.

ثالثا: عقوبة الحبس :

أغلب التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخصها المشرع بعقوبة الحبس، لذلك معظم الجرائم البيئية المطبقة مخالفات أو جنح، ومن خصائص عقوبة الحبس أنها مؤقتة، فقد أقر المشرع بموجب المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على ما يأتي :

" - لكل من يضر بالبيئة الإنسانية أو الحيوانية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة من مائة ألف إلى خمسين ألف (50000) دينار جزائري .

- كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان، أو مواد طبيعية أو مشروبات، أو منتوجات فلاحية طبية مخصصة للاستهلاك.

- كما نص على عقوبة الحبس في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة كل من تخلى دون ضرورة أو إساءة معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس بالحبس من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار إلى خمسين ألفا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

¹ - وهيبة مكلف، الحماية الجزائرية للغابات من حرقها وتخریبها في ظل القانون الجديد 23-12 المتعلق بقانون الغابات والثروة الغابية، مقال، مجلة القانون العقاري ، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، العدد 02، المجلد 12، 2024 .

- ويُعاقب كل ربان سفينة جزائرية أو قاعدة طائرة جزائرية أو لكل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر عن متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، بل غمر أو صب مواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، وعرقلة الأنشطة البحرية من حيث استعمالها والتقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ألفا دينار إلى مليون دينار أو بإحدى العقوبتين .

- وكذلك نص على عقوبة الحبس القانون المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها يعاقب كل من سلم وعمل على تسليم نفايات خاصة خطيرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل منشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات بالحبس من سنة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من أربعمئة ألف دينار إلى ثمانمئة ألف أو بإحدى العقوبتين فقط .

-وفي قانون المياه 12/05 المتعلق بالمياه لم يخلو من النص على عقوبة الحبس فقد جاءت في العديد من مواده : 168، 169، 170، 172، 174 إلى 179¹ .

والأمثلة كثيرة وعديدة في قانون البيئة والقوانين الخاصة الأخرى ذات الصلة مثال ذلك ما تنص عليه المادة 169 منه على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار الحواف والمنشآت العمومية " .

رابعا - عقوبة الغرامة :

فتعد كذلك من النجع العقوبات لكون أن أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصاديين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أن اغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية بل أن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول لهذه المصلحة ، والغرامة هي إلزام مالي يصدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزينة الدولة، وهي عقوبة يقصد بها إيلام² الجاني في ماله بالإضافة إلى أنها نوع من التعويض عن الضرر الذي أصاب مصلحة جماعية عند استعمال الفرد لحقه على وجه غير مشروع أو تجاوز

¹ - صبرينة تونسي ، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013/2014 ، ص 82 .

² - محمد حسن الكندري ، الاختصاص القضائي والتعاون الدولي في مكافحة جرائم تلوث البيئة ، الكويت ، ص 209 .

حدود حقه، ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي أحيانا في شكل عقوبة أصلية منفردة مقررة على فعل المجرم، وأحيانا في شكل عقوبة ثانية منافية عقوبة الحبس¹.

ولقد جسد المشرع عقوبة الغرامة في العديد من النصوص التشريعية الخاصة بالبيئة نذكر ما نصت عليه المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "يعاقب بغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري لكل شخص خالف أحكام المادة 47 من هذا القانون وتسبب في التلوث الجوي"، وذلك لمخالفة النصوص المتضمنة للحد الأقصى لإنبعاث الغاز".

والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة والمخالفة الآجال التي تطلبها القانون فيما يخص البنائيات والمركبات والمنقولات الأخرى أجل الاستجابة للمقتضيات حماية الهواء من التلوث أو مخالفة الشروط المطلوبة لإنشاء البنائيات والعمارات والمؤسسات التجارية والصناعية والحرفية وفق متطلبات الحماية من التلوث الجوي أو مخالفة التدابير الاستعجالية التي أمرت بها السلطات المختصة لمواجهة أو الحد من الاضطراب، وتقدر الغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف في حالة عدم احترام الجاني الملوث للآجل الذي منحه له القضاء من أجل القيام بأشغال إعادة الوضع إلى ما كان عليه وتهيئة الأماكن مصدر التلوث².

- كما تناول قانون المياه عقوبة الغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف لكل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضر أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا.

- والقانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات نص بمعاينة كل من استورد أو يضع أو يحوز أو يودع أو ينقل أو يعرض للبيع الشباك أو الآلات أو الوسائل غير المنصوص عليها في التنظيم الجاري العمل به، باستثناء تلك الموجهة للصيد العلمي بغرامة من عشرين ألفا إلى خمس مائة ألف.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للجريمة البيئية

لقد ذكرت المادة التاسعة (09) من قانون العقوبات الجزائري العقوبات التكميلية على سبيل الحصر، ولا يمكن الحكم بعقوبة تكميلية إلا إذا أقرنت بعقوبة أصلية³ ما لم ينص القانون على خلاف

¹ - المواد 264 - 442 من الأمر 66-156 - المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، مرجع سابق.

² - المادة 84 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

³ فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 137.

ذلك، كما النص القانوني هو الذي يحدد ما إذا كان يجب النطق بها مع العقوبة الأصلية، أو يترك للقاضي حق الاختيار¹.

أولاً- المصادرة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية :

يقصد بالمصادرة نزع الملكية ما من صاحبه قهراً عنه، وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل أنه ذو صلة بالجريمة، وتتم بموجب حكم قضائي² وتنصب على الأشياء التي استعملت أو التي كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تحصلت منها لمكافأة مرتكب الجريمة وقد نص المشرع البيئي على هذه العقوبة في العديد من النصوص .

مثال ذلك ما نص عليه في المادة³ 19 من القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، بمعاقبة في حالة العود الشخص أو الأشخاص الموجودون على متن سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية والتي تبنت إدانتهم في ممارسة الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني، بغرامة من ستة مليون إلى عشرة مليون دينار، علاوة عن مصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة، وكذلك ما جاء به القانون المتضمن النظام العام للغابات بمصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة في جميع حالات المخالفة.

ثانياً- غلق المؤسسة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية :

تنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات " يمكن معاقبة المحكوم عليه بعدم ممارسته في المؤسسة أي نشاط ارتكبت الجريمة بمناسبةه، وذلك بغلقها، ويمكن الحكم بهذه العقوبة بصفة نهائية أو لمدة تزيد عن عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنائية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الغلق، والمنع من استمرار المؤسسة في ممارسة نشاطها يقتضى أن لا يستمر حتى ولو كانت تحت اسم آخر، أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين، ويترتب على ذلك تصفية الأموال مع المحافظة على

¹ - عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، العدد 2، 2009، ج 7، ص 179-180.

² - علي أحمد الزعبي، المصادرة في القانون الجنائي -دراسة مقارنة - الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2002 م، ص 38 .

³ -ينظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، السالف الذكر.

حقوق الغير حسن النية¹ وقد نص المشرع على هذه العقوبة في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة المعدل بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بموجب المادة 85 منه على انه: " يجوز الأمر بموجب مرسوم يتخذ بناء على قرار من الوزير المكلف بحماية البيئة بإزالة كل منشأة وردت أو لا في القائمة المنصوص عليها في المادة 57 من هذا القانون، والتي قد تسبب للمصالح المذكورة أخطار أو مساوئ بلغت درجة تجعل الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون غير قادرة على إزالته " .

ثالثاً-الإقصاء من الصفقات العمومية كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية :

منح المشرع للقاضي الحق في توقيع المنع من المشاركة في الصفقات العمومية التي تعدها الدولة أو إحدى هيئاتها المحددة بموجب قانون الصفقات، ولا يمكن أن يكون هذا الإجراء فعال ما لم يتم احترام تسجيل العقوبات المفروضة على المنشآت الملوثة، أو على مسيرها في فهرس الشركات وتبليغ بيانات البطاقات الخاصة بالشركات أو مسيرها إلى النيابة العامة، أو إلى قضاة التحقيق أو إلى وزير الداخلية، أو إلى الإدارات المالية، وكذا باقي المصالح العامة للدولة، والتي تتلقى عروضاً خاصة بالمنافسات أو الأشغال أو التوريدات .

رابعاً- نشر حكم الإدانة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية :

يتمثل في نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريمة أو أكثر. أو تعليقها في أماكن بينها الحكم، وذلك على نفقة المحكوم عليه، على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بإدانة لهذا الغرض وألا تتجاوز مدة التعليق شهراً واحداً .

وقد نص القانون رقم 83/03 المتعلق بحماية البيئة السالف الذكر في المادة 128² منه على انه:

"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من ألفي دينار إلى خمس مائة ألف دينار، أو بإحدى العقوبتين فقط ... كما يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كامل أو مختصراً في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه، دون أن تتجاوز مصاريف هذا النشر الحد أقصى للغرامة المستحقة، كما يمكن لها الأمر بنشر إعلان أو إعلانات تحذيرية عن نفقة المحكوم عليه

1 - المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، السالف الذكر.

2-المادة 128 من قانون حماية البيئة، السالف الذكر.

ويحدد الحكم صيغ الإعلانات، وكيفيات نشرها ويفرض أجال على الحكم عليه أداء ذلك وان تقاعس يؤمر بالنشر بمبادرة من النيابة العامة على نفقة المحكوم عليه " .

خامسا- تعليق أو سحب أو إلغاء رخصة السياقة أو المنع من استصدار رخصة جديدة أو سحب جواز السفر كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية :

يجوز للقاضي الحكم وكعقوبة تكميلية بتعليق أو سحب رخصة السياقة، أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، غير أن المشرع أقر على أن تزيد مدة التعليق أو السحب عن خمس سنوات من تاريخ صدور حكم الإدانة دون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، ويجوز أن يؤمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ويبلغ الحكم إلى السلطة الإدارية، كما يجوز للجهات القضائية أن تحكم وكعقوبة تكميلية بسحب جواز السفر لمدة لا تزيد عن خمس سنوات في حالة الإدانة من أجل جنائية أو جنحة، وذلك من تاريخ النطق بالحكم، ويجوز أن يؤمر بالنفذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية.

سادسا- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية : تتمثل هذه العقوبة في حظر الجاني من تحرير شيكات بإلزامه إرجاعها إلى المؤسسة المصرفية، ويجب أن لا تتجاوز مدة المنع عشر سنوات بالنسبة للجنايات والمدة لا تتجاوز خمس سنوات في الجرح مع إمكانية الحكم بالنفذ المعجل .

سابعا - المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية نهائيا أو مؤقتا كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية : يجوز للقاضي أن يحكم بهذه العقوبة إذا ثبت أن الجريمة المرتكبة لها صلة بمزاوله النشاط وحظر استمراره، وللجهة القضائية أن تحكم بمدة لا تتجاوز خمس سنوات في حالة الإدانة الارتكاب جنحة، ولا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة الجنائية¹

ثامنا - تحديد ومنع الإقامة كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية :

1 - المواد 264 ، 442 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

تحديد الإقامة في إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي بعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وتبدأ السريان من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه، ويحدد النطاق في الحكم القضائي، ويبلغ الحكم لوزارة الداخلية¹.

أما المنع من الإقامة فهو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس سنوات في مواد الجرح وعشر سنوات في مواد الجنايات ويبدأ سريان هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية .

تاسعا- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية :
لقد حدد قانون العقوبات هذه الحقوق والتمثلة في العزل أو الإقصاء في جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها عالقة بالجريمة والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، وعدم الأهلية أن يكون مساعداً محلفاً أو خبيراً، أو شاهد عن أي عقد، أو شاهداً أمام القضاء، إلا على سبيل الاستدلال والحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذاً أو مدرساً أو مراقباً، ويتم تطبيق هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

عاشرًا- الحجز القانوني كعقوبة تكميلية لارتكاب الجريمة البيئية :

الحجز هو حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، حيث يحرم المدان من إدارة أمواله أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية والتي تسير وفق قواعد الحجز القضائي وهذا منعا للجاني من تهريب أمواله، أو استعمالها مجدداً في نشاطات إجرامية .

نلاحظ أن العقوبات التكميلية مكتملة للعقوبات الأصلية ولها دور فعال في مواجهة الجناح البيئي .

يتضح مما سبق وجود تقارب بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في اعتمادهما لنظام تشديد العقوبات على الجرائم البيئية، غير أن القانون الجزائري قيد هذا النظام بنصوص قانونية حاسمة لا يجوز للقاضي تجاوزها، بينما منح الفقه الإسلامي ولي الأمر صلاحية تقديرية واسعة في تطبيق هذا النظام بما يضمن حماية فعالة للبيئة من كافة أشكال الاعتداء، وبما يحقق الردع الجنائي المنشود من خلال نظام التعازير.

¹ - نظام توفيق المجالي ، نطاق الحماية الجنائية للبيئة - دراسة في التشريع الأردني، مقال، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، ج15، العدد 09، العراق، 2006 م، ص 32 .

ويبرز الاختلاف بينهما في أن الفقه الإسلامي تعامل مع البيئة باعتبارها مصلحة عامة تستوجب الحماية، مما دفعه إلى تصنيف بعض الجرائم البيئية كجنايات، بل وإمكانية تطبيق عقوبة الحرابة على المعتدين على البيئة نظراً لكونها شكلاً من أشكال الإفساد في الأرض. وفي حالات أخرى، صنفها كجرح أو مخالفة، تاركاً لولي الأمر تحديد العقوبة الملائمة لتحقيق الردع العام أو الخاص. في المقابل، يتسم القانون الجزائري ببساطة العقوبات المقررة للجرائم البيئية، وذلك نتيجة تصنيف معظمها كجرح أو مخالفة، مما يستوجب بحسب هذا التكييف عقوبات أقل شدة.

حادي عشر: عقوبة إعادة الأماكن إلى مكانت عليه

من أمثلة التطور الذي تعرفه السياسة العقابية في الجزائر هو تأقلمها مع الطبيعة الخاصة للبيئة والضرر البيئي، حيث نجد عقوبة إعادة الأماكن إلى ماكانت عليه، وهي عقوبة مستحدثة لمواجهة الإجرام البيئي، والتي يمكن أن يكون عليها الحكم الجنائي بصورة منفردة، أو مع عقوبات أخرى فالهدف الأساس هو الحفاظ على البيئة¹.

كما يمكن للقاضي الجنائي أن يحكم بالغرامة التهديدية لتنفيذ عقوبة إعادة الأماكن إلى مكانت عليه، أو تنفيذ تدبير بيئي².

كما نشير إلى اتفاق النظامين على مبدأ "إعادة الحال إلى ماكانت عليه"، مع إقرار

السبق التاريخي للفقه الإسلامي في تأصيل هذا المبدأ البيئي الهام

الفرع الثالث - الخروج عن المبادئ العامة للعقوبة في الجريمة البيئية

من المؤكد أن المشرع البيئي يواجه تحديات جسيمة عند وضع القوانين الجنائية البيئية، خاصة في صياغة القواعد التجريبية والعقابية، وذلك لأنه مضطر إلى الموازنة بين الثوابت القانونية التقليدية، سواءً كانت موضوعية أو إجرائية، وبين ما تقتضيه السياسة البيئية حيث يتطلب عليه الوقوف على مبدأ الموازنة بين صيانة الحقوق والحريات المكفولة دستورياً وبين الضرورات الحتمية للحماية الوطنية للبيئة، ونظراً لخطورة هذا النوع من الإجرام، دفعه في كثير من الأحيان إلى انتهاج مسلك خاص يتجاوز القواعد التقليدية، ويرجع هذا لعدم كفاية هذه الأخيرة في توفير الحماية وتحقيق الردع

1- جواد عبد الملاوي، سياستنا التجريم والعقاب في المجال البيئي بالجزائر -دراسة نقدية وتحليلية-، مجلة كلية القانون

الكويتية العالمية، السنة العاشرة، ع 3، العدد التسلسلي، 1443هـ-2022م، ص 387.

2- المادة 86 من قانون حماية البيئة، السالف الذكر.

مما يدفعه بأن يجيد عن بعض المبادئ العامة للعقوبة ومن أهمها خرق مبدأي قضائية العقوبة وشخصيتها وكذا مبدأ تفريدها.
أولاً: خرق مبدأ قضائية العقوبة

يقصد بمبدأ قضائية العقوبة استئثار السلطة القضائية وحدها بإصدار العقوبات الجزائية، وبذلك يكون القاضي محتكراً السلطة التقرير العقوبة مهما كانت طبعها أصلية أو تكميلية، أو التدبير احترازي، ومهما كان شكلها تعبيراً مما تملكه الدولة من سلطة في حق تسليط العقاب على الجناة من خلال محاكمة القضائية لبثت خلال أطوارها مسؤوليتهم الجزائية عن الجريمة وقد نصت العديد من التشريعات الجنائية على هذا المبدأ وذلك بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة¹.
ويعتبر هذا المبدأ من المبادئ الدستورية التي تكاد تتفق عليها مختلف التشريعات العالمية، فالمشرع الجزائري جعل هذا المبدأ من المبادئ الدستورية ويتضح ذلك جلياً في مادته 56 من الدستور، والتي نصت على أن: " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"²، بينما في قانون الإجراءات الجزائية فتجد أن مادته الأولى نصت على أن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

غير أن المشرع الجزائري مثل العديد من التشريعات الأجنبية، خاصة في القانون الجزائي البيئي خرج عن مبدأ قضائية العقوبة، فمنح الإدارة صلاحية توقيع عقوبات جزائية على جرائم بيئية معينة. ويعود هذا التوجه إلى الطبيعة التقنية للجريمة البيئية، والتضخم التشريعي الذي فرض إشراك الإدارة في تحديد بعض الجرائم وفرض عقوبات إدارية بجانب العقوبات القضائية.

لذلك ذهب الفقه الحديث إلى اعتبار القانون الجزائي وسيلة أخيرة - وليس وحيدة - لحماية المصالح الاجتماعية، بحيث لا يلجأ إليه إلا عند عجز الوسائل القانونية الأخرى. وهذا ما أدى إلى ظهور العقوبة الإدارية كبديل عن العقوبة القضائية، وفقاً لطبيعة السلطة المختصة بتوقيعها.

1 _ سلطة الإدارة في إصدار العقوبات :

¹ - أحمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1972، ص 185.

² - المادة 56 من دستور 2016، السالف الذكر .

في إطار سياسة تشريعية ذات بعد بيئي، مكنّ المشرع الجزائري بعض الإدارات في مادة الجرائم البيئية من صلاحية إصدار العقوبات ضد المخالفين للالتزامات المنظمة للنشاطات التي قد تتسبب في إلحاق ضرر بالمجال البيئي، وذلك لما تتمتع به هذه الإدارة من كفاءة وخبرة وسرعة التدخل لوضع حد للحالة الإجرامية والتي قد يفتقدها أعوان الضبطية القضائية المكلفون بالجرائم العادية مما يحتم إيجاد إجراءات موازية للإجراءات التقليدية لسد النقص حيث أنيط الأمر إلى الإدارة المختصة لتتدخل بهذا الأمر¹.

ويمكن تبرير منح الإدارة صلاحية إصدار العقوبات أساسا إلى ظاهرة التضخم التشريعي، ذلك أن ما يلاحظ في إطار المادة البيئية هو وجود ترسانة من القوانين التي تنظم حماية البيئة بمختلف عناصرها المتعددة إلى درجة يصعب جمعها أو الإلمام بها، وهذا الأمر قد ينتج عنه إهمال النصوص القانونية الخاصة لذلك برزت ضرورة التفكير في سياسة أكثر نجاعة لتفادي إهمال النصوص القانونية، وتتمثل هذه الآلية في اضطلاع الإدارات المختصة بالنظر في العديد من الجرائم المتصلة بالميادين البيئية، مما يمكن معه التخفيف من القضايا المطروحة أمام المحاكم وتحقيق السرعة التي يتطلبها حسن سير القضاء من بين هذه الإدارات وأهمها إدارة الغابات وإدارة المناجم وإدارة تسيير النفايات .

2_ بروز العقوبة الإدارية :

تتمثل العقوبات الصادرة عن الإدارة في العقوبات الماسة بالذمة المالية للمخالف، وكذلك الماسة ببعض حقوقه، وبذلك يكون المشرع قد استبعد من نطاق العقوبات الإدارية في الميدان البيئي الجزاءات السالبة للحرية أو المقيدة لها، فهذه العقوبات تمس شخص المخالف ولا يمكن توقيعها من طرف الإدارة لارتباطها بالحقوق الأساسية للفرد والذي يعتبر الجهاز القضائي الوحيد الساهر على حمايتها والمؤهل لضمانها، إضافة إلى أن العقوبات السالبة للحرية غير ملائمة بالنسبة للسياسة الجنائية للتصدي للجرائم البيئية.

وبذلك فإن العقوبة الإدارية تشترك مع العقوبات الجزائية في صفة العمومية، والوظيفة الردعية وضرورة احترام بعض الضمانات القانونية لتوقيع كلتا العقوبتين، كما يشتركان في أحد شقي مبدأ

¹ - مصطفى بوعلاق، خصوصية العقوبة عن الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مقال مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 03، المجلد 05، 2023، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، ص 921-922.

الشرعية وهو الشق المتعلق بالعقوبة، فالعقوبة لا تخلفها السلطة الإدارية بل يجب أن تكون منصوص عليها قبل ارتكاب الفعل المؤثم¹، ويتضح ذلك من خلال:

أ_ العقوبة الإدارية الماسة بالذمة المالية :

تعتبر العقوبة الإدارية الماسة بالذمة المالية للمخالف الأكثر استعمالاً من طرف المشرع، وهي الجزاءات التي تصيب الملوث في ذمته المالية مباشرة، تنطوي على معنى الإيلاء والردع، وتقترب من الجزاء الجنائي من حيث معنى العقوبة، وتفارقه من حيث إتباع قواعد خاصة في مجال الإثبات، وتوقيع العقوبة، ومن أهم صور الجزاءات الإدارية المالية، الغرامة المالية والمصادرة الإدارية .

ب_ العقوبة الإدارية الماسة بالحقوق والاعتبار : إلى جانب العقوبات المالية تتمتع الإدارة في

إطار الجريمة البيئية بصلاحيات توقيع عقوبات أخرى تمس جانب من الحقوق التي يتمتع بها المخالف، وذلك بحرمانه منها ومن الامتيازات التي كان يتمتع بها قبل ارتكاب الجريمة، وهي تباعاً سحب المصادقة أو الترخيص والحرمان من ممارسة النشاط.

لذلك نجد أن الجزاءات الإدارية تبقى من الوسائل الفعالة خاصة إذا ما تجاهل المخالف الإنذارات الموجهة له قبل إتخاذ إجراءات السحب والإلغاء، ويرى الفقهاء ضرورة التضييق من استعمال الجزاءات الإدارية لعدم توفرها على الضمانات الكفيلة بحماية الحريات الفردية، وتبعاً لذلك يتعين الحرص على إخضاعها للرقابة القضائية.

ثانياً : خرق مبدأ شخصية العقوبة:

يعد مبدأ شخصية العقوبة من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي منذ القدم حيث نصت عليه مبادئ الشريعة الإسلامية من خلال عدة نصوص قرآنية، ومفاد هذا المبدأ أن توقع العقوبة على شخص الجاني دون غيره من أجل رده و ليس على شخص آخر بريء، وقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ دستورياً في المادة 160 والتي نصت على ما يلي: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية"²، وقد كرست جل التشريعات الجنائية الحديثة هذا المبدأ، فالإنسان لا يسأل بوصفه فاعلاً أو شريكاً في جريمة إلا عما صدر منه من أفعال لها صلة في وقوع عمل من

1 - عزاوي عبد الرحمان، العقوبة الإدارية سبيل قانوني للحد من سلبيات الوصمة الاجتماعية للعقاب، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقائد، تلمسان، العدد السادس، 2008، ص 256.

2 - المادة 160 من دستور 2016 ، السالف الذكر.

الأعمال التي ينص عليها القانون على تجريمها، وهذا ما تمليه الفطرة السليمة ويوجبه العدل، فمعاقبة شخص لم يرتكب جريمة لا يخدم غايات القانون الجنائي، إلا أن هذه القاعدة عرفت بعض الشذوذ عنها، إذ لم تمنع ظهور العديد من النصوص التي أقرت بالمسؤولية الجنائية لشخص لم يرتكب الجريمة ماديا وإنما ارتكبها شخص آخر تربطه علاقة بالأول تفرض بأن يكون الأول مسؤولا عن الثاني المرتكب الفعلي للجريمة، وهو ما يسميه الفقه الجنائي المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، والتي تجد مكانها بشكل واضح في الجرائم البيئية، وهذا ما يبرز خصوصية هذه الجرائم في مجال إستاد المسؤولية إضافة إلى تكريس ما يسمى بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي¹.

ثالثا : خرق مبدأ تفريد العقوبة

بما أن المشرع يضع قواعد عامة ومجردة بتوجه بها إلى الشخص العادي في الظروف العادية والمعني بالخطاب القانوني، فإنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يربط العقاب المناسب بكل واحد وفق ملاسبات ارتكاب فعلته المجرمة وظروف وقوعها، لذا يأتي دور السلطة القضائية لأنها السلطة المؤهلة لتطبيق العقوبة وتنفيذها، والقاضي ليس بموزع آلي للعقوبات أو مجرد آلية للنطق بها، بقدر ماله من سلطة تقديرية يأخذ فيها بعين الاعتبار الحد الأقصى والحد الأدنى للعقوبة، وإن لم يوجد نص قانوني صريح بمنع عنه تطبيق ظروف التخفيف، فله مطلق الحرية في تطبيق مقتضيات المواد الخاصة بالظروف المخففة .

وتكون ظروف التخفيف من أبرر الوسائل التي يملكها القاضي لتطبيق نظرية التفريد العقابي، والتي تعتبر أصلا ثابتة في القانون الجزائي عامة، ومن خلالها يبرز الدور الإيجابي للقاضي الجزائي. إن تركيز القانون الجزائي البيئي على وظيفة حماية مصلحة المجتمع أدت أحيانا إلى التضحية المبالغ فيها بشخص المجرم والضمانات القانونية المخولة له، ويتجلى ذلك بوضوح من خلال خرق مبدأ تفريد العقاب، إذ ينص القانون الجزائي على وسائل تفريد يقررها للقاضي عند تقدير العقوبة غير أن تقدير العقوبة في إطار بعض الجرائم البيئية يميل إلى تضيق نطاق تلك الوسائل، وذلك بحرمان الجاني منها أو بتقييدها².

¹ - مصطفى بوعلاق، خصوصية العقوبة عن الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 924.

² - مصطفى بوعلاق، خصوصية العقوبة عن الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 926.

ويظهر هذا الحرمان أو التقييد لسلطة القاضي الجزائي في طائفة الجرائم البيئية المقترنة بجرائم جرمية، أين نلاحظ أن المشرع قد سحب من القاضي الجزائي سلطة تفريد العقاب أو قيدها، بحيث يكون القاضي الجزائي ملزماً بالنطق بالجزاءات الواردة بطلبات الإدارة، خصوصاً الجنائية منها، وهذا ما يؤكد مضمون المادة 281 من القانون رقم 79-107¹ المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-17، والتي جاء فيها على أنه: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجنائية".

يتضح من خلال ما سبق أن المشرع يتصدى لهذه الجرائم البيئية، بترسانة قانونية رادعة لكل من تسول له نفسه ارتكاب فعل يمس بالبيئة والإقتصاد الوطني، ومادام للإجرام البيئي نوع من الخصوصية فقد اتسمت السياسة العقابية تجاهه بنوع من الخصوصية هي الأخرى مما جعلها تحيد عن بعض المبادئ العامة التي تحكم العقوبة، فقد تجاوز المشرع مبدأ قضائية العقوبة وأخرجها عن المبادئ الأصولية للنظام العقابي التقليدي بأن حول لبعض الإدارات صلاحية توقيع العقاب ضد المخالفين لقوانين البيئة، إضافة إلى خرقه لمبدأ شخصية العقوبة، حيث أقر المشرع مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية.

¹ - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399 هـ الموافق لـ 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-17، الجريدة الرسمية، العدد 30، 1979.

- من خلال عرض مباحث الفصل الثاني توصلنا أنّ الجريمة البيئية مثلها مثل أي جريمة تقوم على ثلاثة أركان سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري حيث :
- يتفق القانون الجزائري مع الشريعة في مبدأ "لا عقوبة إلا بنص"، كأساس لشرعية الجريمة والعقوبة المقررة لها.
- الركن المادي للجريمة البيئية يتشابه إلى حد كبير بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، حيث يمثل في كليهما السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني مخالفاً للأوامر أو النواهي سواءً في الفقه الإسلامي أو القانون، بهدف المساس بمصلحة محمية شرعاً وقانونياً.
- الركن المعنوي: اكتفى الفقه الإسلامي بإمكانية العلم بالنسبة للمكلف، وافترض العلم بالنسبة للقانون الجزائري، كما يتفقان في قاعدة لا يعذر احد بجهل القانون التي تقابلها لا يقبل في دار الاسلام العذر بجهل الاحكام الشرعية، ويتفقان فيما يخص المعنى الحقيقي لمفهوم الارادة.
- أما بخصوص الجزاءات والعقوبات المقررة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري استخلصنا أن:
- كلاهما يعتمد نظام تشديد العقوبات على الجرائم البيئية.
- القانون الجزائري يحدد نصوصاً قانونية صارمة لا يمكن للقاضي تجاوزها.
- الفقه الإسلامي يمنح ولي الأمر صلاحية تقديرية واسعة لتطبيق العقوبات بما يحقق حماية البيئة والردع الجنائي عبر نظام التعازير.
- الفقه الإسلامي يعتبر البيئة مصلحة عامة، ويصنف بعض الجرائم البيئية كالحودود والقصاص، وفي حالات أخرى، يصنفها كالديات والتعازير، مع ترك تحديد العقوبة لولي الأمر.
- القانون الجزائري يصنف معظم الجرائم البيئية كجرح أو مخالفات، مما يؤدي إلى عقوبات أقل شدة.
- تجاوز المشرع مبدأ قضائية العقوبة وأخرجها عن المبادئ الأصولية للنظام العقابي التقليدي بأن خول لبعض الإدارات صلاحية توقيع العقاب ضد المخالفين لقوانين البيئة.

خاتمة

تمتاز الجريمة البيئية بخصائص تميزها عن الجريمة التقليدية، لأنها من الجرائم المستحدثة التي تعدّ من المشكلات السلوكية كون البيئة تتأثر وتتأثر بحياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، فإذا كانت هذه السلوكيات والأفعال لا تمثل خروجاً على مقتضيات المحافظة عليها وحمايتها فإن ذلك يعد في حد ذاته أهم الضمانات الأساسية للحد من الانتهاكات البيئية، وإن كانت هذه السلوكيات تمثل تعدياً على البيئة فإنها تعتبر جريمة بيئية متى توفرت أركانها، وتقابلها عقوبات مهما كان نوعها. لهذا تمت دراسة الجريمة البيئية دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وذلك في سبيل

الوصول إلى نتائج عملية وتوصيات تضيف الفائدة على النظام البيئي في القانون الجزائري، وعليه

من خلال ما تقدم ذكره توصلنا إلى ما يلي:

1-اهتمام الفقه الإسلامي والقانون الجزائري بالبيئة وحمايتها من خلال بيان تعدد الجرائم الخاصة بها وفرض العقوبات المقررة لذلك والمحافظة عليها من كل إعتداء.

2-عدم وجود تعريف دقيق للبيئة في القانون الجزائري وتبين ذلك من خلال مقصود البيئة لذكر عناصرها.

3-يكمّل الفقه الإسلامي القانون الجزائري في حماية البيئة، حيث يجمع الفقه الإسلامي بين البعد الروحي والتشريعي، بينما يركز القانون الجزائري على الإجراءات التنفيذية والعقابية. ويمكن تعزيز الحماية البيئية في الجزائر بالاستفادة من المبادئ الإسلامية كإطار توجيهي إضافي.

4-تعتبر الجرائم المتعلقة بالجو من أخطر أنواع الجرائم البيئية على صحة وسلامة الإنسان، وهو الأمر الذي يعكس السعي للتقليل من حدة هذا النوع من الإجرام، سواء كان في الفقه الإسلامي أو على مستوى القانون الجزائري على حد سواء.

5- لم يختلف القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في تحديد أركان الجريمة البيئية والتي تقوم على ثلاثة أركان وهي: الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي، و أن الركن المادي للجريمة البيئية يشابه إلى حد كبير بين النظامين، حيث يمثل في كليهما السلوك الإجرامي الصادر عن الجاني مخالفاً للأوامر أو النواهي، بهدف المساس بمصلحة محمية شرعاً وقانونياً.

6- أن مبدأ "لا عقوبة إلا بنص"، كأساس لشرعية الجريمة والعقوبة المقررة لها. إلا أننا نلاحظ استبعاد هذا المبدأ إلى حد كبير في التشريع البيئي الجزائري، مما يحدث تبايناً بينه و بين الفقه الإسلامي.

7- الفقه الإسلامي يعتمد على قواعد عامة في التجريم، ويترك تقدير العقوبة للقاضي بناءً على نوع الضرر وحجمه، مع مراعاة المصلحة العامة.

8- إن قصور الإدارة عن تقدير العقوبة وفق الضرر الذي أحدثته الجريمة مثل القضاء يجعل من العقوبات الصادرة عنها أكثر تشدداً مما يؤدي إلى غياب التناسب بين الجريمة والعقوبة، ورغم أن للإدارة سلطة تقييد من العقوبات المالية، فقد دون العقوبات المفيدة للحرية إلا أن الأمر يتطلب تكريس دور القضاء في الجرائم البيئية.

التوصيات:

1_ ضرورة تكثيف الجهود نحو ثقافة حضارية و تربية بيئية علمية و إسلامية بكل فروعها و تخصصاتها و تأصيلها و تعميقها في كل ما يخص البيئة ومشكلاتها على مستوى المناهج الدراسية في كل الأطوار التعليمية.

2- إبراز مكانة الفقه البيئي في الفقه الإسلامي و القانون البيئي الجزائري و مواكبة الأحداث المعاصرة.

3- ضرورة توحيد النظام القانوني في الجريمة البيئية لبعث نظام جزائي مختص تتحقق معه وحدة النظام وتجاوز مسألة التعقد والتشتت لجزاءات القوانين البيئية الجنائية والأجهزة المكلفة بتقريرها وتسليطها.

4- فتح صندوق خاص بتلك الرسوم و الغرامات في إطار فرضها و تحصيلها من تطبيق العقوبات المسلطة عل مرتكبي الجرائم البيئية، لإعادة صرفها و إنفاقها على مشاريع و خطط بيئية تعود بالنفع العام على المجتمع.


الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآية
1	22	البقرة	الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ كُفُلًا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نُحْنُ مُصْلِحُونَ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا مَثَلًا لِقَوْمِكُمُ الَّذِينَ نَحْنُ مُؤْمِنُونَ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِقَوْمِكُمُ الَّذِينَ نَحْنُ مُؤْمِنُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا نَخافُكَ وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِقَوْمِكُمُ الَّذِينَ نَحْنُ مُؤْمِنُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا نَخافُكَ وَنَحْنُ مُؤْمِنُونَ
12	29		
12	36		
21	60		
32	60		
32	11-12		
62	286		
63	286		
71	268		
37	104	آل عمران	وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
39	104		وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ
27	45	المائدة	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا
37	2		وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ
71	95		يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۚ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ


			عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَمَّا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۗ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ
1	10	الأعراف	وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ
21	74		وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَاكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَاكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا
19	56		وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ
24	31	الأعراف	وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
59	56		وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ
64	31		وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ
10	87	يونس	أَنْ تَبَوَّءَ لِقَوْمِكُمْ مَا بَمَثَلِ قَوْمِ آلِ نُوحٍ فَلِأَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرَ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ
12	101		وَيَقُولُ لَا يُحِسُّ مِنْكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ ۗ وَمَا قَوْمٌ لَوْطٍ مِنْكُمْ بَبَعِيدٍ
10	56	يوسف	وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ
23	30	الأنبياء	وَإِتَّبَعِ فِي مَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ
1	41	الروم	ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ.
30	41		ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ.

54	14		ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ
64	14		ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ
62	5	الأحزاب	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا
71	28	يس	إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ
12	49	القمر	إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ
12	3	الطلاق	قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا
11	11	المعارج	يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمئِذٍ بِبَنِيهِ
53	29	المطففين	إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ



فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
19	خَمَرُوا الْآيَةَ، وَأُوكُوا الْأَسْقِيَةَ
19	لا يُوردنُ مُرَضٍ عَلَى مُصِحِّ
54,19	إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا
21	إِنَّهُ خَلِقَ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى
21	بُحْسِي
73,24	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري
27	ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن
33	إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة
33	ما من رجلٍ يغرسُ غرسًا إلا كتب الله له
33	النجافة شطر الإيمان
73,33	اتقوا الملاعن الثلاث البراز
34	الايمن بضع و سبعون أو بضع و ستون شعبة
34	مر ابن عمر بنفر قد نصبوا دجاجة يترامونها
34	إذا سمعتم به الطاعون بأرض فلا تدخلوا عليه
38	المسلمون شركاء في ثلاث
55,50	ما هَذَا السَّرْفُ يَا سَعْدُ، قَالَ: أَيْ الوضوء
54	ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا
61	إن الله يجاوز لأمتي عمًا وسوست أو حدثت
61	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها
63	رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنِّسْيَانُ
73	من قطع سدره صوب الله رأسه في النار
79	اتقوا الملاع الثلاث



قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم: برواية ورش.

ثانياً: كتب

- 1- الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في حكم ولي المقتول في القصاص والعفو، رقم الحديث: 1426، ج4.
- 2- الترمذي، باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء، رقم الحديث 24.
- 3- الحسن علي الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة .
- 4- بن كثير، جامع المسانيد والسنن، دار طيبة للطباعة والنشر، السعودية، ج11.
- 5- محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، الحاشية على المختصر خليل، دار صادر، بيروت، ج8.
- 6- صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم، رقم 3316، ج4.
- 7- صحيح البخاري، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، رقم 5771، ج7.
- 8- صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم 5728، ج7.
- 9- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم 1007، ج2.
- 10- ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م، ج2.
- 11- ابن ماجة، سنن بن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد البقي، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، رقم الحديث: 425، ج1، 1395هـ-1975م.
- 12- منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت، ط1، ج3.
- 13- صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، رقم 282، ج1.

ثالثا : معاجم و قواميس

- 1- على بن محمد الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي ، دار الفضيلة .
- 2- محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1429 هـ - 2008 م .
- 3- أحمد مختار عمر وآخرون، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1429 هـ - 2008.
- 4- جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، ط 3، ج 1، 1414 هـ.

رابعا: الكتب :

- 1- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن ، ط 1، 2009.
- 2- ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط 2 ، ج 3.
- 3- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ، بيروت، ج 4 .
- 4- أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 10، 2012.
- 5- أحمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبده عوض ، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب للنشر، ط1.
- 6- أحمد عبد الوهاب عبد الجواد، المنهج الإسلامي لعلاج تلوث البيئة، لدار العربية للطباعة والنشر والتوزيع ، ط1.
- 7- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1972.
- 8- أشرف شمس الدين، الحماية الجنائية، دار النهضة العربية، ط2012، ص 21.
- 9- أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، ط1، 2005.
- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة، 1426 هـ - 2005 م.
- 10- الرملي خير الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر، 1357 هـ، ج5.
- 11- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الانام (القواعد الكبرى)، ج 2 .

- 12- الماوردي الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حسين الماوردي البصري، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- 13- زكي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الكتاب القانوني، مصر، ب، ط، س، 2009.
- 14- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2000م.
- 15- سمير عالية، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دراسة مقارنة، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1998 .
- 16- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- 17- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، ط1، 2002.
- 18- عبد الجبار الطيب، القصد الجنائي في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ط1، مكتبة الرسائل الجامعية العالمية، دار النوادر، دمشق، 2012 .
- 19- عبد الرحمن بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه امام السنة، أحمد بن حنبل الشيباني، دار المعرفة، بيروت، ط5، 1417هـ/1997م.
- 20- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مطبعة دار الفكر، بيروت، ج1.
- 21- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 1.
- 22- عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائرية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، ج 7، العدد 2، 2009.
- 23- قطب الريسوني، عقوبة التعزير وآثارها في مواجهة جرم البيئة، كلية الشريعة بجامعة الشارقة .
- 24- عزاوي عبد الرحمان، العقوبة الإدارية وسبيل قانوني للحد من سلبيات الوصمة الاجتماعية للعقاب، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقائد، تلمسان، العدد السادس، 2008.
- 25- علي السكري، البيئة من منظور إسلامي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- 26- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

- 27- عمار بوضيف، الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها، الجهود والإشكالات - دراسة حالة الجزائر - مجلة الفقه والقانون، العدد 1 تاريخ النشر 10 ديسمبر 2012 .
- 28- فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات القسم العام، القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 1998.
- 29- قادة عباد، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- 30- محمد حسن الكندري، الاختصاص القضائي والتعاون الدولي في مكافحة جرائم تلوث البيئة، الكويت.
- 31- محمد صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- 32- محمد لموسخ، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009.
- 33- معين أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.
- 34- مهدي صالح السامرائي، الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية تشريعا وتطبيقا، دار جرير للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ - 2005م.
- 35- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية، دمشق، باب الحكم من تشريع الحدود، ط4، ج7.
- 36- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ - 1983م.
- 37- يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1421هـ - 2001م.
- 38- حسن إبراهيم حسن، تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط7، 1965، ج1.
- 39- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2016.
- 40- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج1.

- 41- عبد الله المنزلاوي ياسين، البيئة من منظور إسلامي، كنوز المعرفة للنشر، الأردن، ط.1، 2008.
- 42- علي أحمد الزعبي، المصادرة في القانون الجنائي -دراسة مقارنة - الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2002 م.
- 43- علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405، ج1
- 44- لشيزري، عبد الرحمن بن نصر، نهاية الرتبة في طلب الحسبة، دار الثقافة، بيروت، ط2
- 45- محمد أبو زهرة، الجريمة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر.
- 46- محمد رواس قلعة جي، حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط1، 1405هـ-1985م.
- 45 - محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، مكتبة التراث الإسلامي، الكويت، 1403هـ- 1983م.
- رسائل وأطروحات :
- 1- ضاد لاميس، وآخرون، مكافحة الجرائم البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة 2022.
- 2- عبد الباقي محمد، مساهمة الجباية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع مالية ونقود، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر، 2009-2010 .
- 3- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة، 2016/2017.
- 4- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2015/2016.
- 5- نجوى لحمر، الحماية الجزائية للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2011/2012 م.
- 6- نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005/2006.

- 7- بشير محمد أمين ، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه تخصص علوم قانونية، فرع قانون وصحة ،جامعة الجليلي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016 .
- 8- صبرينة تونسي ، الجريمة البيئية على ضوء القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2013/2014.
- 9- مراد نعوم ، الحماية القانونية للبيئة في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة والقانون ، جامعة وهران ، 2011/2012.
- مقالات ومدخلات :
- 10- أحمد محمود عبد العال علي العوضي ، قضايا البيئة في القفه الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر القانون والبيئة المنعقد في الفترة من 23،24 أبريل 2018 ، بكلية الحقوق – جامعة طنطا.
- 11- شويرب جيلالي ، مراد فائزة ، العناصر المكونة للجريمة البيئية من الناحية القانونية ، مقال، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، العدد1، 2022 م، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، ص 2160.
- 12- صالح درويش الكاشف، دور الشريعة الإسلامية في حماية البيئة، مقال ،مجلة للدراسات الشرعية والقانونية ،جامعة الأزهر ، كلية الدراسات بغزة ، فلسطين ، 2017.
- 13- يوسف بن ناصر، مداخلة بعنوان دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني الولاية و البلدية الجديدين " يومي 3 ، 4 ديسمبر 2012 مخبر الدراسات القانونية البيئية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة.
- 14- جواد عبد اللاوي، سياستا التجريم والعقاب في المجال البيئي بالجزائر -دراسة نقدية وتحليلية-، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة العاشرة، العدد 3، العدد التسلسلي، 1443هـ -2022 م
- 15- حميدة جميلة، مكانة الجريمة البيئية من الإجرام البيئي، مقال، مجلة القانون العقاري، جامعة البليدة 2لونيسسي علي، الجزائر، العدد02، المجلد 11، 2024.
- 16- حنان عزيرية ، الحماية الجنائية للبيئة في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مقال في مجلة القانون الدولي والتنمية ، جامعة مستغانم ، مجلد 1 ، العدد 01 ، 2013 .
- 17- عبد الحفيظ محمد عبدو ، التعزير بالجلد بين الفقہ الإسلامي والقانون الوضعي ، مجلة الفقہ الإسلامي والدراسات الإسلامية السنة 17 العدد 48، 2002.

- 18- محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، مقال ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 16 العدد 31 ، ص 181.
- 19- محمد مبخوتي، جرائم الأضرار البيئية بين تحريم الشريعة الإسلامية وتجرم القانون الجزائري، مقال، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، العدد3، جامعة التكوين المتواصل ، تيارت ، الجزائر ، 2011.
- 20- مصطفى بوعلاق، خصوصية العقوبة عن الجريمة البيئية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد03، المجلد 05، 2023.
- 21- نظام توفيق المجالي، نطاق الحماية الجنائية للبيئة - دراسة في التشريع الأردني، مقال، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، ج 15 ، العدد 09 ، العراق ، 2006 م .
- 22- هنا، فهمي أحمد عيسى ، حماية الشريعة الإسلامية البيئة الطبيعية دراسة فقهية مقارنة، مقال، مجلة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة ، العدد 33، ج 1، 1439هـ=2018 م .
- النصوص والوثائق القانونية :**
- 1- دستور الجزائر 2016 الصادر في الجريدة الرسمية، العدد14، بتاريخ 07 مارس 2016.
- 2- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق ل 8 جوان 1966 ، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 11 جوان 1966.
- 3- القانون رقم: 10- 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19/08/2003م، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 43، المؤرخة في 20 جمادى لأولى 1424هـ الموافق ل20/08/2003.
- 4- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازلتها.
- 5- قانون رقم: 04-07 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بالصيد.
- 6- الأمر رقم 76-65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396هـ الموافق ل 16 يوليو سنة 1976، المتعلق بتسميات المنشأ.
- 7- قانون 17-04 المؤرخ في 06-02-2017 المعدل و المتمم للقانون 79-07 المؤرخ ف 21-07-1979، المتعلق بقانون الجمارك.

- 8- القانون رقم 09-01 المؤرخ 25 فبراير 2009، المعدل و المتمم للامر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع مؤرخة في 15 مارس 2009.
- 9- القانون البحري الجزائري المعدل و المتمم بموجب الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976.
- 10- الامر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436، الموافق ل 23 جويلية 2015، المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية.
- 11- القانون 01-10 المؤرخ في 03/06/2001، والمتضمن قانون المناجم، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 635، 2001.
- 12- قانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 71، 2015.
- 13- قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، 2002 .
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 07-399 المؤرخ في 23 ديسمبر 2007، يتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية.
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 24-429 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1446 الموافق 30 ديسمبر سنة 2024، يحدد تنظيم حملة مكافحة حرائق الغابات.
- 16- المواد من 136 إلى 142 من القانون 23-21 المؤرخ في 23-12-2023 المتضمن قانون الغابات و الثروات العالية. الجزية الرسمية الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر، العدد 83.

فهرس الموضوعات

إهداء

شكر وعرهان

أ- ح	مقدمة
9	الفصل الأول : الإيطار المفاهيمي للجريمة البيئية
9	المبحث الأول : مفهوم الجريمة البيئية
9	المطلب الأول: تعريف الجريمة البيئية وخصائصها
9	الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية
15	الفرع الثاني : خصائص الجريمة البيئية
18	المطلب الثاني: تصنيفات الجريمة البيئية
18	الفرع الأول: تصنيف الجرائم الماسة بالبيئة حسب طبيعتها
26	الفرع الثاني : تصنيف الجريمة البيئية حسب خطورتها :
31	المبحث الثاني :مظاهر حماية البيئة
31	المطلب الأول :مشروعية حماية البيئة
31	الفرع الأول : مشروعية حماية البيئة في الفقه الإسلامي
36	الفرع الثاني: الأساس التشريعي لحماية البيئة في القانون الجزائري
38	المطلب الثاني: مبادئ حماية البيئة
38	الفرع الأول : مبادئ حماية البيئة في الفقه الإسلامي
45	الفرع الثاني : مبادئ حماية البيئة في القانون الجزائري
	الفصل الثاني : أركان الجريمة البيئية والعقوبات المقررة لها

51	المبحث الأول : أركان الجريمة البيئية.....
51	المطلب الأول : الركن الشرعي للجريمة البيئية
52	الفرع الثاني : الركن الشرعي للجريمة البيئية في القانون الجزائري.....
54	المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة البيئية
54	الفرع الأول: الركن المادي الجريمة البيئية في الفقه الاسلامي
58	الفرع الثاني: الركن المادي الجريمة البيئية في القانون الجزائري.....
62	المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة البيئية.....
62	الفرع الأول: الركن المعنوي للجريمة البيئية في الفقه الاسلامي.....
67	الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة البيئية في القانون الجزائري.....
72	المبحث الثاني : العقوبات المقررة للجريمة البيئية
73	المطلب الأول : العقوبات المقررة للجريمة البيئية في الفقه الإسلامي.....
73	الفرع الأول : عقوبات الجريمة البيئية المنصوص عليها
74	الفرع الثاني : عقوبات الجريمة البيئية الغير المنصوص عليها
75	الفرع الثالث : التعزير على الجرائم البيئية بين التقويض والتقنين
828	المطلب الثاني : العقوبات المقررة للجريمة البيئية في القانون الجزائري
828	الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للجريمة البيئية.....
83	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للجريمة البيئية.....
87	الفرع الثالث : الخروج عن المبادئ العامة للعقوبة
87	أولا: خرق مبدأ قضائية العقوبة
88	ثانيا : خرق مبدأ شخصية العقوبة
91	ثالثا : خرق مبدأ تفريد العقوبة

95.....	خاتمة.....
97.....	ملخص.....
109.....	قائمة المصادر والمراجع.....
117.....	فهرس الموضوعات.....

ملخص

نظرا للأهمية الكبيرة التي توليها الجزائر في موضوع الجريمة البيئية وحمايتها أدى بالمشروع الجزائري لإصدار مجموعة من القوانين الخاصة بحماية البيئة، في إطار التنمية المستدامة الذي كان أكثر ملائمة لمسايرة الأحداث والتطورات المعاصرة من حيث المساس بالبيئة كالإعتداء عليها بشتى أنواع الجرائم. ولتحقيق الردع العام أوجبت عقوبات لكل مرتكبي تلك الجرائم. ولأنّ أحكام الفقه الإسلامي أكثر نجاعة من القوانين الوضعية. بحثنا في موضوع الجريمة البيئية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري للاستفادة والاستزادة والمقارنة بينهما، متبعين في دراستنا المنهج التحليلي الوصفي والمنهج الاستقرائي، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات أهمها؛ وقفنا على أن الفقه الإسلامي يضع أسساً أخلاقية وشرعية عامة لحماية البيئة، بينما يركز القانون الجزائري على التفاصيل الإجرائية والعقوبات المحددة، وكلا النظامين يسعى للحد من الجريمة البيئية، لكنهما يختلفان في المنهجية والآليات التنفيذية، مما يبرز أهمية التكامل بين المبادئ الشرعية والتشريعات الحديثة لتحقيق حماية فعالة للبيئة.

الكلمات المفتاحية:

البيئة، الجريمة البيئية، مبادئ، العقوبات، حماية البيئة.

Abstract:

Given the significant importance Algeria attaches to environmental crimes and their prevention, the Algerian legislature has enacted a set of laws specifically aimed at environmental protection. These laws align with sustainable development goals and are designed to address contemporary environmental challenges, including various forms of environmental violations. To achieve general deterrence, penalties have been imposed on perpetrators of such crimes.

Since Islamic jurisprudence offers more effective solutions than secular laws, this study examines environmental crimes in both Islamic jurisprudence and Algerian law, aiming to draw comparisons and insights. The research adopts analytical-descriptive and inductive methodologies, leading to key findings and recommendations. Notably, the study reveals that Islamic jurisprudence establishes broad ethical and legal foundations for environmental protection, while Algerian law focuses on procedural details and specific penalties. Both systems aim to combat environmental crimes but differ in methodology and enforcement mechanisms, highlighting the need to integrate Sharia principles with modern legislation for more effective environmental safeguarding.

Keywords:

Environment, Environmental Crime, Principles, Penalties, Environmental Protection.

